

مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام

المحاضرة الأولى

الحمد لله وكفى وسلاماً على عباده الذين اصطفى لا سيّما النبي المجتبى والأمين المصطفى وعلى صحابته الكرام وآل بيته العظام المستكملين الشرف، وبعد:

فأقول -إخوتي الكرام-: هذه محاضرة الجامعة استفتاحاً بإذن الله تعالى للدكاترة، والكلام عن ملكة الاستنباط عند الفقهاء أولاً: ابتداء الملكة، ثم تكوين الملكة، وهذه مسألة شاقة جداً لكن هذه المسألة ترتبط بالأمّة وترتبط بعلو الأمّة وتمكين الأمّة ورفعّة الأمّة وسمو الأمّة، ترتبط بالطائفة التي لا تزال على الحق، ترتبط ببشارة السماء والتمكين والعز لهذه الأمّة، وأيضاً هذه المحاضرة البداية فيها لإظهار خيرية هذه الأمّة وأن بقاء هذه الأمّة: ببقاء علمائها وأن هذه الشريعة العزّاء الصالحة لكل زمان ومكان لا تتأتى إلا بجعبة الله تعالى اصطفاهم وانتقاهم من البشر فكانوا رؤوساً للناس، أي: الكلام عن الفقيه النبيل، وحقيقة الأمر أن الفقه نادر جداً، أن تجد فقيهاً فقيه النفس فقيه العامة والخاصة فقيهاً حقاً في الكتاب والسنة: هذا نادر، وأنا أقول دائماً إن هناك عُسرَ تخريج فقيه.

إخوتي الكرام، لا بد أن نظهر هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وهذا لا يتأتى إلا ببناء الملكة الفقهية لنعومة النظر أو حسن النظر في الأدلة واستنباط الأحكام، **فبناء الملكة الفقهية** يتأتى ببناء العلم، بناء طالب العلم، بناء المتقن للنظر في الكتاب وأيضاً في السنة، فلذلك أقول: الموضوع خطير، موضوع بناء الملكة الفقهية أو مناهج الاستنباط عند الفقهاء وبناء الملكة الفقهية ثم الدربة على الملكة

أمر عظيم عزيز نادر - كما قلت - يبين فخر هذه الأمة وفخامة هذه الأمة وأيضاً ما يكون منها من العلماء النجباء النبلاء الذين تحيا الأمة بهم.

الملكة: مأخوذة من: الملك كما قال ابن فارس: أصل صحيح يدل على القوة في الشيء وصحته، فيقال: ملك الشيء ملكاً: حازَهُ وانفرد بالتصرف فيه.

والمملكة في الاصطلاح: صفة راسخة في النفس، كما قلنا: الفقيه المنفرد بذلك هو **فقيه النفس**.

صفة راسخة في النفس أو الهيئة الراسخة في النفس حيث تحصل في النفس هيئة - بسبب فعل من الأفعال أو قول من الأقوال أو اجتهاد من الاجتهادات - يقال لها: كيفية أو حالة، فإن كانت تلك الهيئة سريعة الزوال سميت كيفية أو حالة، أما إذا تكررت تلك الهيئة ومارستها النفس حتى رسخت فيها وصارت متعذرة الزوال أصبحت ملكة كملكة الحساب واللغة، هذا اسمه إلف النفس، يتمرس ويتدرب على الفقه حتى يختلط الفقه بلحمه وبعضمه، وما تراه في كل شيء إلا يقلب كل شيء فقهياً وينظر فيه على طريقة الفقهاء ويتكلم بطريقة الفقهاء، ينم بطريقة الفقهاء، المهم أنه يتمرس ذلك، يكون الامر - كما قلت - في دمه وفي لحمه وعظمه.

للملكة الفقهية ثلاث خصائص:

الخاصية الأولى:

الملكة صفة في النفس وهي تعين الشخص على سرعة البديهة يعني قل الملكة صفة في النفس تعينه على الذكاء والعالم ان لم يكن عنده حدة ذكاء لا يصل في العلم كما قال الشافعي على الست شروط ليصل العالم الى ان يكون عالماً لا بد له من ذكاء وفطنة و فراسة وهذا لانه يبحث عن مراد الله و يبحث عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وانه عنده من الاحكام المحكمات لا يحتاج فيها الى

كثير نظر لكن عنده محكمات الاحكام المحتملات وعند المبهمات وعنده المشكلات هذه تحتاج الى تدقيق نظر وفراصة في النظر للدلالة لمعرفة ما بعد الحكم وايضا ما يتعلق بالحكم والقرائن المحتفة. والكلام عن البحث حتى الوصول الى مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عنده سرعة بديهة لما يسمع الدليل يقع الدليل في ذهنه ويعرف كيف انه يصل بهذا الدليل الى الحكم الذي يريده.

الخاصية الثانية

وهي الملكة صفة مكتسبة وموهوبة انا اقول الملكة الفقهية الاصل فيها انها هبة العلم نفسه نور يقذفه الله في قلب يشاء والملكة هذه هبة من الله جل في علاه الله يصطفي من يشاء يجعله المعيا يكون انسان فيه شيء من قوة النظر ودقة النظر والغوص والفهم الدقيق والوصول الى ما لم يصل اليه غيره في هذا الباب فتكون هذه هبة من الله جل في علاه فاذا الملكة الفقهية او ملكة النفس مكتسبة وموجودة الهبة من الله اساسا لكن التنامي تتنامى بالتمرس التمرس هو الذي يحييها التمرس الذي تنمو به يقول ابن خلدون قال ان الحذق في العلم والتأني فيه والاستيلاء عليه انما هو بحصون ملكة في الاحاطة بما لديه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من اصوله وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن. فحقيقة الامر الملكة منهم من قال مكتسبة ومنهم من قال هبة والحقيقة انها هبة اساسا وتناميا يكون اكتسابا انما الحلم بالتحلم و انما العلم بالتعلم و انما الصبر بالتصبر وتجمع الملكة الفقهية بين امرين الهبة والاكتساب. والهبة من الله جل في علاه كما قال مالك ليس العلم بكثرة المسائل ولكن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء وايضا قال للشافعي: " يا بني اني ارى ان لك مكانة في هذه الامة وان الله القى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية " .

الخاصية الثالثة

ان الملكة صفة راسخة كالنبذة لتظهر في الارض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية يعني تتنامى او تترعرع بالعناية والرعاية ففيها من اهم الامور التي تجعل هذه الملكة تتنامى امور الامر الاول هو تقوى الله ودعاء الله جل وعلا بالاخلاص فاذا القى المدرس على تلميذه اصول مسائل العلم وقواعده العامة حصلت له ملكة لكنها ضعيفة فاذا توسع في الشرح وذكر الاراء المختلفة تجود ملكته وايضا اذا ادرك الاصول الذي بنى عليها ثم تمرس فيها فانه يعلو بها وتتنامى عنده والحق ان نقول حتى تتأتى الملكة للانسان لا بد ان نفهم انها لا تتأتى الا بالتعليم اصلا اذا قلنا هبة من الله هذه هيأ الله النفس لذلك يكون ان النفس تكون راقية يهيئ الله النفس لهذه الملكة بانه يجعله سريع البديهة حاد النظر ذكي في التفكير له ملكة يستطيع ان يربط المقدمات بالنتائج وايضا يترس في الوصول بالمسائل الى اخر المسألة او اصل المسألة او باطن مسألة ولذلك كان ابن تيمية يقول : " ليس العلم ان تعلم الحلال من الحرام كل انسان يستطيع ان يصل الى الحلال والحرام العلم ان تعلم خير الخيرين وشر الشرير " .

فهذا حقا العلم الذي يصل به الانسان الى ان تتنامى عنده الملكة التي يستطيع بها ان يكون فقيه النفس وان يكون فقيه الامة والامة باسرها تركز على مثله هذه هي بالنسبة للملكة وهي الصفة الراسخة في النفس وقلنا بانها هبة وتتنامى وتتزايد بالممارسة وايضا بالعناية والرعاية والكأ سواء معنويا او حسيا التمرس الحسي بالسماع والتلقين وايضا المناقشة والمدارسة التمرس المعنوي او قول الرعاية المعنوية بطهارة القلب ونقاء القلب وصفاء القلب وايضا مع ذلك يكون بتقوى الله والدعاء والاخلاص والتضرع الى الله جل في علاه لان كل شيء في الدنيا اصلا من الله جل في علاه يا عبادي انما هي اعمالكم احصوها عليكم ثم اوافيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه هذه هي الملكة وقد قلنا الملكة الفقهية هي التي اذا تنامت استطاع المرء ان يستنبط الاحكام وله طرق واصول و اسس سنتكلم عنها.

الفقهية قيد في الملكية لاخراج ما ليس فقهيًا لان عندنا اصلا ممكن الانسان يكون نحرير في النحو او في الحساب او في غيرها من الملكات فنقول هذه ملكة فقهية يخرج بذلك الملكية النحوية والملكية الحسابية والملكية الكتابية هذه الملكية الفقهية وهذه اشرف الملكات ومن الأدلة :

اولا: بقول الله تعالى : ﴿ولا يعقلها الا العالمين قال ففهمناها سليمان﴾

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وقال: (اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين) ، وقال : (نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها فاداهها كما سمعها رب حامل فقه الى من هو افقه منه رب حامل فقه ليس بفقيه) ، ولقوله تعالى : ﴿لعلمه الذين يستنبطونه﴾

والفقه مأخوذ من فقه وهو يطلق على الفهم والعلم حقيقة الامر الفقه هو دقة الفهم يعني اذا اطلنا النفس في البحث اللغوي هناك الفقه هو دقة الفهم. حقيقة الامر حتى تقول هذا فقيه فقه المسألة او اتقنها هو انه يصل الى مراد القائل ان استطعت ان تصل الى مراد القائل فأنت في ارقى ما تكون فانت حقا العالم.

والفقه في الاصطلاح (هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة التفصيلية)
ان تعلم بالاحكام الشرعية لا الاحكام العقدية العملية والعملية اخرجت العادية. المكتسبة من الادلة التفصيلية وقد زاد ابن خلدون فيها توضيحا بقوله : (معرفة احكام الله في افعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة سواء كانت هذه الاحكام التكليفية او او الوضعية وهذه متلقاه من الكتاب والسنة) .

لذلك قلنا العلم بحق هو العلم بالكتاب والسنة من لم يعلم بالكتاب والسنة فلا علم له فاي انسان لا تجد له علم بالكتاب والسنة فاجعله خلفك ظهريا ولا تتأسى على فواته لانه لا يصلح بل يفسد اكثر مما

يصلح اذا هذا تعريف الملكة الفقية باعتبارها لفظ مركب والملكة صفة راسخة في النفس والفقهية دقة الفهم او قل الوصول للاحكام العملية المكتسبة من ادلة التفصيلية اذا الملكة الفقهية هي صفة في النفس تصل بالانسان الى دقة النظر الى الوصول لمراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال الشافعي : " آمنت بالله وبما جاء عن الله وعلى مراد الله وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". فتكون هذه الملكة الفقهية التي اكتسبها المرء في هذا الباب هي العامل المساعد الكبير على الوصول الى الاحكام وهذه تبين لنا شرف هذه الامة وخيريه هذه الامة كنتم خير امة اخرجت للناس فخيرية الامة تظهر في هذا الباب لان بهذه الملكة التي اكتسبها العالم او اكتسبها طالب العلم يبين لنا صلاح هذه الشريعة في كل زمان وفي كل مكان فكل مستحدثة كل نازلة يستطيع بالملكة التي اكتسبها وهبه الله اياها ثم تنامت وتزايدت بالعناية والرعاية الى استخلاص الاحكام لهذه النوازل ويكون له دقة نظر فيها ثاقب يصل بها مجتهدا الى الاحكام الشرعية.

اما تعريف الملكة الفقهية باعتبارها لقباً فهي صفة يقتدر بها المرء على استنتاج الاحكام من مأخذها وعرفها ابن النجار البطيحي بقوله هو : (ان يكون الفقه عنده سجية) يعني هناك اشخاص يعتنون بالفقه لكنهم يعانون من الفقه هم يعتنون بالفقه يريدون هذا العلم وهذا العلم الشريف الامام الشافعي قال : " من اراد ان ينبل قدره فعليه بالفقه " لان الفقه هذا امر اخر الفقه نعمة من النعماء العظيمة هذا امر اخر ليس لاي احد يمكن ان يدخل فيه فهناك كثير من الناس يعلمون ان الفضل كل الفضل في الفقه يهتمون ويعتنون بالفقه لكنهم يعانون جدا من الفقه لانهم ما يستطيعون الفهم صعب ادراك المسائل صعب الغوص في المسائل لا سيما انه اذا كان مبتدئاً او انه دخل الى الخلاف الاول البسيط او دخل الى الخلاف العالي المسألة في هذا الباب كما قلت عظيمة جدا مداعبة القلب والروح بالفقه.

الفقه هذا يحتاج الى رقة مشاعر والى نعومة نظر يحتاج الى ارتباط قلبي بين العبد وبين ربه جل في علاه.

الفقه هو فقه التعامل مع الله جل في علاه فالفقه هذا نعمة ليست بعدها نعمة لا يكتسبها اي احد

فحقيقة الامر الفقه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بين بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والافساد فان ذلك هو ملاك الفقه فالفقه حقا او الملكة الفقهية هنا هي ملكة في الانسان تجعله يستطيع ان ينظر في في دقائق الادلة والغوص فيها لاستنباط الاحكام منها. وهذه احكام تكون على مسألة النوازل والمستحدثات وهذا يتأتى الاجتهاد كما سنبين انه لابد للامة من الاجتهاد ولا بد للامة من دقة نظر ببعض علمائها الذين يستنبطون الاحكام من الادلة. فالملكة الفقهية تعطي المرء استطاعة النظر الى ربط الفروع بالاصول وتخرج الفروع على الاصول وايضا ربط النظر الى المسائل الخلافية يعني ليعلم الخلاف واين الخلاف وما مدى الخلاف والنزاع واصله واسه واساسه وكيفية الترجيح وادوات الترجيح والنظر الى ادلة المخالف من قوة وضعف وجمع وتفريق ونسخ وغير النسخ كل هذا الملكة التي تجعل الطالب او العالم ينظر في الادلة كانه يتغذى فيها هو يعيش معها وكانوا يقولون ان المتنبى كان اذا كتب الشعر كأنه يغرف من بحر هائج

يعني اللين عنده في كل شيء يفعل ذلك ويأتي نفس الامر في الفقيه ، الفقيه تعطيه مسألة تمر على رأسه كأنه يتغزل بامرأة غانية وهو يمرر المسائل بهذا الباب يصل بها الى النهاية في نظر يقول ان المسألة واصل المسألة اس المسألة في هذا وهذه ملكات ملكة عند الانسان فكل الفقه عنده انتهى صار الفقه مواكب النفس صار الفقه الف النفس على الفقه الفت نفسه الفقه هذه الملكة ليس اي احد الله تعالى يعطيه اياه نواذر جدا من يعطيه الله هذه الملكة كان الشيخ ابن العثيمين رحمة الله عليه وهو يموت في مرض موته فضيلة الشيخ صالح اللهم فرج كربه وكرب المكروبين كان سأل عن الفقه قال الفقهاء كثر و العلماء كثر لكن اين العالم الفقيه؟ لا سيما فقيه النفس فهذه مسألة عظيمة جدا فهو كما قلت هي صفة يقتدر بها على استنباط الاحكام وينظر ادلة كثيرة يستطيع ان ينظر في الادلة ليستنبط الحكم منها هذه مسائل فيها عناء فيها تمرس فيها كثرة اطلاع فيها كثرة سماع فيها التلقين فيها ان يجثو على ركبتيه ويصل الليل بالنهار حتى يصل الى هذه الملكة و تستقر في نفسه ويختلط الفقه بدمه وبعضامه ممكن

اضرب امثلة على ذلك وهذه ممكن ان تظهر في **مناظرة الشافعي مع اسحاق ابن راهويه** عندما قال له في سكنى مكة وقال : " له يجوز فقال له لا يجوز حدثني فلان عن فلان عن عائشة كانت لا ترى ذلك حدثني فلان عن فلان عن الزبير لا يرى ذلك ستة من الصحابة فالامام الشافعي قال من هذا ؟ قالوا هذا اسحاق بن راهويه قال انت فقيه خراسان؟ قال هكذا يزعمون قال ليتني فيك طفلا صغيرا اعرك اذنه ثم قال له قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا عقيل من ربا ع ."

الامام اسحاق ابن راهويه عالم نبيل لكن لم ينتبه لفهم الحديث هو قال له قالوا للنبي تنزل مكة تنزل الى دارك دار عمك فقال له وهل ترك لنا عقيل من ديار؟ يعني عقيل كان كافرا فورث من ابيه و علي وجعفر لما يرثا ؟ لانهم كانوا مسلمين فورث من ابيه ، لما ورث امتلك فلما امتلك باع لذلك قالوا وهل ترك لنا من ربا ع هو ترك شيء؟

معنى ذلك انه لما امتلك تصرف فيه فهم دقيق ، اسحاق لم يفهم ذلك وعارضه بمن يقولون بهذا الباب فاذا المسألة مسألة عظيمة بناء الملكة امر عظيم وامر ليس بالهين فاسحاق لم يفهم حتى فهمه بعد ذلك الامام الشافعي فقال ليتنا تعلمنا من علم الشافعية فهو له القدرة في النظر في الادلة والقدرة على استنباط الاحكام من الادلة ولها ادوات كما سيأتي نبينها للملكة الفقهية التي يسعى خلفها كل فقيه المفروض دكتور الجامعة الذي يتخرج من الجماعة وهو دكتور الناس بأسرها تلتف حوله والعيون كلها تنظر اليه والنفوس ايضا تأوي اليه على اساس انه يبين لهم احكام الفقه وهو احوج الناس الى بناء الملكة الفقهية ، و التي لها مفردات **من المفردات فقه النفس** وهي :

أولا : **صفة في النفس جبلية تحقق لصاحبها شدة فهم مقاصد الكلام** كما قال السيوطي وغيره قال فقيه النفس وهو كالتفريق بين المنطوق والمفهوم ايضا التفريق بين العام المراد به العموم و العام المواد بالخصوص قال السيوطي : " **وفقه النفس لا بد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب يعني فقه النفس**

هبة من الله جل في علاه و اسمها حدة الذكاء " يقولون هذا ذكي جدا اسمها حدة الذكاء دقة النظر

هذا اول مفردات الملكة الفقهية

ثانيا : القدرة على استحضار الاحكام الشرعية العملية من مظاهرها الفقهية القدرة على استحضار

الاحكام الشرعية العملية الواجب المستحب المباح المكروه فهو يستحضر هذه الاحكام من مظاهرها

الفقهية وهذا لا يتأتى الا بالاحاطة بمبادئ الفقه وقواعد الفقه والوقوف على المسائل كما قال ابن

خلدون : "الملكة الاحاطة بمبادئ العلم وقواعده والوقوف على مسائله استنباط فروع من اصوله

فهو يستدعي يستحضر الاحكام الشرعية من المظان الفقهية"

يعني اذا قلت مثلا رجل لبس الحرير ومشى بين الناس او قل لبس الازار حلة بيضاء حلة جميلة الملبس

ما احد يستطيع ان يقول له حرام الا ان يكون فقيها يعلم ذلك ويرى الحرمة لغيره او لغير ذلك او

التشبه انا اريد اقول بانه اذا لبس لباسا فانه سيلبسه على اساس القاعدة الكلية التي يستحضرها بان كل

لباس يلبسه على الحل الا ان تأتي قرينة تثبت الحرمة لعموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا هو

الان يصل الى الحكم الشرعي وهو جواز كل لباس يلبسه الا ان يأتي دليل على غير ذلك الاصل في

الالبسة الحل لان الله قال : ﴿ خلق لكم ما في الارض جميعا ﴾ وقال : ﴿ قل من حرم زينة الله التي

اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾

لما ذهب ابن عباس الى الخوارج ذهب فلبس ابهى حلة فنظروا اليه قالوا انت ابن عم رسول الله ؟

قال بلى انا ابن عم رسول الله قالوا وتلبس هذا يعني اين الزهد في الدنيا ؟ قال قل من حرم زينة

الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق.

عامة اقول من مفردات المادة الفقهية القدرة على استحضار الاحكام الشرعية من مظاهرها الفقهية كما

ان تقول مثلا بان الاصل في الذبائح الحرمة لعموم قول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل**) القدرة على الاستنباط ان تغوص فتستنبط من الاحكام هذه صفة مكتسبة تحصل في النفس بالتضلع بالعلوم الشرعية يكون رجل تنوع في العلوم وعلوم اللغة العربية وغير ذلك هي ضرورة الاجتهاد انه يكون متقن جدا في قواعد اللغة متقن جدا في قواعد الاصول متقن جدا في القواعد الفقهية متقن جدا في مفردات الكلام على الاحاديث فهو بذلك يستطيع ان يستنبط الحكم وهذا امر لا يسر فيه بحال الا على من يسره الله عليه

مثال على ذلك **مسألة المفوضة** قال مات عن امرأة عقد عليها ولم يدخل بها ماذا لها ؟ فجعل هنا الاجتهاد والاستنباط هنا القدرة على استنباط الاحكام هذا لا يتأتى الا من التضلع طبعاً انت لو نظرت الى كينونة الامام ابن مسعود رضي الله عنه وارضاه رجل لازم النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن حتى شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالاتقان في القرآن و قال : (**من اراد ان يأخذ القرآن غصاً طرياً فعليه بابن ام عبد**) رجل لازم النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وكان صاحب الوسادة والسواك والنعلين اكثر ما يدخل ويخرج اذا كان ابن معين يتكلم لاحمد يقول له لو مشيت خلف البغلة ساتعلم هذا في الشافعي فكيف يكون بمن يلزم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فايضا جاء بالسنة وابن مسعود قال : " **انا اخذت من فم النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ما من احد يشاركني فيها وقال لو كنت اعلم احد اعلم مني بكتاب الله تضرب له اكباد الابل لرحلت اليه** " وايضا ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم هو التضلع في السنة فهنا رجل عربي سليقة وبعد ذلك ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم اتقان في القرآن اتقان في السنة اذا لا ترى فيه الا الغوص هنا عنده ادوات الاستنباط الان اذا ادوات الاستنباط يملكها لذلك لما سألوا هذا السؤال هو لم يكن عنده فيها سنة الا انه كان حريصاً في كل مسألة يسأل فيها ان يأتي بسنة وقال لا شهر كامل يراجعونه حتى قال اقول ان اصبحت فمّن الله وان اخطأت فهن نفسي كان عنده اسس واصول يمشي عليها. فهو وجد رجل زوجاً والله جل في علاه

جعل الزوج له احكام في هذا الباب المهر كاملا يكون للزوجة ان تطلقها او ان مات عنها واعطاها حكم الزوجة هي لابد لها من مهر لقوله تعالى: ﴿واتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ فان لم يسمي يكون لها مهر خاص لكنه لم يسمي فلما لم يسمي قلنا لها مهر المثل والمهر كاملا لها لانها زوجة وايضا قال لها الميراث ولان سبب الارث النكاح الزوجية سببية موجودة فاعطاها الارث ثم قال الان العدة على الزوج وهي زوجة اذا يرجى عليها الحكم ايضا ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجنا يتربصن بانفسهن ثلاثة اشهر وعشرا﴾ فقال عليها العدة السؤال من اين اتى بهذا الحكم؟

قال لها المهر كاملا ولها الإرث وعليها العدة لذلك قام فقال له ان هذا الذي قاله في مروي بنت واشق فسجد لله شكرا على ذلك وايضا الاستنباطات التي جاءت للعلماء عن ابن عباس رضي الله عنه وارضاه عندما يقول : "بان الجد يحجب الاخوة" ويخالف زيد ابن ثابت وهو شيخه وحتى اشتد في النكير عندما قال : "الا يتقي الله زيد الا يتقي الله زيد الم يعلم بان الله جل في علاه جعل الجد ابا الابدع يجعله اقرب قال عن يوسف عليه السلام قال ملة ابائي ابراهيم"

اين وجه الدلالة ؟

انظر للاستنباط فقال ملة ابائي ابراهيم قال الم يجعل الله جد ابا؟ واقره الله جعل الجد ابا واقره الله، ولما أقره؟

الله جل جلاله في استنباط ولذلك قال: "الا يتقي الله زيد؟ الا يتقي الله زيد؟" في هذا الباب. وانظر ايضا للغوص والاستنباط في هذه المسائل عندما ترى مسألة الاعتراض من عائشة ﴿ولا تزروا وزارة وزر أخرى﴾. ترى فوق ذلك ترى قول عائشة رضي الله عنها قالت : "اشبهتمونا بالكلاب والحمير؟" هذه كلها ملكة. ملكة عندما يكتسبها المرء يسمو الى السماء. هذه مسألة عظيمة في هذا الباب. يعني الله تعالى يختار لها من يشاء يصطفي لها من يشاء ايضا من مفردات الملكة الفقهية القدرة على

تخريج الفروع على الاصول وتخريج الفروع على الفروع والترجيح في المذهب هذه كلها لا تتأتى الا لمن ،
تضلع في العلم، اختلط الفقه بدمه وعظمه فما تراه الا متقنا ولا يستطيع احد يخرج الفروع عن الاصول
الا من اتقن الاصول اصلا عنده قواعد العلم وعنده ضوابط الضوابط التي يسير عليها فتتكون له الملكة
فان تكونت له الملكة يستطيع بعد ذلك ان يخرج الفروع على الاصول يضرب مثلا لذلك ((ابراهيم))
الكونياك والبيرة الكل ياكل بيرة مشروبات روحية، المفروض تخريج فرع عن اصل هات اصل وخرج عليه
فرع، الخمر والحشيشه هذا كلام صحيح هي حقيقة ليست تخريجا لان هي نازلة تحت النص ينزل تحت
الدليل الدليل العام المسألة في ابواب التخريج في هذا الباب. اعني ممكن نقول مع ان النص جاء به لكن
قال : ﴿وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف﴾ فهذا هذا تخريج اذا قلنا التاصيل هنا الذي

اعتمدناه لما حرم الجمع بين الاختين؟ فساد ذات البين إذا هنا نقول تحريم البنت عن عمته وخالتها ايضا
للعلة مع ان النص جاء بها لكن هذا تخريج هذا التاصيل لكن الاشكال نقول ما هو؟ ايضا الجمع بين
بنتي الخالة وبنتي العمة ها الجمع بينهما ايضا يكون لان المسألة حفاظا على صلة الارحام لماذا لا يكون
هذا فرع عن اصلا؟ فيحرم ان يجمع بين بنتي الخالة وبنتي العمة لما لا؟ هذا هو؟ ليس مسكوت عنه اذا
قلنا بان العلة في هذا الباب فساد ذات البين وقطع الارحام فيكون ايضا طالما الغيرة تتملك الاختين
تتملك البنت وخالتها والبنت وعمتها بنتي الخالة ايضا و بنتي العمه اذا لا يجمع بين بنتي العم ولا يجمع
بين بنتي الخاله.

قلنا اصلا تخريج الفروع هنا لا يكون فرعا على اصل الا اذا تمكنت العلة في الفرع كما في الاصل قلنا
في القياس مسألة الخمر من عصير العنب ومسائل البيرة. فاي مسكر في ذلك اذ وجدنا انها تمكنت
لقلنا بالالحاق والا لم نقم بالالحاق ايضا الملكة الفقهية تعطي لمن اكتسبها القدرة على الترجيح معرفة
اصل النزاع اصل الخلاف أين؟ اين اصل النزاع؟ اين اصل الخلاف؟ يعرف اساس النزاع والخلاف وبعد

ذلك في الترجيح ويبدأ أيضا في سلامة الأدلة التي يتبناها مع الاعتراض على أدلة من من يخالفه ويبين ضعف الاستدلال في أدلة من من يخالفه وهذا كثير جدا في مسائل مثلا

مسألة المس ينقض الموضوع او لا ينقض الموضوع هو اصل النزاع ما هو المسألة فيها خلاف طبعاً كما تعلمون ولا يخفى على أمثالكم ان هناك اقوال ثلاثة:

القول الاول بأنها تنقض مطلقاً

القول الثاني لا تنقض مطلقاً

القول الثالث التفصيل

وغالباً التفصيل يكون ادق التفصيل هنا هو تحريك الشهوة

إذا اين اصل النزاع في الاقوال الثلاثة ؟

حقيقة الامر لا بد ان اعمق النظر في هذه المسألة لانه لو كان كما قلنا في هذا الباب لا بد ان الأقوال الصحيحة هي أقوال الحنابلة والمالكية. وانا اصلاً اطلعت على اقوال للشافعية يتكلمون على متمسك الشهوة ينظرون إلى ان اصل النزاع في هذا الباب تحريك الشهوة في هذا الباب.

وحقيقة الامر ليس النزاع تحريك الشهوة النزاع في هذا الباب **هل الشهوة مظنة النقص (الانزال) ام لا**

؟ هذا النزاع اصلاً. فهو بوابته اللمس فلذلك ترى كل واحد عندما يعمق النظر يقول هي المسألة لو قلت ان النزاع اصلاً ان الشهوة ومظنة النقص ام لا هذا هو الاصل. فيأخذ باللازم والذي لا يأخذ باللازم النص عنده هو الحاكم. لذلك الحنفية لما سلمت اقوالهم سلمت بماذا؟ لم تسلم بالمعنى لا سلمت بالنص وبينت لنا ان مظنة الشيء لا تنزل منزلة الشيء بالذات في هذا ولذلك في النوم الراجح فيه اننا ما انزلنا المظنة منزلة المثنة. في النقد في باب كلية باب الطهارة هنا نقول الان الشافعية لما يقولون اللمس

ناقض على كل الاحوال على اساس الشافعية اصلا يرون بان اللمس سبيل للشهوة، هم يقولون بذلك لكنهم قالوا نأخذ الظواهر في هذا الباب لانه لا يوجد عندنا ذرائع . اذا اللمس قال :

﴿ او لمستم النساء ﴾ بالقراءة فوقفوا عندها. وقالوا لا نذهب لمعنى مع وجود نص وعندنا النص في الاية وهي عشرية او لمستم النساء. لو صفى الامر لهم بدون معارضات اثرية لقلنا القول هذا اقوى الاقوال وانتهى الموضوع لاننا لن نلجأ للمعنى في الكلام على مظنة الشيء نزلت منزلة المنة لانه عندي نص قال او لمستم الموضوع مجرد اللمس ناقضا للوضوء وهذا طبعاً غير معتبر في التصور الشرعي في التصور الفقهي ان يكون اللمس الذي يحتاج اليه كل انسان وانه يقع له بارادة وبغير ارادة قد يقع معه ولا سيما في اخر الزمان.

الشرعية الغراء صالحة لكل زمان ومكان ليس كل الناس تستطيع ان تمشي ولا كل الناس تستطيع ان تركب سيارات ولا كل الناس تستطيع ان يركب سيارة يركبوا القطارات يركبوا الباصات وهذه معناها ان توقع اللمس في كل لحظة وفي هذه مسألة ستلحق بالامة مشقة لا يعلم بها الا الله جل في علاه تعال نأتي للثانية انه يقول بانه اذا كان اللمس بشهوة ينقض الوضوء ان لم يكن بشهوة ينقض الوضوء كيف وصل الى هذا الحكم؟ نزل مظنة الشيء مئة الشيء هذا هو . عندما قال لك اذا مس فقبل فمس فتحركت الشهوة أنتهى (نزل منزلة المظنه منزلة المنة اي مظنة الشيء نزلت منزلة مئة الشيء) وهذا ايضا ستكون فيه مشقة. ممكن راجل حبوب حنون كما يقولون كل ما يدخل يقبل كل ما يدفع يقبل. كل ما يدخل يسلم كل ما يطلع يسلم اذا كل ما يدخل يقبل يغتسل يتوضأ والاقامة أنتهى هو ييحضر التكبيره فلمسته مسكته من ايده وقالت له لا تنسى تحيب كذا وكذا انت مسكت ايدي إذا لابد يتوضأ إذا ذهب عليه التكبيره إذا في فساد ذات البين في هذا الباب المسألة يكون فيها ما فيها من الشدة .

تنظر هنا في هذا القول الى الحنفية هنا الراتب الاصيل عندهم في هذا الباب انهم قالوا نعم اذا قلنا مظن الشيء تنزل مائة الشيء اذا لابد ان نفرق بين اللمس بشهوة واللمس بماذا؟ بغير شهوة. لو قلنا بانها سلامة الامر ان نقف مع النصوص على ما هي عليه على ما فعل الشافعية. اذا كل لمس ينقض الوضوء. الرجل هنا قال تعال ننظر في هذا الباب. هل المظنة اعتبرها الشرع ام لم يعتبرها؟ انظر في النوم ماذا حصل؟ انه اعتبرها في صور ولم يعتبرها في صور. ونحن هنا الذي يتحكم فينا ليس وسيلة واحدة؟ من اجل هذا الفقه ليس خاتم . يجب ان تعمل ماذا تدور معه حيث **دارا المظنة نزلت منزلة المئنة في صور دون دون صور**. وبعض العلماء قال لا الشرع جعل المظنة لا تنزل منزلة المئنة بحال من الاحوال. له حتى عمق في النوم فلا انتقاض . لانه هناك اقوال كثيرة تسعة اقوال في هذا الباب. لكن انا اتكلم على الفقهية. البعض قال في حالة انس هي اقوى الحالات التي ظهر فيها ان المظنة لا تنزل منزلة المئنة لان هو قال تحقق الرؤوس هذه معناها ماذا سنة ولا عمق نوم؟ عمق نوم تحقق الرؤوس هكذا قاموا وصلوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم توضئوا . الذي اقصده ان هم وجدوا مع **الدوران مع الادلة**.

هناك صور المظنة نزلت منزلة المئنة وصور المظنة لم تنزل منزلة المئنة . انظر هنا في مسألة اليد وجدوا كل الادلة تبين ان المظنة لا تنزل منزلة المئنة

اول شيء الحديث صحيح، وهو صحيح ان النبي قبل بعض نسائه ثم ذهب الصلاة فلم يتوضأ، قبل اصل التقبيل في ماذا اصل التقبيل الشهوة ، فقبل بعض نسائه.

ثاني حديث ظاهر جدا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي تعترض له كاعتراض الجتازة. فكان اذا اراد السجود ماذا يفعل؟ يغمزها اذا يغمزها. الشافعية لكي يخرجوا من هذا الباب قالوا غمزها على خلاف الحائل ؟ والاحتمال وارد لنا انه بغير حائل وال غير وارد؟

إذا انا استدلل به أو ليس لنا نستدل به. نستدل به. فاذا قالوا لا واعترض اعتراض قلنا هي قالت انها استيقظت تبحث عنه فوجدته هنا يصلي فوقعت يدها على رجله مصفوفتين إذا وقعت اين الذي كان يلبسه لان كان يقصر ثوبه الى نصف ساقه انزل فيه الى نصف الساق او الى الكعبين يعني لا يوجد ضرورة. الا اذا قال لا هو غطى رجله ولم يسجد ويغطي رجله. ويأتون بدليل على ذلك . لا يوجد اذا لازم يقال بان ايديها مست رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهنا اصلا التقبيل انه قبلها بابي هو وامي

فالحاصل ان نقول وجدوا في ان الادلة في هذا الباب انها في كل تصور ان المظنة لم تنزل منزلة المنة لذلك ثبتت الادلة لهم وقالوا : ان ان القبلة حتى لو حصل بها الانتشار لا تنقض الوضوء وهذا يوافق اصل التشريع لانه في نهاية المسألة اننا نقول والقبلة مع الانتشار مظنة في تحرك المذي لكن لا يمضي اذا يبقى الامر على ما هو عليه وهذه اصول الشرع لا تأبى ذلك

ايضا **الملكة الفقهية التي يكتسبها الفقيه** تعطيه القدرة على التعبير على مقصود الفقه ممكن يكون فقيه ممكن يطلع على الفقه لكن لا يستطيع ان يعبر عن الفقه كالذي لا يستطيع ان يشرح الحديث للناس لا يستطيع ان يشرح الاصول الحديثة مفردات الحديث لا يستطيع ان يشرح لك كيف تتصور شجرة الاسناد لتحفظها هو فقط يعطي دون حتى ترتيب ذهني في هذا الباب لكن الملكة الفقهية تعطيه القدرة على التعبير عن مقصود الفقه ودفع الشبهات الواردة عليه **قال ابن الازرق : " الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم المعرفة بحصول اي علم كان وما بني عليه ذلك العلم وما يلزم عنه والقدرة على التعبير عن مقصوده والقدرة على دفع الشبهة الواردة عليه"**

إذا هنا الملكة الفقهية هي صفة عظيمة راسخة في النفس تكسب المرء فهما دقيقا وسرعة بديهة
وفراسة ليصل للآحكام من الأدلة ولكن هذا كما قلت إن كانت في الأصل هبة لا بد أن تعلو
وتتنامى بالممارسة والمسألة على الدعاء.

المحاضرة الثانية

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا أما بعد...

اخوتي الكرام

الطرق التي بها يستطيع المرء ان يصل الى الاستنباط في صفات الاحكام من ادلتها الشرعية وهذا عمل اصولي محض وكما قلنا لا تجد فقيها عاريا عن الاصول وسنبداً ان شاء الله ونستهل **طرق الاستنباط عند العلماء** بمباحث مهمة جدا ومباحث مشتركة هي **مباحث لغوية اصولية** الكلام فيها سيكون على المبادئ اللغوية وفي هذا المبحث مسائل ستة مهمة جدا

كما قلنا بانه قول عمر بن الخطاب عندما بعث الى موسى الاشعري: **"الفهم الفهم فيما يأتيك"** ومسألة التدبر هذه من اجل اظهار قوالب الفهم التي يصل اليها الانسان ليستطيع ان يستنبط الاحكام من الادلة التفصيلية قال الله تعالى : **﴿واذا جاءهم أمر من الأمن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾** ولذلك الله جل وعلا يقول في الكتاب عندما يقرأ الانسان قال الله جل في علاه : **﴿افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾** **﴿افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفاها﴾**

التدبر مع ادوات الفهم لكلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المرء ملكة ان تدبر هذه الملكة او ان تدرب عليها فانه يستطيع ان يكون بارعا في استنباط الاحكام من الادلة ويساعده الامر اذا

كان مطالعا ممارسا دائما في الاطلاع وادمان القراءة في الكتاب والسنة وتضلع المسائل الفقهية والكلام على نظر الفقهاء للمسائل الفقهية وكيفية الاستدلالات على المسائل او النوازل هذه كما قلت تكسبه ملكة وهذه الملكة تتنامى يعني هي هبة من الله ولكنها تتنامى بالدربة والممارسة واذا كان المرء له بعض السمات الشخصية من الذكاء او حدة الذكاء ودقة الفهم والحرص والملازمة والمطالعة الكثيرة والممارسة فانه بذلك تشرق شمس على الدنيا باسرها وان يكون مجددا ان يكون فقيها مجتهدا تؤول اليه المسائل وتعاد اليه وهذا بالضبط الذي قاله الله في كتابنا انه يرجع لمثل هذا الذي صفته من الفقهاء المحدثين او الفقهاء الذين لهم من الدقة في الفهم لكلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الى هذه المادة طرق الاستنباط عند الفقهاء هذا الذي الشرع جاء او جاءت الآيات تستنفر الطائفة التي تفرد نفسها لله جل في علاه وتكون حريصة على التحصيل وعلى الاجتهاد وعلى الاستنباط وعلى الاتقان قال:

﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم﴾

والفقه دقة الفهم والوصول الى مراد المتكلم وهذه مسألة عظيمة جدا لها اسباب هي قوالب الفهم لها سبل يصل اليها المرء من هذه هي المباحث اللغوية المشتركة بين المباحث اللغوية والاصولية وقد قلت دائما الفقيه يكون متقنا جدا عندما يكون في هذا الباب قد تضلع اللغة وايضا الاصول فكما قلت تنتظر الامة اشراقة الشمس لعالم نبيل يستطيع ان ينقح ويدقق ويحقق وايضا النوازل تؤول اليه ساخذ من هذه المباحث مباحث علاقة اللغة بالشرعية والكلام على مبدأ اللغة والاسماء الشرعية والحقيقة الشرعية تقدم الحقيقة اللغوية والوضعية على الحقيقة الوضعية والحقيقة العرفية ايضا. وايضا الكلام على الاشتراك لمباحث مشتركة بين الاصول وبين وبين اللغة والتراصف وهذه قوالب الفهم طرق تعطي ثراء للمجتهد من اجل استنباط الاحكام فكثيرة هي المفاهيم الاصولية التي تطرق اليها علماء الاصول في مباحثهم وشمولها الدراسة والدقة والنظر كلها تمحو منحى واحد وهو سير اغوار معاني الدلالات وسياقتها وبالتالي استنباط الاحكام الشرعية من مدارك الاحكام

مدارك الاحكام نص ومعنى والنص هو الكتاب والسنة والاجماع لانه يستند الى الكتاب والسنة والمعنى

هو القياس فهو هنا الدلالات المبادئ اللغوية والدلالات سبر اغوار المعاني معاني الدلالات وسياتها يستنبط منها الاحكام والاحكام الشرعية تستنبط من مدارك الاحكام المهمة جدا من الكتاب والسنة **ودلالات الالفاظ** هي من بين هذه المباحث المهمة اعتنى بها علماء الاصول ورسوموا لها الخريطة واضحة

في التعاطي معها وقد عرفت بالقواعد الاصولية اللغوية فهي مباحث مهمة جدا مشتركة بين اللغة وبين الاصول فهي قواعد اصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقة النص في الدلالة على المعاني وانتم تعلمون باننا مأمورون شرعا في البحث او الاجتهاد في الوصول الى مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك يقول الله جل جلاله : ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ ، ﴿واذا جاءهم أمر من الأمن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فهذه المباحث مباحث من الاهمية بمكان فالمتجه ينطلق من النص نكتفه من المعاني والمقاصد والدلالات ليصل الى الاجوبة التي يريدها المستفتي وايضا المسائل التي تطرح عليه كمسائل فقهية تحتاج الى استدلالات وايضا الى فصل خطاب هذا الباب وارتباطا مع هذا الباب نجد المدارس الاصولية.

مدارس الأصول مدرستان

المدرسة الاولى هي مدرسة الشافعية او المالكية و الحنابلة وهي يعني اصولها التي كتبت فيها مدرسة

الشافعية وهي التي تعنى بتخريج الفروع على الاصول تهتم بالكلييات وهي مدرسة الشافعية

المدرسة الثانية هي مدرسة الحنفية تهتم بالجزئيات وهي تخريج الاصول على الفروع ولكل واحدة منها

منهج خاص واختلاف في كثير من المباحث كالذي نحن في صدد الكلام عليها مباحث الدلالات لذلك تؤثر جدا في الخلافات الفقهية وهذا الذي نريده.

نتكلم على دلالات الألفاظ وننظر فيها كيف سبر اغوار المعاني حتى نصل الى الاستنباط وكيف الاختلافات الفقهية التي تقع بين الفقهاء مرتبة على هذه المسائل اهتم الاصوليون بعناصر في اقوى دلالة اللفظ فيما قبل الكلام وما بعده كما تطرقوا لاعتبار لغة العرب وطبعا عندهم لان **القاعدة اللغوية السياق من من المفسرات** والسياق من المقيدات فالسياق حاكم جدا السياق القبلي والبعدي يبين لك تسليط الضوء على المعنى المراد لانك مأمور شرعا ان تذهب الى مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم تطرقوا ايضا لاعتبار لغات العرب واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية وهو الله جل في علاه ولذلك قلنا وسنبين على مسألة وضع اللغة من؟ وايضا مسألة على الحقيقة الشرعية اذا تنازعت مع الحقيقة اللغوية ايهما يقدم؟ وايضا اعتبار حال المخاطب لذلك قسم الاصوليون اللفظ باعتبار الافراد الذين تشملهم دلالاته الى عام وخاص وايضا المجل و المبين والظاهر والمؤول والمشارك لان اللفظ من حيث هو اما ان يوضع لمداول واحد او لافراد كثيرة يعني محصورين وضعا واحدا وهو الخاص او يوضع وضعا واحدا لمداول كثير متعدد غير محصور مستغرق للجميع ما يصلح له هذا العام فالخاص قصر على شيء واحد اما العام شمل الافراد كلها او يوضع لاكثر من معنى وضعا واحدا يحتمل كل من هما على سبيل البدل وهذا المشترك يعني عندنا الألفاظ العام والخاص وايضا المطلق والمقيد لكن المطلق والمقيد من الفاظ الخاص وهذا سيأتي لانها مباحث من الاهمية بمكان كما قلت هذه اهم المباحث الاصولية اللغوية التي يحتاجها المجتهد لتعيينه على قوالب الفهم من اجل استنباط الاحكام واهتموا جدا بفرز دلالات الالفاظ من جهة اعتبار الاستدلال وعدمه فقد اعتبروا الاستدلال بالنص والظاهر ان نعتبره المجل والمؤول وان المجل لا يستنبط منه حكم و يحتاج الى تبين كما حققوا كيف يمكن للالفاظ ان تكتسب مدلولاً حقيقياً او على من يقول بالمجاز ان الكلام لا يحمل على الحقيقة ويحمل على المجاز عند الاستعمال اذ يمكن للمتكلم النطق باللفظ في السياق المعروف فيه فيكون حقيقياً او ان اراده غير موضعه فهو يصير مجازياً.

عموما هذا البحث واسع جدا وثمرته عظيمة لا محيد للعالم الاصولي عن هذه الابحاث لعلمائنا من الاصوليين المتقدمين والمتأخرين لانه يركز على طبقات المعاني ويمكن ضبطه من الفهم الدقيق للنص ولفظ واستنباط الحكم الشرعي كما يجب في السياق كما قلت الشافعي رسم لنا طريقا عظيما جدا عندما قال امننت بالله وبما جاء عن الله وعلى مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرء يبحث بحثا دقيقا على مراد المتكلم و هذا هو الفقه دقة الفهم الوصول الى مراد المتكلم كما ترى قلنا في بداية العام والخاص في هذا الباب لابد ان تعلم ان السياق يظهر لك القرائن المحتفة تظهر لك ذلك. ان العام قد يأتي عام لكن الله تعالى ما اراد العموم ما يريد الا الخصوص وهذه لا تستطيع ان تصل اليها الا بالقرائن المحتفة ولن تستطيع ان تصل اليها كما قلت الا بدقائق دلالات الالفاظ كما قال الله جل في علاه:

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾

انظر الفقهاء هنا في هذا الباب في هذه الاية حتى فقهاء الصحابة لانهم حملوا العام على عمومته وهذا اصل اصيل كما سيأتي ابن المنذر يقول يبقى العام على عمومته محمولا الى ان يأتي المخصص او القرينة التي تدل على ان الله ما اراد العموم اراد الخصوص وهنا في هذه الاية لما حملوها على العموم بين لهم الشارع ان المراد بها الخصوص لا العموم هذه مسألة من الاهمية بمكان كما قلت هذه تساعد جدا طالب العلم او العالم المجتهد الذي يريد ان يستنبط الاحكام من الادلة على قوالب الفهم التي يستعد لها فهم الاية والوصول الى مراد المتكلم فيها. في قول الله : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم﴾ قالوا اينما لم يظلم نفسه ما هو الظلم هنا نكرة في سياق النفي تفيد العموم فهم قالوا ظلم اذا كل ظلم هنا يمنع الامن ويمنع الهداية فقالوا يا رسول الله اينما لم يظلم نفسه؟ أين النجاة لنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ليس ذاكم الم تسمعوا قول الله تعالى في قول لقمان الحكيم لابنه قال يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم كانه قال هذا من باب العموم الذي يراد به الخصوص ، الاية المراد بها الشرك هو

اظلم ظلم ما اراد كل ظلم لما ؟ هذه حكمة الباري لانه ما من احد الا و يقع في الظلم ما منا من احد الا وله الزلات والسقطات والهناات والمظالم التي يقع فيها من الخطيات والسيئات هذه ليست وليدة الساعة هذه ملازمة للشخص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم ان تغفر تغفر جما واي عبد لك لا الما) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا : (ما من احد الا اخطأ وهم بخطيئة الا يجيى ابن زكريا) وقال :

(كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة) فالامر يسير في هذا الباب يعني عليه الامر عالي في هذه يأتي الفقيه ينظر ما هي الدلالات من السياقات من السياق والالفاظ ومراد المتكلم حتى حتى يستخلص الحكم الذي يصل اليه ويكون موفقا فيه.

اقول اخوتي الكرام عندنا في المبحث هذا مسائل واهم مسائله المسألة الاولى **علاقة اللغة العربية بالشرعية** تتجلى اهمية اللغة العربية ولذلك الناس الذين يريدون ان يصلوا الى درجة الاجتهاد او فهم الكتاب والسنة وجب عليهم ان يأخذوا القسط المعلوم من اللغة العربية وان كان الفقيه او المحدث ليس له ان يتبحر اما المفسر فليس له الا ان يتبحر في علوم اللغة وفقه اللغة واصول اللغة وكل مباحث اللغة لكن المحدث والفقيه لابد ان يأخذ ما يستطيع به استقامة الفهم مع استقامة اللسان مع القواعد الاصولية الكبيرة التي تساعد على الاستنباط تتجلى اهمية اللغة العربية وعلاقتها بعلوم الشريعة بان الكتاب الذي نزل نزل بلغة القوم وهي اللغة العربية كما قال الله تعالى: ﴿ تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾ وايضا قول النبي عليه وسلم انه قال:

(اوتيت جوامع الكلم) في الكلمات اليسيرة وجيزة جدا والله جل في علاه يجعل فيها الفهم الكثير يقول الامام الشافعي: " من جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب وقال ايضا وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة يعني بلسان العرب وان معاني كتاب الله موافقة

لمعاني كلام العرب وظاهر كتاب الله ملائم لظاهر كلام العرب في القرآن من الإيجاز والاختصار والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمؤول من كلام العرب."

إذا لابد من البحث عنه فان فهم مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. متوقف على فهم اللغة العربية وانت مأمور شرعا ان تصل الى مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلنا رسم لنا طريقا نيرا الامام الشافعي عندما قال: " امنت بالله وبما جاء من الله وعلى مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله " فالانسان يصل الى ذلك لانه لا يصل الى مراد المتكلم الا بمساعدة اللغة اللسان الذي نزل به الكتاب تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين فعلى كل مسلم وجوبا ان يتعلم اصول هذه اللغة وما يقوم به دينه لذلك قال الامام الشافعي لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب احد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوه اللسان واجماع معانيه وتفرغ ذلك ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل اللسان وتعلمون الاعاجم قد اشتبه عليهم امور كثيرة لعدم فهم الكتاب اما من كان عربيا اصيلا وايضا نحى نحو اصول وتعلم اصول هذه اللغة يستقيم فهمه لكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام الشافعي ايضا: " على كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله جل في علاه " قال فارس الميدان الامام العلم ابن تيمية: "معرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على ان نفقه مراد الله ومراد رسوله بكلامه " وتعلمون اننا مأمورون شرعا للوصول الى مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا الاحاطة بلسان العرب حاصلة بالنسبة لعام الامة اذ لا يذهب منه شيء الا ويوجد في هذه الامة من يعرفه اما النسبة للواحد فقد يعزب عنه بعض كلام العرب كما انه يعزب عنه بعض السنة كما انه يعزب عنه بعض الفهم لبعض المسائل. المسألة الثانية في هذا المبحث وهي مسألة مبدأ اللغات من واضع اللغة طبعاً الخلاف المشهور بين العلماء وان كنت ادين الله بان واضع اللغة هو الله جل في علاه .

ذهب جمهور اهل العلم ان مبدأ اللغة توقيفية واضع اللغة هو الله جل في علاه مبدأ التوقيفية لقوله تعالى: ﴿ **وعلم ادم الاسماء كلها** ﴾ وقيل انها اصطلاحية وقيل غير ذلك قال ابن قدامة : " بعد ذكر الاقوال اما الواضع منها فلا نطمع في معرفته يقينا اذا لم يرد به نص ولا مجال هو حقيقة الامر منه من يستدل قوله تعالى **وعلم ادم الاسماء كلها** ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته ثم هذا امر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق الى اعتقاده حاجة فالخوض فيه فضول فلا حاجة الى التطوير " حقيقة الامر انا أخص المسألة ان واضع اللغة هو الله جل في علاه مع وجود الخلاف واضع اللغة هو الله جل في علاه : ﴿ **وعلم ادم الاسماء كلها** ثم عرضهم **على الملائكة** ﴾

المسألة الثالثة المهمة جدا وهي **الأسماء الشرعية** الكلام على هذه المسألة في نقاط اربعة :

أولها : تنقسم الالفاظ الى اربعة اقسام الالفاظ اما حقيقية واما وضعية وضعية لغوية في المصطلح

مصطلح العرب وحقيقية شرعية وحقيقية عرفية وايضا في المجاز عند من قال بان في اللغة مجاز والخلاف

مشهور بين العلماء انا ادين الله بان القرآن لا مجاز فيه على ما قاله الشنقيطي : " لا ما جاز في

القرآن بحال من الاحوال " وقد يضعف القول بانه في اللغة ليس فيها مجاز قد يضعف القول بهذا لكن

حقيقة الامر ان المجاز لا يوجد في القرآن بحال من الاحوال لان المجاز من اهم قواعده انه يجوز نفيه وهذا

لا يمكن ان يتأتى على كلام الله جل في علاه لذلك لا يقال بان القرآن فيه مجاز لكن قد يقال بان اللغة

العربية فيها مجاز يعني الامر في ذلك واسع والحقيقة انه قد يصعب نفي المجاز في اللغة العربية واللفظ اما

ان يبقى على اصل وضعه فهذا حقيقة كاسد على الحيوان المفترس كاسد لا على الرجل الشجاع فهنا

يبقى على اصل وضعه فهذه الحقيقة الوضعية او يغير عنه ولا بد ان يكون هذا التغيير من قبل الشرع او

من قبل العرف عرف الاستعمال كالغائط او من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة وهذه

هنا علاقة حاملة او قل قرينة حاملة قرينة تمنع الحمل على الحقيقة وهناك علاقة بينه وبين ما يحمل عليه

وهذا المجاز الذي عرفه العلماء فان كان التغيير اذا بقي على حقيقته كانت حقيقة وضعية واذا تغير وكان

التغيير من قبل الشرع فهي الحقيقة الشرعية ولا بد ان تفهم ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية هو الواجب فان كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية وان كان من قبل العرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية وان كان كما قلت من قبل استعمال اللفظ بغير موضعه غير ما وضع له لقرينة لكن ابن تيمية يقول اللغة بأسرها ليس فيها مجاز هذا كما قلنا حمل اللفظ استعمال اللفظ في غير موضعي لدلالة او لقرينة وايضا لا بد من القرينة التي تمنع الحمل على الحقيقة و مثال ذلك الحقيقة الوضعية اذا قلت اسد فهذا يطلق على الحيوان المفترس المعلوم فاذا قلت رأيت اسدا يحمل سيفا فانت الان حملتها على المجاز عند من يقول بالمجاز وقال هذا هو انتقاله لم يستعمل في موضع له لوجود قرينة ماهي القرينة الحاملة هنا حمل السيف لان الاسد لا يحمل سيفا اذا هو رجل شجاع العلاقة بينهما الشجاعة .

واما الحقيقة الشرعية كالصلاة والصيام والحج فانها تطلق والمراد بها تلك العبادات المعروفة المخصصة بالاركان والشروط والواجبات لان هذه المعاني في اللغة لها معاني اخرى حقيقتها اللغوية يعني الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء الصيام في اللغة بمعنى الامساك اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا و الحج في اللغة معناه القصد لكن عندما تقول الصلاة الصيام الحج تحملها اصلا على الحقيقة الشرعية لانها انتقلت بالشرع الى الحقيقة الشرعية.

ومسائل الحقيقة العرفية كلفظ الدابة فانه يطلق ويرى عرفا على ذوات الاربع مع ان الدابة في معناها الاصلي في اللغة كل ما يدب على الارض فهو دابة لكن لما تقول الدابة يذهب الزهن الى بهيمة الانعام الى الحمار الوحشي الى الغزال الى غير ذلك فانك اذا اطلقت الدابة الذهن بهذا الاطلاق يذهب الى ذوات الاربع لان العرف غلب عليه فهل تأتي على اية من كلام ربنا وقد اختلف الاصوليون في الاسماء الشرعية في مبحث هل الشارع نقلها عن مسمائها من اللغة او انها باقية على ما كانت عليه في اللغة الا ان الشارع زاد فيها احكاما

قد نقول هي المسألة ترجع الى واضع اللغة وواضع اللغة هو الله جل في علاه لانه هي هذه المسألة الطويلة ابن تيمية يضمن لنا هذه المسألة العظيمة بانه يقول الاسم اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حد مسماه لم يلزم ان يكون قد نقله عن اللغة او زاد فيه بل المقصود انه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الامر فان هذا هو المقصود وهذا كاسم الخمر فانه قد بين ان "كل مسكر خمر" هنا بيان الشرع ولذلك نحن نقول لابد ان نحمل الالفاظ على تفسير الشرع بيان الشرع بما هذا الذي ينبغي علينا ان الالفاظ الموجودة في القرآن والحديث يعني اذا عرف تفسيرها وما اريد بها من جهة النبي لم يحتاج الى ذلك الى استدلال باقوال اهل اللغة ولا غيرهم لان الموضح لذلك هو الله جل في علاه نحن اصلا نتعبد لله بالألفاظ الشرعية التي جاءت عن الله وعن رسول الله وقلنا اننا نبحت عن مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر الى اسم الخمر قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "كل مسكر خمر" اذا سواء من الذرة او من العنب او من التمر من الشعير البيرة الكونياك، فكل مسكر خمر لان الشارع قد بينه وانت اصلا مأمور شرعا ان تبحت عن مراد الشارع انت بتتعبد لله بمراد الشارع واللغة واضعها هو الله جل في علاه فعرف المراد بالقرآن سواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر او تخص به عصير العنب يعني لو جئت قلت لي اهل اللغة يقولون بان الخمر من عصير العنب اقول لك نحن لا نحتاج الى ذلك بيان الشارع يكفيننا لانك امنت بالله وبما جاء عن الله و على مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر" اذا كان من الذرة فهو خمر و اذا كان من البتة فهو خمر و ان كان بيرة فهو خمر و ان كان كونياك فهو خمر وان كان مشروبات روحية فهو خمر كل ما اسكر فهو خمر ماء الشعير اذا اسكر فهو خمر ماء الشعير هذا الشراب المشهور لو يسكر كثيره فهو خمر فبيان النبي يغنينا عن البحث عن الاستدلال باقوال اهل اللغة لا نحتاجه لان الذي نحتاجه هو بيان

النبي صلى الله عليه وسلم ونحن قلنا اننا امنا بالله وبما جاء عن الله و على مراده الله وامنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بيان الشارع للالفاظ وتفسير الشارع للالفاظ مقدم على كل بيان لا تقل لي اهل اللغة قالوا وفهمها على اهل اللغة نقول لك الان انت مأمور شرعا على الفهم الذي جرك اليه الشارع واصل الفهم فهم الشارع الفهم الذي اراده الشارع في هذا الباب ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر فالنبي قد بين المراد بهذه الالفاظ بيانا لا يحتاج مع الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الاسماء الى بيان الله وبيان رسوله فانه كاشف صلى الله عليه وسلم

هذه مباحث من الاهمية بمكان و انا اهيى بكل طالب دكتور من دكاترة الفقه ان يهتم بهذا المبحث جيدا فانه يعني على الاقل سيصل الى دقة الفهم عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تتنامى الملكة عنده ويكون ممن يستطيع ان يستنبط الاحكام من الادلة وكل النوازل تحال عليه بعد ذلك وقد بين رحمه الله تعالى ان طريقة اهل البدع انما هو تفسير الفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه هم وتأولوه من اللغة لانه من اصول اهل البدع تقديم العقل على النقل لذلك يحملوا كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم على ما كان في عقولهم ويقولون ايضا نستند الى مباحث اللغة نحن نقول لهم الان هذا فصل النزاع بيننا ايضا نحن نحمله على ما حملنا اياه بفهمه عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاننا نبحث عن مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاصل ، **فأهل البدع والضلالات** يعرضون عن بيان الله وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتمدون على كتب الفلاسفة والمناطق وكتب الادب ويعتمدون على العقل ويقولون معنى اللغة ونحن لا نفارق ولكن نفارق عند الفلسفة والمنطق والكلام الذي ليس فيه شيء من الخير لكننا لا نفارق عند اللغة وعند فهم كتب الادب لكننا نقول الان البيان الاصيل هو بيان ربنا الجليل وواضع اللغة هو الله جل في علاه. فلا تأتيني بكلام

تضرب به عرض الحائط ما جاء عن بيان الله وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول اللغة قالت ولما اقول لك ان الله قد بين المسكر في كتابه او بين النبي صلى الله عليه وسلم المسكر في سنته هذا هو امنت بالله وبما جاء عن الله وعلى مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله ، فانا الآن أوي الى بيان الله وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : **(ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)** على البيان قال تعالى : **﴿وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم﴾** اقول اذا علم ان بيان الشرع للالفاظ مقدم على كل بيان فالواجب ملاحظة امور اربعة في هذا المقام فالامر الاول هو معرفة حدود هذه الالفاظ والوقوف عند هذا الحد بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه فلا يدخل فيه غير ما وضع له ولا يخرج منه ما كان من موضوعه .

بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه فلا يدخل فيه غير ما وضع له ولا يخرج منه ما كان من موضوعه. إذا اول شيء من هذا الامر معرفة حدود هذا اللفظ. حتى لا تدخل فيه غيره ولا تخرج منه ما كان منه.

قال ابن القيم : **"معلوم ان الله سبحانه وتعالى حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما انزل الله على رسوله، والذي انزله هو كلامه، فحدود ما انزل الله والوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمه. وتعدي حدود الله جل في علاه يكون من جهة التحصيل والنقص او من جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه".** وهؤلاء الذين يتنطعون يفعلون ذلك فالاول كاخراج بعض الاشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها هذا تقصير اخرجت منه ما هو منه. وهضم لعمومه. والحق ما قاله صاحب الشرع وهو الذي بينه قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا رد على الاحناف صريح قال النبي صلى الله عليه وسلم : **(كل مسكر خمر)** كل مسكر خمر هنا يجعل لك البيرة وغيرها انها من الخمر. مش قياس. لا في الغاء قياس هنا ، هذا سينزل تحت عموم اللفظ (كل مسكر خمر)

والثاني كادخال بعض صور الربا في التجارة المباحة. بحيلة من الحيل. فهذا ادخال اللفظ فيه وهو يقابل التقصير كالتورق. فالتورق حيلة من الحيل على الربا **ما هو التورق؟**

نحن قلنا عندما نقول باننا الالفاظ التي بينها الشارع نقف عند بيانها وهنا امور مهمة جدا ملاحظة

• **الأمر الأول** هو الوقوف عند حدود هذه الالفاظ لا ندخل فيها ما ليس منها ولا نخرج منها ما كان منها وضربنا مثل بالخمر بانه اخراج بعض الاشربة عن شمول، شراء السلعة لبيعها الى اخر لغير بائعة الاول للحصول على النقد.

التورق ما هو التورق؟ هو ان اشترى سلعة بالتقسيط منجمة من مصدرها ثم ابيعها نقدا اريد الثمن اريد الورق اريد المال هو يبحث عن السيولة. فهذا ايضا من صور التحايل على الربا ادخلوها تحت عموم قول الله تعالى: ﴿ **واحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ مع ان ابن عباس كان يقول هي " **دراهم بدراهم بينهما حرية**"

هذا الامر الأول الا تدخل فيها ما ليس منها ولا تخرج منها ما هو منها.

• **الأمر الثاني** حمل الفاظ الكتاب والسنة على عادات عصر للنبي صلى الله عليه وسلم. لانه المتكلم على اللغة والعرف السائدين في وقت نزول الخطاب. ولانه وقت التنزيل وقت التشريع. فالامر الثاني حمل الفاظ الكتاب والسنة على عادات عصره صلى الله عليه وسلم. وعلى اللغة والعرف السائدين وسط نزول الخطاب. ولا يصح ان تحمل هذه الالفاظ على عادات حدثت فيما بعد او اصطلاحات وضعها المتأخرون من هذه الفنون من اهل الفنون. لا المسألة على السائد باللغة والعرف في عصره وعلى عادات عصره بابي هو وامي ، ولذلك قال ابن تيمية: " **ولا يجوز ان يحمل كلامه اي النبي صلى الله عليه وسلم. على عادات حدث بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب اصحابه**". كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتقاء

ذلك او انتفاء ذلك في زمنه. فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله. لا بما حدث بعد. يعني كل ما حدث بعد لا عبرة له. الكلام على عادات النبي صلى الله عليه وسلم واللغة السائدة والعرف السائد. في عصره بآبي هو وامي صلى الله عليه وسلم .

● الأمر الثالث مراعاة السياق ومقتضى الحال والنظر في قرائن الكلام عند التفسير الفاظ الكتاب

والسنة. اذا السياق من المقيدات ومن المفسرات. وذلك ان دلالات الالفاظ تختلف حسب الاطلاق والتقييد والاقتران والتجريد. فاذا قلت مثلا الاسلام والايمان ترى ان الاصل في ذلك عند التفسير وتراه عند السياقات، اذا اجتمعنا افترقا واذا افترقا اجتمعا. الاسلام والايمان ترى في المعاني في هذا الباب ان الاسلام والايمان اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا. اذا اجتمعا كان الإسلام على الظاهر. قال: (اخبرني ما الإسلام؟ قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الى اخر الحديث . قال اخبرني ما الإيمان؟ قال ان تؤمن بالله وملائكته) هذا هو الداخل. فلما اجتمعا كان الاسلام علانية وكان الايمان في الباطن. فلما افترقا نزل الاسلام تحتها تحت الايمان. انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ

إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾. هنا اتى بالاعمال

الظاهرة والباطنة معا فاذا انفرد واحد منهما نزل الثاني تحته. ومثل ذلك الفقير والمسكين. الفقير هو المسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا. لذلك وجب عليك ان تراعي السياق وان ترى مقتضى الحال وان تنظر في القرائن. في عند التفسير لان دلالات الألفاظ تختلف بالاطلاق

والتقييد وتختلف الاقتران والتجريد. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ ﴾. نزل المسكين تحت الفقير هنا وتوَتَّوْهَا للفقراء يعني الفقراء والمساكين ، قلنا بان الفقير

على الرأي يحصل عند اهل التحقيق. الفقير الذي لا يملك شيئا معدما والمسكين الذي لا يملك

ما يكفيه هو الذي يملك شيئاً لكنه لا يكفيه. وكذلك لفظ المسكين دخل تحته الفقير. كما قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَساكِينَ﴾. قلنا المسكين الذي يملك ولا يكفيه. من باب أولى الذي لا يملك يكون الاطعام له مجزئ في ذلك. اما عند الاقتران فتكون الدلالة مختلفة. هناك فوارق، ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾، الفقير هو المعدم والمسكين عنده ما لا يكفيه. ولذلك ابن تيمية يقول: " في مثل هذه الالفاظ التي لا بد ان ينظر في سياقها والقرائن المختلفة لبيان المعاني". لبيان ما يراد منها ، ويقول أيضا : " والاسم كلما كثر التكلم فيه فتكلم به مطلقا ومقيدا ب قيد ومقيدا بقيد اخر في موضع اخر". السياق يبين في هذا كان هذا سببا

لاشتباه بعض معناه ثم كلما كثر سماعه كثر من يشته به عليه ذلك ومن اسباب ذلك ان يسمع بعض الناس بعض موارد ولا يسمع بعضه. ويكون ما سمعه مقيدا ب قيد اوجه اختصاصه بمعنى. فيظن معناه في سائر الموارد هو هذا المعنى ، لا يكون اتي في موضع على التعميم واتي في موضع على التخصيص. اتي في موضع على الاطلاق اتي في موضع على التقييد وقيد هنا ب قيد معين والثاني ب قيد اخر. لذلك لا بد ان تدور مع الادلة حيث دارت.

وكذلك لا بد من التفريق بين الكلام اذا اتصل به ما يقيد به وبين الكلام العام المطلق. فلو قال قائل والله لا اسافر وسكت سكوتا طويلا ثم وصل باستثناء او عطف او وصف او غير ذلك لم يؤثر. ولو قال والله لا اسافر الى مكان كذا لتقيدت بيمينه بهذا القيد. لا اسافر الى الاسكندرية لا اسافر الى القاهرة. تقيدت هنا، لكنه قال والله لا اسافر هذا على السفر المطلق. وقال ابن تيمية أيضاً: " والفرق بين القرينة

اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع. وبين اللفظية المنفصلة المعلمة يقينا من لغة العرب والعجم.

والقرائن المختلفة سواء متصلة او منفصلة تؤثر في الحكم لكن الذي يؤثر فيه قوة هو المتصل لا

المنفصل". والمنفصل لا بد له من ادلة على ان المراد يعني انه يؤول هذا المعنى على ما وصل اليه الناظر.

مع هذا فلا ريب عند احد من العقلاء ان الكلام انما يتم باخوه. لا تأخذ اول الكلام وتترك الاخر.

لابد ان الدلالات وانما تستفاد من التمام والكمال. وانه لا يجوز ان يكون اوله دالا دون اخره. سمي اوله حقيقة او مجازا. ولا ان يقال ان اولها يعارض آخره. فإن التعارض يكون بين دالين مستقلين السياق الواحد النظم الواحد لا تعارض فيه. لكن لابد ان تصل للكلام الى نهايته. والكلام المتصل كله دليل واحد. فالمعارضة بين ابعاضه كالمعارضة بين ابعاض الاسماء المركبة.

وقال ايضا ان الكلام متى اتصل به صفة او شرط او غير ذلك من الالفاظ التي تغير موجهه عند الاطلاق وجب العمل بها ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به هذا لا يختلف عليه العقلاء ولا الفقهاء ولا النبلاء تبنى جميع الاحكام المتعلقة باقوال المكلفين من العبادات والمعاملات مثل الوقف والوصية على ذلك، الكلام المتصل تصل في نهايته الى الحكم. اما ان تقطع فتاخذ الاول والاخر كالذين يقولون ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ ويسكت. وهذا معناه لا يتم الا باخره. لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولذلك ترى ابن القيم قال كلاما عجيبا وكلام ابن تيمية اصلا يقطع باب المجاز يقول والالفاظ لم تقصد لذواتها وانما هي ادلة يستدل بها على مراد المتكلم. هذا هو لذلك السياق حاكم، السياق في ذلك حاكم. ولان معاني الكلمات تكون ليس في ذاتها ولكن في سياقها. والالفاظ لم تقصد لذواتها. وانما هي ادلة يستدل بها على مراد المتكلم. فإذا ظهر مرادها ووضح باي طريق كان عمل بمقتضاه. سواء بالاشارة او الكتابة او الایماء او الدلالة العقلية او القرينة الحالية او السياق السباق واللاحق او عاده له مضطردة او من مقتضى كماله وكمال اسمائه وصفاته وانه يمتنع منه الرد ما هو معلوم الفساد وترك ارادة ما هو متيقن المصلحة.

وايضا يعرف ارادة النظر بالنظر وعلى كراهية الشيء بكراهية مثله. وهذه قاعدة كبيرة لغوية واصولية. عند العلماء ان الشرع الكريم جاء لا يفرق بين متماثلين. وما هي من الظالمين ببعيد فيقطع العارف به وبحكمته واوصافه على انه يريد هذا ويكره هذا ويجب هذا ويكره هذا بالمثلية. لما كره شيئا اذا مثله مكروه. والشرع لا يفرق بين متماثلين. ولذلك هذا لا يصل اليه الا من تطلع في الكتاب والسنة. وكان

قد خاض هذا البحر الخضم وهو في ربوع السنة يتنقل وفي الكتاب فهو ملازم بين كتاب الله وبين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فتكون له الملكة التي يستطيع فيها معرفة مراد القائل. انظر قول الله تعالى: ﴿...﴾
انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون ﴿...﴾. هذه من اظهر الادلة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا القرآن جاء من عند الله وان الذي جاء به روح مطهر. فما للارواح الخبيثة عليه سبيل لا تفهم لا تفقه. لا بد من نقاء وصفاء للقلب لتفهم كلام الله جل في علاه. واخت هذه الاية قوله تعالى وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون. وهذه الغائص في المعاني يقول انه لقرآن كريم وصف القرآن بالكريم لانه صفة من صفات الله جل وعلا. في كتاب مكنون يقصد بذاك اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون، فيه امور انه لا يفقه الا من كان مطهرا يعني صاحب النقاء. الطف ما تكون على انك لم تجد القرآن ولم تجد لذة القراءة الا الا بطهارة القلب الا بطهارة القلب. وهذا يؤخذ من قوله تعالى : ﴿... لا يمسه الا المطهرون﴾ والملائكة تعلمون الملائكة وما فيها وان الملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بمعنى طهارة وأيضا بالطف ما يكون، **يستدل بهذه الاية على حرمة مس القرآن الا طاهر. لما؟**

لانه اذا قلنا بان اللوح المحفوظ وهو مخلوق لا يمسه الا المطهر ﴿... لا يمسه الا المطهرون﴾. اذا من باب اولى القرآن الذي هو كلام الله صفة من صفاته لا يمسه الا طاهر تعظيما وتوقيرا لله جل في علاه. لذلك قال الله تعالى قال: ﴿... ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾

● **المسألة الرابعة** في هذه المباحث العظيمة التي تفتح عقول الفقيه الى درجات اذا تمكن منها في قوالب الفهم ان يستطيع يستنبط الاحكام من النصوص ويكون قد اشرقت شمس على الامة بأنه النوازل وغير النوازل تكون له.

اقول اخوتي الكرام المسألة الرابعة **من مسألة الاشتراك** والاشتراك واقع في اللغة في اسماء كثيرة تكون لها اسماء مختلفة لها معنى واحد يعني عسعس يأتي لها معاني مختلفة لها معاني مختلفة.

بمعنى اقبل واكبر. فالقرء يأتي معنى الحيض والطهر كشاء وشروه بضمن بخس. الشراء يأتي عليه البيع والشراء .

س1: في سؤال احد الطلبة عن مس القرآن

نقول اولاً ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾ هم قالوا خاص باللوح المحفوظ او خاص بالملائكة قلنا اذا كانت الملائكة لا تمس اللوح المحفوظ و هو مخلوق الا طاهرا فكتاب الله من باب اولى والحديث وان كان مرسلًا قال ابن عبد البر: " اغنت شهرته عن البحث عن اسناده " لا يمس القرآن الا طاهر بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم مرسل صحيح ، وتعلم ايضا حديثا انه لا يخفى على امثالكم ان الائمة الثلاثة يأخذون بالمرسل والحديث كما قلت ابن عبد البر اجهز على كل من يضاعفه وقال اغنت شهرته عن البحث في اسناده فهو صحيح.

س2 : سؤال احد الطلبة عن من هو الطاهر؟

كنا نتحدث عن مباحث اللغة الان لما ياتي بيان الشارع يقدم و لا نحتاج الى الاستدلالات اللغوية بيان الشارع الطاهر هو الذي رفع الحدث عنه ليستبيح الصلاة لعموم قول الله تعالى ﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ.

البيان الشرعي يقدم على المباحث اللغوية ، المباحث اللغوية الاصولية الفقيه والاصولي يبحثان هذا المبحث من اجل تنمية الملكة الفقهية للدربة على قوالب الفهم والاستعداد الى فهم مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستنباط الاحكام.

مدارك الاحكام هي ادلة الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

إذا ليس لفقهاء أن يتعلم الفقه دون أن يدرك علم الأصول قلنا علم الآلة أولاً فلا بد له من أن يتقن مادة الأصول التي تعينه على الفهم حتى الفاظ الفقهاء لا تعقل إلا بعد الانتهاء من بعض أصول الأصول حتى يعقل عن الله مراده إذا الأصولي يحتاج إلى اللغة العربية والنحو والصرف والأصول والقواعد الفقهية والمصطلح

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك واتوب إليك

المحاضرة الثالثة

تكلّمنا عن المباحث المهمة مباحث اصولية لغوية **ووقفنا عند مسألة الاشتراك** والاشتراك الواقع في اللغة في الاسماء كالقرء فالقرء يطلق عند العرب ويقصد به الحيض ويقصد به ايضا الطهر وفي الافعال ايضا مثل عسعس وعسعس يأتي بمعنى اقبل ويأتي ايضا بمعنى ادبر ويأتي ايضا الاشتراك كما جاء في الاسماء وجاء في الافعال يأتي في الحروف مثل الباء فانها تأتي للتبويض وتأتي ايضا لبيان الجنس وتأتي للالصاق ايضا ويجوز ان يحمل المشترك على كلا معنييه اذا امكن ذلك وهذا قول الشافعي وغيره وان كان البعض ايضا لا يرى ذلك يقول الشيخ الشنقيطي رحمة الله عليه مع ان التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه كما حققه تقي الدين ابو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن وحرر انه هو الصحيح من مذهب الائمة الاربعة والمسألة فيها خلاف بل كان قلت بان الشافعي ايضا رجح في الرسالة **جواز حملة على معنييه** والالفاظ المشتركة كمثل العين فالعين تطلق على الباصرة وتطلق على العين الجارية وتطلق ايضا على الجاسوس يكون عينا لغيره وايضا الجون يطلق على البياض ويطلق ايضا على السواد فيقال: (ابنة الجون كانت بيضاء عندما قالت لها عائشة اردت ان يحبك النبي صلى الله عليه وسلم فقللي له اعوذ بالله منك) و هذا اصلا ليس بصحيح لم يصح سنده

ايضا الشراء يأتي وله معنيان البيع والشراء كما قال الله تعالى : ﴿ **وشروه بثمن بخس دراهم معدودة** ﴾ اي باعوه بثمن بخس ، والقرء يأتي بمعنى الطهر ويأتي بمعنى الحيض والخلاف مشهور بين الاصوليين والفقهاء قال تعالى : ﴿ **يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فالقرء يحمل على الحيض ويحمل على الطهر ولذلك فهو طهر وحيض ولذلك لا يصح ولا نستطيع ان نحمله على معنى معنويه و لكن هل هو حض

او هو طهر ؟ فالمطلقة عدتها هنا الان الاطهار ام الحيض ؟ لعموم قول الله تعالى: ﴿ **والمطلقات**

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ ثلاثة قروء ثلاثة اطهار ام ثلاث حيض ؟

العلماء اختلفوا في ذلك عن قولين:

فالقول الاول هو قول الجماهير الشافعية والمالكية وهو رواية ايضا عن احمد قالوا القرء هو الطهر

واستدلوا على ذلك بالاثار والنظر

قال تعالى: ﴿ **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة** ﴾

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**قال هنا في قوله تعالى: ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ اي لقبل عدتهن او في**

عدتهن فهنا القرء بمعنى الطهر)

ولان العلماء اجمعوا على انه لا يجوز الطلاق في الحيض وان وقع عند الجمهور لكنه يأثم لذلك تغيب النبي

صلى الله عليه وسلم على ابن عمر وقال: (**مره فليراجعها**) فاجمعوا انه لا يجوز الطلاق في الحيض والذي

يؤكد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه تغيب على ابن عمر وقال (**مره فليراجعها ثم ليمسكها**

حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها في طهر لم يجامعها فيه) وهذا دليل

قوي جدا في ان معنى القرء المراد به هو الطهر وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**مره فليراجعها ثم**

يطلقها في طهر لم يجامعها) فيه فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهنا بمعنى الطهر فهذه ادلة

استدل بها من قال بان القرء بمعنى الطهر ويأتي حقا بمعنى الطهر ويأتي حقا بمعنى الحيض كما قلنا لكن

ما القرينة الثابتة على المراد في المطلوب في الحكم في الاية والسياق هنا حاكم واستدلوا على ذلك ايضا

بما ورد بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها وارضاهما قالت: (**تعلمون ما الاقراء ؟ الاقراء هو**

الاطهار) وهنا من وجهين الوجه الاول ان هذا تخصص وعائشة يعني هذا امر النساء فهي اعلم بها.

س1: سؤال لأحد الطلاب عن القرء

نحن نتكلم الان عن القول الاول قول الجماهير على ان القرء هنا هو الطهر القول الثاني قول الرواية الثانية عن احمد وهو قول الحنفية على ان الطهر هو الحيض وحقيقة الامر لابد ان تعلم ان الطهر يقع حيضا ويقع طهرا **والفاصل في هذا الباب لا فاصل الا بالسياق يعني كل حكم سيكون له سياقه هو الارجح** لا اننا نقول بان القرء هو الحيض لا الصحيح ان القرء حيض وطهر لكن متى نقول بالقرينة الدالة على المطلوب القرينة الدالة على المراد هل هو طهر ام هو حيض ؟ ..انتهى الجواب وعندهم ايضا من الادلة النظرية مع الادلة الاثرية قالوا ان القرء لغة بمعنى الجمع تقول قرأت كذا اي جمعت كذا وهذا ما استدل به الشافعي وهو له قوة في مسألة اللغة تقول جمعت كذا فالطهر بالنسبة للمرأة هو تجميع الدم في الرحم اما الحيض فهو خروج الدم وتفريقه اصلا وهذا قول قوي جدا وهذا الذي استدل به الشافعي على ان القرء هو الطهر لانه جمع وتقول هنا قرأت كذا جمعت كذا فالطهر بالنسبة للمرأة هو تجميع الدم في الرحم لكن الحيض هو خروج الدم من الرحم.

القول الثاني هو قول الحنفية وهو رواية ايضا عن احمد قالوا القرء هو الحيض فقول الله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض واستدل على ذلك ايضا من الاثر والنظر وايضا يساعدهم في ذلك اللغة قالوا قد قال الله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاذا قلنا بقول الجمهور ان القرء معناه الطهر فجاء شخص وطلق امرأته في نصف الطهر فهل نصف الطهر يحسب ام لا يحسب يعني لو طلقها بنصف الطهر ثم حاضت ثم طهرت فهؤلاء لها طهران ثم حاضت ثم طهرت فنقول هذه ثلاث اطهار ام ام طهران ونصف؟ حقيقة الامر هي طهران ونصف ليس ثلاث اطهار يعني يحمل الكلام على المجاز لا على الحقيقة ولان الله قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم تكتمل الثلاثة.

فيكون الصحيح في هذا الباب انها لا تكون ثلاثة ولا تقع ثلاثة كاملات الا على الحيض فاذا طلقها في الطهر وهو السنة فنقول لا تستقبلي عدتك الان حتى تحيضي يعني تستقبل حيضة ثم حيضة ثم حيضة فتكامل الحيض الثلاث وتتطابق الآية بقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ واستدلوا على ذلك ايضا يعني اذا قالوا انتم لو قلتم بان الاقراء هي الاطهار دخلتم في المجاز والاصل حمل اللفظ على حقيقته بالعدد نفسه ثلاثة اقراء يعني ثلاث حيض اما اذا حملناها على الاطهار يكون طهران ونصف قالوا

وفاصل النزاع في السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للامة طلقتان وحيضتان وعدتها

حيضتان) فهنا تصريح بقوله للامة طلقتان وليس طلاق ثلاثة طلقتان وعدتها حيضتان فهي ليست كالخرة تشطر والتشطير لا يأتي على الحيض يأتي على الطهر قال اذا قال حيضتان قال عدتها فجعل العدة بالحيض لا بالطهر وهذا حديث فيه ضعف جاء مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضي الله عنه وارضاه والموقوف هو الاصح فوجه الدلالة عندهم انه قال وعدتها حيضتان فصريح بالعدة ان تكون بالحيض والدليل الفاصل في النزاع عند الحنفية والحنابلة هو حديث في سنن النسائي وابي داود بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: **(فاذا جاء قرؤك فدع الصلاة فاذا انتهت حيضتك**

فاغتسلي وصلي) دلالة ان القرء هنا بالتسمية بمعنى الحيض وفي رواية قال: **(دع الصلاة ايام اقرائك)** يعني ايام حيضك اذا هي لا يمكن ان تترك الصلاة في الطهر هي تترك الصلاة عند حالة كونها حائضة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم اذا قالوا هذه فيها دلالة والان عندما قال لها فاذا جاء قرؤك فسمى القرء حيض وهذه فيها دلالة واضحة جدا على ان القرء هنا بمعنى الحيض واستدلوا على ذلك من ناحية النظر قالوا العلة في العدة الاقوى اقوى العلل هي استبراء الرحم واستبراء الرحم لا يعرف بالطهر بل يعرف بالحيض لان المرأة اذا حاضت دل ذلك على انها لم تحمل فبراءة الرحم لا تعرف بالطهر بل تعرف بالحيض ولذلك قال في سبأيا اوطاس **(لا تؤطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)** فبراءة الرحم عرفت بالحيض لا بالطهر والعدة اصلها من اجل معرفة براءة

الرحم فيكون القرء هنا هو الحيض وحقيقة نقول نعم القرء هنا هو الحيض والدلالة دلت على ذلك ان القرء المقصود هنا الحيض لكن لا يمنع انه في مواقف اخرى وفي احكام اخرى ان يكون القرء هو الطهر لان القرء ينزل على الطهر و ينزل على الحيض والقرينة هي الفاصلة .

فحقيقة الامر اذا ورد النزاع والنزاع من ناحية النظر قوي بين الشافعية او المالكية والحنابلة وبين الحنفية ولكن عند الاثر الاثر جاء فقال: **(فاذا جاء قرؤك فدع الصلاة)** فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(دع الصلاة ايام اقرائك)** اي ايام حيضك فهذا فيه نص صريح بان القرء هنا هو الحيض وهذه كما قلت لا تمنع انه قد يقع القرء ايضا على الطهر لكن جاءت القرينة في مسألة العدة ان العدة بالحيض لا بالاطهار لا سيما وانه قال فاذا جاء قرؤك وقد قال الله تعالى والمطلقات

﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء﴾ فالراجح هو قول الحنفية ورواية عن احمد بان القرء المقصود به في مسألة العدة ممكن مسائل اخرى يكون المقصود به الطهر وقد قلنا ممكن يحمل على معنيين فيكون هنا المقصود به هو الحيض بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم **(دع الصلاة ايام اقرائك)** فهو الراجح فالراجح هنا انه القرء هو الحيض اما الرد على الشافعية في الكلام عن القبل العدة وانها على الاطهار لا على الحيض قلنا هذا كلام صحيح ومن ناحية النظر جاء السياق عندما قال : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ اي في قبل عدتهن نحن نقول هذا صحيح لكن عند الطلاق الحق ان حمل القرء على الحيض هو الاقرب لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(دع الصلاة ايام اقرائك)** لا سيما وانها المقصود من العدة امران حق الله وحق الزوج براءة الرحم وبراءة الرحم لا تعرف الا بالحيض لا بالطهر.

من امثلة هذا الخلاف ان النكاح في اللغة يقع على ثلاث معاني وهذا اشكال كبير لان انا اقول الان اذا كان له معاني ثلاثة في اللغة واللغة تحتمل هذه المعاني الثلاثة وهي على حقيقة يعني على اي الثلاثة احمل؟ قلنا لا بد ان نفهم على ما قاله علماؤنا ان الكلمة تعرف في سياقها لا في ذاتها فالنكاح يأتي

بمعنى الاقتران ويأتي بمعنى الوطء ويأتي ايضا معنى العقد اذا عندنا معاني ثلاثة النكاح بالاقتران النكاح يعني الوطء نكح الرجل زوجته يعني وطأها ويأتي بمعنى العقد نكح زيد هندا يعني عقد عليها وهذا المعاني جاءت في الكتاب احتوى هذه المعاني قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَانْهَآ أَنسْتَمُ مِنْهُم رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ في قوله تعالى هنا اذا بلغوا النكاح يقصدون هنا بلغوا النكاح اي سن الرشد يعني لو وطأ ينزل فيكون قد بلغ مبلغ الرجال فيباهون المعنى في قوله حتى اذا بلغوا النكاح اي المقصود بذلك يطبق الوطء.

وقد جاء بمعنى اخر كما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ السياق حاكم الآن قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ النِّسَاءَ﴾ و قال طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ﴿ هذه معناها انه ما دخل بها ما جامعها يبقى المعنى هنا ما يأتي ابدا على الوطء. لانه لغى الوطء في سياق الآية اذ لا يقع الا العقد اذا هنا بمعنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ يعني اذا عقدتم على المؤمنات وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ هذه مسألة قوية جدا فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجها غيره طبعاً ليس اقترانا اذا هنا النكاح هنا حتى تنكح زوجها غيره هذه وقعت على العقد وتقع على الدخول على الجماع على الوطء ولذلك ابن المسيب يقول: "من عقد عليها وطلقها حلت للزوج الاول" حمل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يعني حتى تعقد على زوج غيره والاية حمالة هذا صحيح لكن انظر نحن دائما في المشترك حتى نصل الى وصول العلماء الى الحمل لاظهار الحكم لا بد له من قرينة خارجية ، قال حتى تنكح زوجها غيره يقع على العقد ويقع على الدخول يقع على العقد ويقع على الوطء .

عندنا حديث فصل في الخطاب قال المرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم: (امرأة رفاعة القرظي طلقها رفاعة قالت يا رسول الله طلقني رفاعة فبت طلاقي بت طلاق يعني طلقني ثلاثا فبت طلاقي

وتزوجت من بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما انا معه كهدة الثوب و حركت ثوبها على انه لا يستطيع جماعها يعني فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما تريد قال تريدين ان ترجعي الى رفاة؟

يعني لما قالت انا معه كهدة الثوب يعني لا يستطيع جماعها هي قالت ذلك حتى صرخ الصاحب قال انظروا ما يقال في حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم ابتسم وقال لها:

(تريدين ان ترجعي الى رفاة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)فهذه معناها ان ذوق

العسيل لا يكون الا بالدخول اذا هنا في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعني يطأها وليس ان يعقد عليها وابن المسيب طبعاً كلامه شاذ خالف جميع العلماء وقال فان عقد عليها فللول ان يردها لان الله جل في علاه قال الطلاق مرتان ثم قال ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الى اخر الايات فهي تعود له متى ؟ اذا تزوجت غيره دون ان يكون تيس مستعار وطلقت فترجع له العلماء على طلبة اولى. العلماء يقولون هنا اذا عقد وطلق يصح ؟ الصحيح انه لا يصح وكلام ابن المسيب كلام شاذ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

نحن قلنا في بادئ الامر عند منهج استنباط الفقهاء اننا ندور مع مراد الله حيث دار امنت بالله وبما جاء عن الله وعلى مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله لا سيما وان واضح اللغة هو الله ونحن قلنا عندنا حقيقتان حقيقة لغوية وحقيقة شرعية ايهما يقدم ؟

الحقيقة شرعية تقدم وقد جاءنا الحديث حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك و النكاح في هذه الاية المقصود به هو الوطاء ليس العقد يعني حتى يقع عليها زوجها حتى يطأها من عقد عليها .فالمعنى هنا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعقد ويطأ فنقول يعقد عليها وينكحها ينكحها

يعني يطأها. ابن المسيب قال تحل دون الوطء وحمل قول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي تعقد عليه واللغة تساعد لكن جاء الفقيه فقال له لا ليس هذا المراد شرعا المراد شرعا ان النبي صلى الله عليه وسلم بين انها لا تحل له حتى يطأها من عقد عليها لانه قال لها لما قالت له انا تزوجت عبدالرحمن ابن الزبير وهو لا يطيق الجماع قالت وانما انا معه كهدة الثوب وحركت الثوب انه لا يستطيع الجماع فقال لها تريدان رجوعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وذوق العسيلة لا يأتي الا بالادخال الا بالجماع فحكم النبي هنا على مفهوم الاية في قوله فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره يعني الدخول سعيد بن المسيب نعتذر له انه لم يبلغه الحديث لكن عندما نقول في الحكم جاءته هند تقول له عقد علي زيد وعمرو طلقني ثلاثة فطلقني زيد ارجع الى عمرو قال ارجعي الى عمرو هنا في الحكم الذي حكم فيه ابن المسيب اخطأ فيه ام اصاب ؟

نقول الحكم الذي قاله اخطأ فيه والجمهور جمهور المتقدمين من العلماء قد اصابوا الحكم وهو انه المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا وتزوجها اخر لا تحل للزوج الاول حتى يطأ الزوج الثاني وهذه مسائل صراحة مباحث من الاهمية بمكان وهي اصلا التي تميز طالب علم عن الاخر كما قال ابن تيمية ليس العلم ان يعلم المرء الحلال من الحرام فالحلال بين الحرام بين لكن العلم هو ان يعلم المشتبهات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) بل يعلمهن قليل قليل من الناس يعلمون ذلك.

ايضا زواج الولد بمن زنى بها الاب وصورة المسألة صورة عظيمة رجل زنا بامرأة و له ابن المرأة تابت توبة نصح وظهر عليها الصلاح واراد ان يتزوجها الولد وهنا هو وقع عليها الاب الان وعندنا الاية: ﴿ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم﴾ هنا هذه مسألة عظيمة جدا في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم﴾ نحن نقول ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم النكاح يقع على الوطء، يأتي النكاح في اللغة بمعنى

الاقتراح يأتي النكاح في اللغة بمعنى العقد ويأتي النكاح بمعنى الوطء **نحن الان سنبحث هل المراد العقد ام الوطء ؟**

لان الاب قد وقع على المرأة وفي قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم** ﴾ هو ايش بعقد ولا بوطء ؟ بعقد صحيح او بغير عقد صحيح؟

المسألة خلافية لان اختلاف في تفسير النكاح هل هو الوطء، اذا مطلق الوطء حتى لو عن طريق الزنا يمنع ولان الماء مؤثر ام يكون المانع ان يكون الواقع بعقد صحيح او بنكاح صحيح؟.

المسألة هنا تختلف فيها العلماء على قولين ايضا هنا هذا الاختلاف في المعنى أدى إلى الاختلاف في المسائل الفقهية وهي مسائل من الاهمية بالمكان كما قلت هذه المباحث اللغوية الاصولية هي مادة قوالب الفهم عند الفقهاء و مادة استنباط

قال الحنابلة و الحنفية المقصود بالنكاح هنا هو الوطء فقالوا مطلق الوطء يعني قالوا وطأ بنكاح صحيح او وطأ بنكاح غير صحيح فانه يمنع الزواج الابن لا يتزوج المرأة التي وطأها ابوه لان النظر في ذلك الى ان ان النكاح غايته الماء فماء الرجل لا يدخل عليه ماء الابن فقال الحنفية حرام لا يصح فالمقصود هنا بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم يعني ما وطأ آباؤكم

القول الثاني هو قول الشافعية والمالكية قالوا في قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم** ﴾ اي ما وطأ آباؤكم بعقد صحيح وهذا هو الظاهر وقالوا: **الحرام لا يحرم حلالا** فيرون الشافعية والمالكية انه لو زنى الرجل بامرأة وجاء الابن يريد منها الزواج يعني عن طريق الحل صح ذلك وقالوا: **"الحرام لا يحرم حلالا"** فالمسألة ليست دائرة على الماء لكن دائرة على النص فيما يحل وما يحرم لانه في هناك فوارق بين الحرام وبين الحلال لما وردت الفوارق بين الحلال والحرام لذلك قالوا هذه الفوارق استتبعها احكام مختلفة كذلك لا ينسب الولد الى ابيه وحتى لو استلحقه لا يلحق على قول الائمة الاربعة خلافا لابن تيمية فاذا ناحية

النظر هنا وهو الكلام على المقصود بهذا الباب هل المقصود بذلك الماء ام الوطء بنكاح صحيح؟
فالشافعية والمالكية قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ يعني لا تطئوا من وطأ آبؤكم في
نكاح صحيح فالمقصود هنا العقد لا الوطء في هذا يكون عقدا صحيحا في هذا الباب فاذا الحنابلة
والحنفية يرون انه لو كان حراما او حلالا ماء الرجل في فرج المرأة فلا يأتي ماء الولد على ماء الرجل
فالمالكية والشافعية قالوا عندنا اية والاية قد خطت خطأ نعمل به الا وهو باننا لا نقيس الحرام الحلال
بينهما فوارق الحلال فيه توقير الحلال فيه احكام تتبعه الحرام ليس له لا توقير ولا اعتبار ولا احكام تتبعه
يعني الولد يكون للفراش بالعقد الصحيح واما الولد بالنسبة للزنا لا يلحق بالرجل فلاحكام مختلفة في
هذا الباب فلا يقاس الحرام على الحلال.

فالصحيح الراجح في هذا الباب الحرام لا يحرم حلالا لو وطأ الرجل امرأة زنا وجاء ابنه بعد توبتها
يريد الزواج منها له ان يتزوجها ولا تنتشر المحرمية في هذا الباب

س2: في سؤال احد الطلبة عن قصة العابد ابن جريج عندما قال له من ابوك للوليد هو قال ابي
الراعي المقصود هنا المقصود ليس نسبة الابن للاب. يعني انت من ماء من يا ولد؟ من الذي
تسبب في استيلاكك ؟

نحن نقول بالتأويل حين وجد داعيه لكن الاصل اننا نحمل على الحقيقة حتى تأتي القرينة والقرينة انها لما
بنص الحديث راودته عن نفسه فابى فوقع عليها الراعي وقع عليها بعقد صحيح وشهود وولي؟

ولا وقع عليها زنا؟ وقع عليها زنا اذا هو اراد ان يقول من ماء من انت؟ و دعنا لا نؤول اقصاها انه
ينسب له هذا في شريعة من قبلنا وجاء من شرعنا ما يرده، لان النبي قال الولد للفراش فصل في الموضوع
الآن، كلام ابن تيمية انه قال يجوز الاستلحاق لو تاب وتابت له الاستلحاق لكن حقيقة هذا القول

ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سودة بن زمعة لعبد الله هو اخوك هو لك وقال لسودة احتجبي عنه قال الولد للفراش

فصل الخطاب لا ينسب الولد الا بنكاح صحيح فرعاً عن هذه المسألة هي مسألة الزواج للرجل ببنته من الزنا هذا ايضا فيها اللفظ المشترك كل ذلك على مسألة النكاح وهذه مسألة عظيمة ليست بالهينة اذا زنا رجل بامرأة فانجبت بنتا فالرجل الذي زنا بالمرأة التي انجبت بنتا من ماءه اراد ان يتزوجها **فهل له ان يتزوجها ام لا ؟**

فالصحيح انه ليس له ان يتزوجها لانه الماء لكن هو يقول هو لا يتزوجها لانها ابنته الشافعي قال هي ليست بابنة له الشرع لم يعتبرها ابنة له وهذا صحيح **كلام الشافعي** قوي جدا في هذا الباب هي ليست ابنة له والولد للفراش الان هو عنده الماء غير مؤثر عنده العقود فهي لا تكون بابنة له الا بوطء صحيح كما في النكاح حتى تنكح زوجا غيره او قال انكحوا الايامى يعني اعقدوا عليهن وقال النبي الولد للفراش **كلام الشافعي** في هذا كلام قوي جدا وان الحرام لا يحرم حلالا، **لكن الذي قد قصم** ظهر هذه الادلة هو **مسألة لبن الفحل** معناها ان الزوج زيد يجامع هنداً فحملت فولدت ترضع هند الولد الصغير فطلقها زيد وانفصل عنها فجاء طفل ترضعه هل زيد المطلق يكون ابا له ام لا؟ فقال ابن عباس في هذا الباب لبن الفحل مؤثر يكون ابا له لان اللبن الذي ساب في ثديها من ماءه هو فجعلوا للماء تأثيرا **فلذلك قالوا لا يتزوج الرجل ابنته من الزنا وان لم تلحق به لكنها من ماءه فلا يجوز له ان يتزوجها.**

المسألة الاخرى في هذا الباب هي **مسألة الترادف** هل في اللغة ترادف ام لا ؟ وهي مسألة عظيمة ايضا من مباحث اللغة التي تنزل في مباحث اللغة والاصول مسألة الترادف في اللغة منعها كثير من

الناس او قل المحققين المحقون منعوا الترادف وانه لا ترادف ليس فيه ترادف لابد ان يكون فيه فوارق في المعاني.

ولو كانت فوارق طفيفة دقيقة لكن الترادف غير وارد لكن حقيقة العلماء يقولون الترادف واقع ويقع في الاسماء ويقع ايضا في الافعال ويقع في الحروف كما تكلمنا في مسألة الاشتراك فالاسد هناك فيه ترادف الاسد هو السبع والسبع يقصد به الاسد كل حيوان مفترس وفي الافعال ان تقول قعد وجلس مترادفان مع ان لو دقت ستجد فوارق لطيفة وفي الحروف ايضا الى ومتى والى وحتى فهما للغاية وفيهما ترادف يقول ابن القيم في هذه المسألة العظيمة: "الاسماء الدالة على مسمى واحد نوعان احدهما ان يدل عليه باعتبار الذات فقط كالحنطة والقمح والبر، النوع الثاني ان يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها كان غفور رحيم لطيف جبار متكبر قوي متين كل هذه صفات لكنها لذات واحدة فيدل على اداة واحدة باعتبار تباين صفاتها كاسماء الله جل في علاه واسماء كلامه واسماء نبيه واسماء اليوم الاخر هذا النوع مترادف بالنسبة للذات" يعني يبقى عين الترادف اننا قلنا بان هذه معاني مختلفة لكنها لذات واحدة اذا الترادف هنا انها تدل بالمطابقة على ذات واحدة اما اذا نظرنا الى ذات الصفات فهي متباينة فالرحيم غير الجبار المنتقم الكريم غير المتكبر فاذا كانت لذاتها فهي متباينة يعني هي تكون بالنسبة للذات مترادفة لانها كلها تدل على ذات واحدة لكنها تتباين بالنسبة الى الصفات فقال اذا يمكن نحمل قول المحققين الذين منعوا الترادف في اللغة فمراد النوع الثاني و هي صفات متعددة تدل على ذات واحدة فيمنع الترادف هنا فهنا الترادف لا يكون الا بالنسبة للذات لانها ذات واحدة، **لكن عند الصفات لا يوجد ترادف هذه متباينة لانه ما من اسمين لمسمى واحد الا وبينهما فرق في الصفة او**

نسبة او اضافة مع ان الذات واحدة

قال ابن تيمية : "ان الترادف في اللغة قليل" واما في ألفاظ القرآن فاما نادر واما معدوم لما ؟

لانه يقول منع الترادف بيان على فصاحة القرآن و بيان على بلاغة القرآن وقال قل ان يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه بل يكون فيه تقريب للمعنى وهذا هو من اسباب الاعجاز في القرآن

الحقيقة اننا نقول كما فصل ابن القيم في هذا الباب قد يكون هناك ترادف وعدم ترادف، ترادف اذا كانت لذات واحدة كاسماء الرب جل في علاه الكريم الحليم القادر المقتدر الجبار المتكبر كلها هذه الاسماء لذات واحدة فهنا عندما نقول ترادف ترادف بالنسبة للذات لان الجميع يدل المطابقة على الذات وعند النظر في المعاني فهي مختلفة.

تبقى لنا مسألة العطف والاقتران واداة الاقتران هل هي دلالة ضعيفة ام لا ؟ وكيف العلماء يستخدمون دلالة الاقتران في استنباط الاحكام؟ ثم يأتي بعد ذلك مسألة البيان والكلام على النص والظاهر المؤول والمجمل والبيان العام والخاص والمطلق والمقيد في مسائل من الاهمية بمكان على قواعد استنباط اللغوية عند الفقهاء في استنباط الاحكام انظر الى الاختلاف وسبب الاختلافات بين العلماء ترجع باسرها الى هذه المسائل نقف عند هذه المسألة وهي مسألة العطف والاقتران يكون في المحاضرة القادمة باذن الله تعالى.

المحاضرة الرابعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي و الامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

ما زلنا مع مناهج الاستنباط عند الفقهاء نسأل الله عز وجل ان ييسر لنا اتمامه وان يفتح لنا ولكم ونسأل الله في عليائه ان يشكر لكم صبركم على ذلك هذه المسألة مسألة من الالهية بمكان وكما قلنا ان **هذه المباحث اللغوية اصولية** وهي مادة الاجتهاد عند الفقيه وكما قلنا لا يمكن ان تجد فقيها متقنا عاريا عن الاصول لابد ان يكون محصلا لذلك المسألة التي وقفنا عندها **مسألة العطف والاقتران** وهذه فيها مباحث عن مقتضى العطف وهل مطلق العطف يستلزم الترتيب ام لا ؟ يعني هل الواو تعمل بعمل ثم ام لا ؟ اولا مقتضى العطف على الشيء يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراطهما في المذكور لهما وقد يكون منه وقد لا يكون منه وهذه المغايرة كما قال علماء الاصول انها على مراتب:

المرتبة الاولى

ان يكونا المعطوفين ان يكونا متباينين ليس احدهما والاخر ولا جزؤه ولا هناك ملازمة وهذه اعلى مراتب العطف قال الله تعالى : **(وجبريل وميكال)** فهنا عطف جبريل على ميكال وهذا ليس احدهما هو الاخر و لا جزؤه ولا ملازم له جبريل غير ميكائيل ميكائيل وظيفته موكل بالقطر وجبريل هو سيد الملائكة موكل بالوحي.

و اما المرتبة الثانية

وهي ان يكون بينهما تلازم الذين امنوا وعملوا الصالحات فالعمل الصالح من الايمان جزء منه او هو لازمه لا يكون الايمان الا ويسلتزم العمل الصالح كقوله تعالى : **(ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)** انظر التلازم هنا لبس الحق بالباطل اظهر من الحق بقدر ما اظهر من الباطل ومن كتم الحق اقام موضعه باطلا فلبس الحق بالباطل فهناك تلازم عظيم من اخفى الحق اظهر بقدره من الباطل ومن كتم الحق لابد لزاما ان يضع موضعه الباطل كالسنة والبدعة ما ظهر البدعة الا هدمت سنة وهذا التلازم.

المرتبة الثالثة

في المغايرة عطف بعض الشيء عليه يعني كعطف الخاص على العام يقول الله جل في علاه : **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)**. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هنا في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الصلاة الوسطى هي صلاة العصر على الراجح من اقوال اهل العلم والصلاة الوسطى من الصلوات و هذا اسمه عطف خاص على عام العلماء يقولون دائما اذا ذكر الخاص بعد العام يكون للتأكيد كقول النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة والله مستخلفكم فيها فناظر ماذا تفعلون قال فاتقوا الدنيا واتقوا النساء مع ان النساء من الدنيا فهنا ذكره الخاص بعد العام يدل على التأكيد تأكيد المذكور .

المرتبة الرابعة

في مقتضى العطف هي عطف الشيء على الشيء. باختلاف الصفتين كان تقول الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون

فهنا عطف اقامة الصلاة على الايمان بالغيب وعطف ايضا ايتاء الزكاة على اقامة الصلاة فهو عطف الشيء على الشيء.

مع اختلاف الصفتين وهو في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب قال ويقيمون الصلاة وهذا شيء من غير الزكاة قال ومما رزقناهم ينفقون هذه مقتضى العطف وهو الاشتراك في الحكم وكما قلنا العطف قد يكون للمغايرة وله مراتب في المغايرة ان لا علاقة اصلا بين معطوفين ان يكونا متباينين وقوله تعالى كقوله في علاه : (وجبريل وميكال) وقد يكون التلازم بينهما كقوله الذين امنوا وعملوا الصالحات وكقوله : (ولا تلبسوا حق الباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)

المبحث الثاني في هذا الباب :

هو الواو هل الواو تدل على الترتيب ام لا ؟

هذا مبحث اصولي مهم حقيقة فيها اختلاف اصولي بين العلماء هل واو تدل على الترتيب ام لا تدل على الترتيب؟

كثير من جماهير اهل العلم يرون ان الواو لا تدل على الترتيب ولا التعقيب ولا جمع المطلق بل هي مطلق الجمع والمراد اي جمع ان كان فتدخل حينئذ في الصورة السابقة عندنا في هذا الباب احاديث قد استدل بها من قال بان الواو لا تدل على الترتيب وهناك ايضا من يحتج ببعض احاديث التي تدل على ان الواو ترتيبية وحقيقة الامر حجة اللغة الامام الشافعي قال بانها تدل على الترتيب حديث لا تقولوا ما شاء الله وشئت انظر المباح من ذلك الترتيب هنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم فهذه معناها مطلق الاشتراك الان ليس الترتيب لانه نهي عنها لا ينهي عنها الا اذا كان فيها مطلق الاشتراك لا تقولوا ما شاء الله وشئت ولكن قولوا ما شاء الله ثم شئت وحديث بئس الخطيب انت قل من يعصي الله ورسوله حديث ابدأ ايضا بما بدأ الله به يعني تبدأ اذا قلت ابدأ بما بدأ الله به يعني الذي يتلوه يكون مرتبا عليه وحديث

يا رسول الله اقاتل واسلم ؟ قال اسلم ثم قاتل وهذا الذي احتج به العلماء على الترتيب هنا ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الواو لمطلق الجمع بل جمهور الاصوليين ذهبوا الى ذلك ان الواو لمطلق الجمع والادلة التي يستدلون بها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشئت فنهى ان يجمع بين مشيئة الله ومشيئة العبد ولذلك قال قولوا ثم اشهدهم في ذلك لا تقولوا شاء الله وشئت ولكن قولوا شاء الله ثم شئت او ثم شاء فلان فهذه دالة على ان الواو ليست ترتيبية وهذا قاله ابو يعلى في كتابه الماتع العدة ومن الادلة ايضا وذهب بعض المتكلمين ان الواو للترتيب وهذا قول الشافعي وفي قوله تعالى (ومن يعصهما) نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : قل من يعصي الله ورسوله فجعلها ترتيبية لما قال ومن يعصهما قال له بئس خطيب الامة انت لانه جمع بينهم قال : قل من يعص الله ورسوله فجعلها مرتبة ولو كانت للجمع لنهاه عن ذلك .

كما استدل ايضا الرازي والاميري على ان الواو ترتيبية في الحديث ابدأ بما بدأ الله به فمعنى ذلك ان الذي يتلوه يكون مرتبا عليه واستدل من قال بان الواو للترتيب ايضا بقول عمر للشاعر لما قال كفى الشيب والاسلام قال لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك وهذه فيها ايضا دلالة على انه ما كان مطلق الجمع بل كان الامر على الترتيب والصحيح الراجح في ذلك ان الواو قد تأتي ترتيبية والقرينة حاكمة على قول الشافعية بانها تأتي ترتيب لكن جمهور الاصوليين انها على مطلق الجمع نقول القرينة تحكم بذلك.

المبحث الثالث في هذا الباب :

هو دلالة الاقتران وهي ايضا على مراتب ثلاثة:

فقد تكون ضعيفة وقد تكون قوية وقد تستوي استوي الامران

اما دلالة الاقتران قوتها اذا جمع بين المقترنين اشتراكا في اطلاقه واشتركا في تفصيله فيكون فيها قوة كقوله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث حق على الله على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب " ان وجد حقيقة الامر هذا اشتراك الثلاثة في لفظ الحق الذي عليه وما قلنا حق واجب او مستحب لكن مع هذه القوة يظهر الضعف لانه لا يستطيع احد يقول ان مس الطيب واجب ومن قال بوجوب الغسل لا يقول بوجوب التطيب وبوجوب السواك بل الاجماع ان السواك ليس بواجب وهنا الاصوليون يرون بان هذه الدلالة ولو كانت قوية في مسألة الاشتراك لكنها ضعيفة في الاقتران يعني لا يستطيع ان يسحب حكم الوجوب على السواك وعلى الطيب عندما اقول بانها اقترنت بواجب وهو الغسل يوم الجمعة الراجح انه مستحب ايضا قد نقول هنا لا نحن نقول بانه على الراجح من اقوال جمهور اهل العلم على ان غسل يوم الجمعة مستحب فيقولون ذات الاقتران قوية فان الغسل مستحب ايضا السواك مستحب وايضا الطيب مستحب فهنا اشترك الثلاثة في اطلاق لفظ الحق سواء كان السواك او التطيب او الاغتسال هنا كما قلت الجمهور هنا يسحبونها ويقولون ان الغسل مستحب لاقترانه بالمستحب لاقترانه بالسواك هو مستحب باتفاق و من طيب اهله حتى ومن طيب ان وجد

قال عشرة من الفطرة وذكر حلق العانة وتقليم الاظفار وذكر حلق اللحية حرام على قول جماهير اهل العلم وتقليم الاظفار على الاستحباب واستخدام السواك على الاستحباب فلذلك قالوا دلالة الاقتران ضعيفة ليست بقوة الا ان تأتي قرينة خارجية

س 1: سؤال احد الطلبة عن حلق اللحية

هي لمسألة خلافية فقط اقول بان الجمهور قالوا بان حلق اللحية حرام المعتمد عند الشافعية الكراهة وهذه مسألة فيها بحث لكنني ما اردت ان ابحث المسألة انا اردت ان ابين دلالة الاقتران انه يعني تكلم على اعفاء اللحية وعلى ان يحف الشارب

وايضا تقليد الاظفار فأتى بواجبات مع مستحبات فهذه تدل على ان دلالة الاقتران ليست قوية فقوة دلالة بالقرينة وهناك مبحث آخر ايضا لا بد ان يكون عند المجتهد عندما يجتهد ويستنبط الاحكام التفريق هذه المباحث من الاهمية بمكان التفريق بين النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين وهذا فيه مسائل مهمة جدا **مسألة النص ومسألة الظاهر والمؤول مسألة المجمل والبيان** وهذه تحتها مسائل كثيرة جدا تفيد العالم عندما يستنبط الاحكام من الادلة في هذا الباب ان كان نصا ان كان مجملا ان كان ظاهرا ان كان مؤولا هذه مسائل كما قلت لا بد من اتقانها حتى يستقيم الامر في استنباط الحكم من الدليل

فالكلام ينقسم الى نص وظاهر ومجمل وذلك ان كل لفظ لا يخلو من امرين اما ان يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره هذا نص كأن تقول قال الله تعالى: (**تلك عشرة كاملة**) هل هنا في اي احتمال للنص؟

قال عشرة كاملة تأكيدا لتلك عشرة كاملة فهذه فيها دلالة على التنصيص هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل باطل نص في البطلان بطلان العقد لذلك قال علماؤنا ولو القاضي قضى في عقد على مذهب الحنفية فانه يعني يقره قلنا خطأ لان هم قالوا الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد المسألة اجتهادية قلنا لا هناك نص في المسألة ولا اجتهاد مع النص ما في نظر مع اثر لا اجتهاد مع النص والنص قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: " ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل " وكقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا " كل مسكر خمر " وكله خمر حرام فقله كل مسكر خمر فيها تنصيص على ان اي شيء يكون من الذرة او من الشعير او من الدبس او من عصير العنب كله سواء لانه كله يسكر فسمى النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر سمي ما تسميه سمي مشروبات روحية

طالما يسكر فهو خمر كل مسكر خمر وهذا نص ايضا لا يحتمل اي احتمال ولا يحتاج الى بيان فهو الان اللفظ اما ان يكون على معنى واحد لا يحتمل غير هذا المعنى فهو نص واما ان يحتمل غيره اذا احتمل غيره له حالتان:

الحالة الاولى ان يكون احد الاحتملين اظهر من الاحتمال الاخر فهذا الظاهر كقول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يأكل فليصلي فليصلي لو قلنا في الظاهر الصلاة هي الصلاة ذات الاركان المعهودة المعلومة بالطهارة المستقبل بها القبلة يصلي وبقراً الفاتحة هذه ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم والا فليصلي ويحتمل ان يريد فليصلي يعني فليدعو يدعو لاهل البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان صائماً فليصلي فليصلي يعني يصلي صلاة ركعتين يدع البركة مكان الطعام والشراب في هذا الباب ويكون ادى طاعة في البيت او فليصلي يعني فليدعو لهما وهذا كما قلنا قد نحمل على الظاهر وقد نحمل على المؤول وهذا لا يكون الا بقريئة حاكمة ناقلة تنقل من الظاهر الى المؤول وهذا الذي سيأتي ان شاء الله تفصيله بإذن الله تعالى مع ضرب الأمثلة .

الحالة الثانية ان يتساوى الاحتمالان يعني اللفظ يحتمل غيره ويستوي فيه الاحتمالان بالا يكون احدهما اظهر من الاخر هذا المجمل هذا ما قاله العلماء يسمى المجمل والمجمل يحتاج لبيان ومجملات القرآن بيانها في القرآن او بيانها في سنة النبي العدنان فالمجمل لا حكم فيه وهذا سنيينه ان شاء الله فالمجمل محتاج لبيان كما ان الظاهر اذا ورد عليه التأويل فيكون مؤولاً اذا عندنا النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين المسألة الاولى في كلام النص والنص تعريف النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا لا يوجد احتمالات ترد على الذهن هو معنى واحد الذي يرد على الذهن هو الذي لا يحتمل الا معنى واحد يفيد بنفسه من غير اي احتمال كما قلنا اظهر من ذلك قوله تعالى تلك عشرة كاملة يذهب اليه يؤخذ بالنص ولا يبحث عن الناس لا يعدل عنه الا بنفسه اذا النص لا رجوع فيه النص لا بد ان يؤخذ به كما قلت قال فايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل هذا نص اذا لا يعدل عنه النص بحال من الاحوال

كقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه بلال بتمر جنيب فأكله فقال أكل التمر خير هكذا جنيب ؟ قال لا والله يا رسول الله أنا نبذل الصاع بالصاعين الجنسب والجمع والجمع فيه شيء من الرداءة فقال أو عين الربا في احتمال أن لا يكون ربا ؟ هذا نص الآن أو عين ربا ردوه بيع الجمع بالدرهم واشتري بالدرهم جنيبا فالنص لا رجوع فيه والنص يجب العمل به ولا انتظار لشيء آخر أقيموا الصلاة أذل لأبد من إقامة الصلاة النص العمل به وجوبا ولا يعدل عنه بأي شيء إلا إذا نسخ.

المبحث الثاني والمسألة الثانية هو الظاهر الظاهر نقول اللفظ يحتمل معنيين لكن هناك

مستحب باتفاق يقولون إذا الدلالة على أن غسل الجمعة مستحب وهذه كما قلنا العلماء يقولون هذه محل دلالة الاقتران القوية وقد تضعف إذا كان تعدد الجمل واستقرار كل جملة بمعناها فإن الاقتران هنا يكون ضعيفا كقوله لا يجوز أحدكم في ماء دائم ولا يغتسل فيه من الجنابة أصلا في هذا الباب هذه جملة مستقلة عن الجملة الأخرى لا يجوز أحدكم في الماء الدائم لأنه يستقذره ويمكن أصلا كما قلنا الماء الدائم ينجسه قال ولا يغتسل من الجنابة هذا مستقلة لا يجوز أن يغتسل جنبا يعني لا يقال أن الغسل لا يجوز إذا بال لا الغسل لا يجوز عموما كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها فهي منفردة عن الجملة الأخرى فلاشتراك هنا بمجرد العطف فلا يوجب الاشتراك في الحكم وإن كان حقيقة الأمر أنه لا يجوز له الأمر الأول ولا يجوز الأمر الثاني لكن حقيقة الأمرين في قول جماهير أهل العلم أنها ضعيفة ليست بقوة يعني لا ينسحب حكم واحد على الآخر بمطلق الاشتراك هي فقط تفيد مطلق الاشتراك أما سحب الحكم لأبد من قرينة خارجية بالنسبة للجمليتين هنا الجملة الأولى لا يجوز أحدكم في الماء الدائم ويغتسل هذه جملة مستقلة بانه لا يجوز له أن يغتسل في ماء بال فيه وأيضا أن كان حالة كونه جنبا لا يجوز أن يغتسل في الماء الدائم أيضا حكم الماء هنا العلماء يقولون على الكراهة أن يستخدمه المرء لأن الماء يبقى على أصل طهوريته ما لم يتغير ما لا يدل دلالة على أنه انتقل من الطهورية إلى النجاسة أو الطهور أو الطاهرية وهذا يتبين لنا إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته فإذا كانت النجاسة لا تغيره

يعني لو بال ولم تغير الماء كان كثيرا ولم يتغير الماء فان الناس قد يتركونه استقذارا فقط لكنه الماء لا يتنجس هنا نقول بان العطف في هذا الباب لا يوجب الاشتراك حكم هو فقط العطف مجرد الاقتران فالعطف يفيد الاشتراك او مطلق الاشتراك في المعنى وان كان عطف مفرد بمفرد فقام زيد وعمرو اما ان عطفت جملة على جملة فلا اشتراك في المعنى نحو اقتل زيدا واکرم عمرا التباين موجود الان مطلق العطف هنا لا يستدل به على سحب الحكم وهنا يقول العلماء وهنا يظهر ضعف دلالة الاقتران انها ضعيفة لا يصح فيها سحب حكم الجملة الاول على الجملة الثانية متباينان اقتل زيدا واکرم عمرا لكن ممكن ان نقول بالترتيب وقد نقول بان هذه على ما وفق ما قاله الشافعي على ان الواو ترتيبية لا تكرم عمرا حتى تقتل زيدا وقد يكون التساوي وهذه كما قلت القرائن المحتفة هي التي تظهر هذه المسألة وهذا في دلالة الاقتران لابد ان نقف معها دلالة الاقتران الاصل فيها انها ضعيفة ليست بقوة تقول عشر من الفطرة فهنا قرن الواجب بالمستحب ما قرن الواجب بالواجب.

معنى اظهر من الاخر يعني احدهما ارجح من الاخر طبعاً مع تجويز اللفظ الاخر مثال ان تقول الاسد فالاسد الظاهر اذا قلت الاسد القلوب ترعب من الاسد الاسد فان الظاهر فيه انه الحيوان المفترس لما يقول اسد فكأنه رأى الاسد الذي هو يدب على الارض حيوان يعني مفترس ومع احتمال انه يكون يراد به الرجل الشجاع لانها محتملة رأيت اسدا يحمل سيفاً القرينة هنا الجأني لان اقول ان يراد رجل شجاع ومسألة الظاهر الاصل العمل بالظاهر ما لم تأت قرينة تصرفه من الظاهر الى المؤول فالظاهر هو الراجح والمؤول هو المرجوح عندما تقول يد الله فوق ايديهم تقول يد الله هي يد تليق بجلال الله وكمال الله فوق ايديهم هنا الفوقية يعني انت انظر البينية نفسها لا تستلزم الملامسة فلذلك الفوقية يكون فوقه دون ان يمسه انت لو كنت نظرت الى السماء وجدت القمر فوقنا هو فوقه هل في تلامس؟ فيقول يد الله فوق ايديهم لا يستلزم التلامس والظاهر انها يد الى ان تأت قرينة تؤولها الى النعمة او القدرة والعمل بالظاهر الاصل حمل اللفظ على ظاهره ما لم تأت قرينة تصرفه انظر النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله

بن عمرو بن العاص عندما وجده يلبس ثوبا معصفرا قال من حملك على هذا ؟ امك امرتك تلبس هذا امك لان هو طبعا هذا تعريض به لانه هذا الزي لا يصلح الا للانوثة قال امك امرتك بهذا ؟ فقال ارسله ؟ قال احرقه لما قال احرقه ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه يحرقه مع انه اتلاف للمال ومع انه يجوز للنساء دون الرجال مع ذلك لما سمع النبي قال احرقه ائتمر بأمره ووضعه في التنور فلما رآه اليوم التالي النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله اين ثوبك ؟ قال وضعت في التنور قال لما ؟ قال انت امرتني ان احرقه فكان ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون من نسائه فاذا الاصل حمل اللفظ على ظاهره ما لم تأتي قرينة تصرفه من الظاهر الى المؤول.

المسألة الثالثة مسألة المؤول

المؤول وفي هذه المسألة فيها مباحث نتكلم عنها

- معنى التأويل
- انواع التأويل
- شروط التأويل الصحيح

الذي نأخذ عنه التأويل له ثلاث معاني معنيان عند السلف وهو الاصل والمعنى الثالث هو الذي يجره المعتزلة ويأخذون به ويعلقون امالهم عليه المعنى الثالث عند المتأخرين هو صرف اللفظ عن ظاهره اما المعنيان عند السلف فالمعنى الاول يأتي بالحقيقة التي يؤول اليها الامر القول كثير من السلف في بعض الايات هذه ذهب تأويلها وهذه لم يأتي تأويلها ذهب تأويلها يعني جاءت حقيقة ووقعت لنا وهذه لم تأتي تأويلها كقوله تعالى يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل فهنا قال يوم يأتيه يوم يأتي تأويله يعني يوم ترى حقيقته هذا بالضبط مثله مثل قول الله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا

نكذب بايات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدأ لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نكروا عنه وأنهم لكاذبون ..بدأ لهم ما كانوا يخفون صار الامر حقيقة تأويلا اذا هي حقيقة ما يؤول اليه الامر هذا معنى التأويل عند السلف ولذلك في كثير من الامور يقولون هذا جاء تأويله وهذا لم يأتي تأويله بعد. والمعنى الثاني هو البيان و هو التفسير كأن تقول قال ابن عباس القول في تأويل قول الله تعالى كذا كذا وهذا الذي قاله ابن عباس عندما قرأ قول الله تعالى يعني هو الذي نزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله قف او صل في الوصل قال ابن عباس رضي الله عن تأويله من الله والرسول في العلم قال انا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله لا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتضنه وقال اللهم علمه التأويل اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل .

اما التأويل عند المتأخرين هو صرف اللفظ عن ظاهره من الراجح الى المرجوح لكن نقول له لا بد من قرينة نحن السلف هنا العلماء لا يردون التأويل كلية ولا يقبلونه كلية لا بد من قرائن حتى يقبل التأويل فالتأويل لا يخلو من ثلاث حالات ان يكون صرف اللفظ عند ظاهره بدليل صحيح في نفس الامر يدل على ذلك اذا وجب ان نأخذ به لان هذا مراد الله او مراد رسول الله وقد قلنا التعيد الصحيح امنت بالله وبما جاء عن الله وعلى مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويل قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اذا قمتم الى الصلاة الحقيقة الظاهر هنا القيام وحقيقة الامر اننا لو نظرنا انه لا بد من مقتضي لانه لا يمكن ان يفهم الكلام على ظاهره اذا قلت فاغسلوا وجوهكم يعني هو لو في الصلاة يغسل وجهه وهو في الصلاة ويغسل يده وهو في الصلاة هذا الظاهر يعني هو يقول الله اكبر ثم يذهب يغسل يده ووجهه هذا الظاهر وهذا غير ممكن اذا خرج من الصلاة فهنا المقتضي لا بد من تقدير يحفظ المعنى نقول اذا اردتم اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا اولاً اذا اردتم القيام وهذا تأويل صحيح كما نقول بقول النبي

صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ذكر منها قال يظلهم في ظله يوم لا ظل الا ظله نقول تأويله في ظل عرش الرحمن وقالوا القرينة اثبتت ذلك التأويل القرينة اثبتت ما يراد من المعنى لانه قال في رواية اخرى في مسند احمد سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فيقول في ظل عرشه اما الثاني ان يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا امر يظنه الصارف دليلا وليس بدليل يعني هناك ضعف قرينه وهذا هو التأويل الفاسد او البعيد كان تقول في قول النبي وسلم ايهما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل بان المراد بالمرأة

ان المراد بالمرأة الصغيرة ايما امرأة صغيرة نكحت يعني المرأة اصلا لا تقال الا على الكبيرة البالغة المرأة لا يطلق عليها الجارية التي يطلق على الصغر المرأة لا يطلق الا اذا كانت كبيرة ايهما امرأة نكحت من غير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فحمله على الصغيرة بسبب ولاية الاجبار هذا صرف اللفظ عن ظاهره بلا قرينة حاكمة فيكون تأويلا فاسدا وهذا اكثر ما يقوله المعتزلة لا توجد قرينة اصلا ويبدأون في التأويل تأويل لعب ومثال ذلك تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الظاهر من اللفظ ان المراد كل اليد من مفصل الكتف لكن هنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين المراد من ذلك ان المراد قطع الكف وحدها فهنا يبين لك ان المراد هنا المعنى المرجوح لا المعنى الراجح يعني التأويل هو الصحيح هنا .

واما الثالث فهو ان يكون صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل لا قرينة وانه لفي ام الكتاب العليم الحكيم على كتاب الله جل في علاه يقول علي يعني علي بن أبي طالب وهذه دلالة على ولاية علي يقول الله تعالى ان الله يأمركم ان ان تذبخوا بقرة قالوا فلانة استغفر الله هذا لعب هذا عبث هذا يصل للكفر لانه تكذيب لله جل في علاه.

هناك شروط اربعة لصحة التأويل حتى نقول بالتأويل ونقبله لذلك قلنا نحن لا نرد التأويل كلية ولا

نقبله كلية شروط اربعة لصحة التأويل ولحملها:

الشرط الاول: ان يكون اللفظ محتملا في اللغة العربية فان كان لا يحتمل اللفظ فهو تأويل مردود كقول الله تعالى وسع كرسيه السماوات والارض يؤولون الكرسي على العلم هذا اللغة لا يمكن ان تحمل ذلك لا تحتمل اللغة بحال من الاحوال فيكون هذا تأويل فاسد فيكون التأويل تأويلا مردودا يعني يقولون الكرسي هنا معناه العلم او قول الله تعالى الرحمن على العرش استوى الأشاعرة يقولون استولى هذا ايضا هذا اللغة لا تحتمله لا يعرف ابدا في لسان العرب استعمال الكرسي بالعلم واستعمال الاستواء بالاستيلاء لا يعرف في لسان العرب هذا الشرط الاول

الشرط الثاني : ان يقوم الدليل على ان المراد ذلك المعنى المرجوح بعينه يعني عندنا قرينة تدل على المراد هو هذا ونحن نبحت عن مراد الله مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا من قال بذلك دون البيئة تكون دعوة بلا برهان ترد على صاحبها وقد يكون عبثا كما فعل الروافض الخبيثاء في قوله تعالى والشجرة الملعونة في القرآن قالوا الشجرة الملعونة بنو امية وهذه هذه الروافض الخبيثاء والباطنية هم اسوأ الناس تأويلا لكتاب الله جل وعلا هم اكفر الناس في تأويل كتاب الله جل في علاه الشرط الثالث هو ان يمتنع حمل اللفظ

الشرط الثالث اننا يمكن ان نقول جاءت القرينة الحاملة على التأويل لكن هناك مانع يمنع من الحمل والمانع قد يكون نص او يكون قياس يمنع في معنى النص يعني في معارض اخر لا يجعلنا نحمل مع وجود القرينة التي تجعلنا نحمل على التأويل وضربوا مثلا بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبة الجار هنا هل المقصود به الجار المجاور ام الجار المشترك ؟ الاحتمال وارد وعندنا بعض الادلة جعلت الاحتمال يكون ممنوع حملة على المجاز يعني اذا قلنا الجار احق بسقبة يحتمل الجار الحقيقي او يحتمل الشريك صحيح فهو احتماله على الشريك هذا هو المؤول والظاهر انه الجار المجاور لكن جاءتنا قرينة تمنع الجار المجاور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل ذلك في قوله الجار احق بسقبة يعني الجار المشارك ليس المجاور لانه قال اذا وضعت الحدود وصرفت

الطرق مع الشراكة فلا شفعة اذا وجوبا هنا نقول ان المانع منع من الحمل على الجار المجاور بقوله اذا وضعت الحدود وصرفت الطرق .

الشرط الرابع : ان يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته من اي معارضة وقد نقول الفاصل في ذلك بين صحيح التأويل وبين باطله ان الصحيح ما وافق ما دلت عليه النصوص وما جاءت به السنة وطبق والباطل كل ما خالف النصوص والسنة ونحن نقول بل لا بد امور وهي ان العالم يحمل اللفظ على ظاهر ما لم تأتي قرينة تصرفه من الظاهر الى المؤول هو لا بد ان يأتي الدليل الصارف ويكون فيه قوة ويسلم من المعارضة فان لم يكن ثمت قرينة سالمة من المعارضة فلا يجوز التأويل بحال من الاحوال ولذلك قلنا ان السلف يقولون بالتأويل لكن يقولون التأويل لا بد له من ضوابط وفيها ما قلنا من الشروط الاربعة ان يكون اللفظ محتملا للمعنى في اللغة وان يكون ايضا اللفظ محتمل مع الذي تأوله المتأول في لغة العرب وان يكون ايضا معه القرينة الحاكمة لذلك ولذلك صحة الدليل الصارف وان يكون سالما من المعارضة. هناك ايضا مباحث اخرى وهي الكلام على المجهل والمبين والاحكام التي تتعلق بالتبيين و تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان الى وقت الحاجة والفارق بينهما وهل يجوز الاول والثاني او لا يجوز هذا ان شاء الله نراه في المحاضرة القادمة..

المحاضرة الخامسة

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

قلنا في مناهج الاستنباط عند الفقهاء كما قلنا المسألة هنا واقفة على قوالب الفهم ومن اعظم ما فيها من المباحث اللغوية الاصولية وقفنا عند **المجمل والمبين** المجمل عند السلف هو ما لا يكفي وحده في العمل كقوله تعالى: (**خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**) فان المأمور به صدقة تكون مطهرة مزركية لهم وهذا انما يعرف ببيان النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون وكيف تكون ايضا طهارة والمجمل في الاصطلاح هو ما احتمل معنيين او اكثر من غير ترجح لواحد منهما او منها على غيره والمجمل كما قال علماؤنا هو ما احتمل معنيين او اكثر دون رجحان يعني لا يتبادر للذهن ترجيح واحد منهما ولا هناك قرينة ترجح واحدا على الاخر والكلام البين هو الدال على المعنى المراد دون احتمال او مع احتمال مرجوح ويسمى ما دل على المعنى من غير احتمال مقابل نصا والمجمل اذا فسر اصبح مبينا واذا كان التفسير بما لا احتمال فيه كان نصا طالما ما في احتمال يكون النص وان كان في احتمال لكن راجح ومرجوح يكون ظاهر و المجمل انواع كما قلنا المجمل والمجمل لا يعمل به لانه يحتاج الى بيان والمجمل هو كما قلت ما كان فيه اكثر من معنى ولا مرجح لمعنى على معنى فلا يمكن ان يكون به حكم المجمل منه المشترك والمشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنيين فاكثر فيكون مجملا ان لم يكن احد معنييه اكثر تبادلا الى الذهن من الاخر كالقرء فان العرب تستعمله احيانا بمعنى الطهر و احيانا بمعنى الحيض وقد مر علينا وانا قلنا بأن القرء مشترك بين الطهر والحيض يعني تارة هكذا وتارة هكذا وايضا في هذا الباب حديث الشراء

والبيع فهو يطلق على الشراء ويطلق على البيع مشترك من الاضداد قال الله جل في علاه وشروه بثمان
بمخس دراهم معدودة وايضا عسعر والليل اذا عسعر يأتي بمعنى اقبل ويأتي بمعنى ادبر فهو من المشترك
وكالعين ايضا فالعين لها اكثر من معنى ايضا على الاضداد او الاشتراك فالعين تأتي بمعنى العين الباصرة
والجارية والذهب القليل من هذا النوع بعض الاثار اقتضى الاشتقاق والتصريف توارد الاضداد على الهيئة
كان مختار لفاعل الاختيار تقول المختار يأتي اسم فاعل ويأتي اسم مفعول كقوله تعالى غير مضار
فيأتي باسم فاعل ويأتي ايضا اسم مفعول فيأتي بمعنى فعل اختيار ومفعول فانك تقول اخترت فلانا فانا
مختار وهو مختار ايضا والقيولة ايضا تأتي من القول ومن النوم ونوع اخر من نوع الجملات ايضا المركبات
المحتملة كقوله تعالى او يعفو الذي عقدة النكاح الذي بيده عقدة الزوج وايضا الذي بيده عقدة
النكاح قبل ابرامه هو الولي لان بيده ان يعقد للمتقدم للنكاح او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هذه
المركبات المحتملة هذا ايضا من الجملات يعني عندما تقرأ الآية او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهل
الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ام هو الولي ؟ وايضا قد نقول من الجملات اشتراك رجوع الضمير اذا
احتمل ان يرجع الى اسمين متقدمين فاكثر فيكون هذا من الجمل ما فصلنا الامر واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن اي ينكحن ازواجهن هنا في قوله فلا تعضلوهن الواو في تعضلوهن ترجع على
من؟ هل ترجع على الاهل نحو ان يمنعوهن من النكاح على ازواجهن السابقين وارد لانه لما زوجها
وطلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها جاء خاطبا من الخطاب قال تأتي وتتجراً ان تخطبها وقد جعلناها
بين يديك فاهملتها لا والله لا ازوجك اياها وهي كانت تريده تريد ان ترجع لزوجها فقال الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن نهي وايضا قد يرجع على الزوج ان يهدد
زوجته وان يعلقها حتى لا تتزوج بغيره وايضا قد يكون عند من يقول بالمجاز اللفظ يحتمل الحقيقة والمجاز
عند خفاء القرينة كقوله تعالى ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها فهذه كلها من الجملات والاجمال
لا يعمل به يحتاج الى تبين يحتاج الى القرينة او الى البيان فحكم الجمل التوقف فيه حتى يتبين المراد منه

فلا يجوز العمل باحد احتمالاته الا بدليل خارجي صحيح فهو محتاج الى البيان المجمل واقع في كتاب الله جل في علاه وفي السنة ومنه ما يقع في الحرف ومنه ما يقع في الكلمة كما قلنا في المشتركات في هذا الباب قال الله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به فانه يحتمل ان تكون عاطفة والراسخون في العلم ويقع في اثم وفي غير ذلك كما قال الله تعالى ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون هنا اما ان تكون مستأنفة والراسخون في العلم يقولون امنا به وقد تكون عاطفة يعني والراسخون ايضا يعلمونه فالمسألة هنا نقول على معنى التأويل لو قلنا بالتأويل ما تؤول اليه حقيقة الامر فهذا لا بد ان تكون الواو مستأنفة

فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله قف وجوبا حقيقة الامر وما تؤول اليه هذه لا يعلمها الا الله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون استئناف والراسخون في العلم يقولون امنا به سلمنا لله جل في علاه وقد تكون عاطفة اذا كان التأويل بمعنى التفسير ولذلك قال ابن عباس قال انا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله وقد يكون اللفظ مجملا من وجه واضح من وجه اخر كما قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فهنا واضح في الاتيان اتيان حق اذا يوم الحصاد لا بد من الزكاة لكن كم المقدار ؟ غير معلوم لا بد من قرينة خارجية تبينه فاذا قلنا هذا المجمل المجمل يحتاج الى البيان هو البيان هنا عندنا مباحث فيه معنى البيان وطرق البيان وحكم تأخير البيان عن وقت الحاجة وحكم تأخير البيان الى وقت الحاجة البيان هو المبين او المبين ويطلق على ما حصل به التبيين يعني القرينة او الدليل او الاشارة او العبارة التي يقوم بها رفع الالباس ورفع الاشكال وحل الاجمال فكل ما يزيل الاشكال فيدخل فيه التقييد المقيد او التخصيص مبين او النسخ او التأويل ويطلق البيان على كل ايضاح سواء تقدم الخفاء فالبيان تارة يكون ابتداء وتارة يكون بعد اجمال اما طرق البيان يحصل البيان بقول من الله عز وجل يعني بالقرآن او بسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم او بيان من قول صاحب على القول الراجح الرجيح ويكون ايضا البيان على من قال بان قول صاحب حجة ويحصل من سنة النبي صلى الله عليه

وسلم سواء بالكتابة او بالاشارة او بالاقرار حتى بالترك يكون البيان فالترك ايضا بيان فالبيان يحصل بكل مقيد من جهة الشرع كما قلنا الترك ايضا يكون بيانا فترك النبي صلى الله عليه وسلم لشيء يحسب الناس انه يعني على خلافه دلالة على البيان لما اخفي عليهم والنبي في عرفة هل النبي صلى الله عليه وسلم صائم ام لا ؟ فبعثت اليه ميمونة بكوب فيه لبن فاخذته امام الجميع وشربه فهنا رفع الاشكال الالباس رفع ايضا النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليلة وليلتين وثلاث ثم لم يخرج لهم فاراد ان يوضح لهم ويرفع عنهم الالباس قال خشيت ان تفرض عليكم ويتعلق بطرق البيان سواء بالنسخ او بالتأويل او بالتخصيص او بالتقييد يتعلق بطرق البيان امران الامر الاول يجوز ان يكون البيان اضعف رتبة

من المبين يعني لا يكون ارقى فيجوز بيان المتواتر بالاحاد يجوز بيان القرآن بالسنة يجوز بيان كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الصحابة اذا الامر الاول ان يكون لا يشترط بان يكون المبين اعلى رتبة من المبين الامر الثاني لا يشترط في البيان ان يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته بل يجوز ان يكون ظاهرا للبعض وغير ظاهر للبعض هذه تكون البيان ولذلك قلت قد يكون القول فيه اجمال ويأتي البيان بالفعل والفعل اضعف من القول وقد يكون الاجمال في الفعل ويأتي البيان بالاشارة بالاقرار بغيره المبحث الاخير في هذا الباب حكم تأخير البيان عن الوقت الحاجة لا يجوز تأ وقت الحاجة لان ذلك يؤدي الى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعا لا يمكن ان نقول انه كلف بشيء لا يعرفه هذا لا يكون بحال من الاحوال والتكليف بما لا يطاق لا يجوز وبعضهم قد قال به وقال بجوازه ولكنه قال انه لا يقع وهذا خطأ بين لا يمكن التكليف بما لا يطاق وتأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور قال تعالى فاتبع قرآنه ثم انا علينا بيانه اذا هنا اخر البيان لوقت الحاجة قال لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه وثم هنا للتراخي فدل ذلك على انه يمكن تأخير البيان الى وقت الحاجة ولذلك ترى كثير من العمومات جاءت الخصوصات بعدها والتخصيص بيان لكن لا بد ان نقول هناك تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما في تعليم المرء اذا قام يصلي فوجدناه لا يستطيع ان

يصلي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي قال والله لا اعلم الا ما رأيت فعلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اردت ان تصلي فاستقبل القبلة وتوضأ كما امرك الله ثم كبر الى اخر الحديث فاخذ يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما وانه في حاجة ليعلم كيف يصلي وهناك فائدة كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام اذا كان في بيان فالتعريض لباس واللباس لا يجوز وهو كتمان وتدليس كالاقرار بالحق والشهادة والفتية والحديث والقضاء وجب البيان يعني واحد سألك سؤالاً صريحاً عن العذر بالجهل لا تذهب ولا تجيء. وجب عليك ان تبين بيانا فيما تعتقد في هذا الباب والا تكون مدلساً من قال لك المعتزلة الاشاعرة المعتزلة من اهل السنة والجماعة وجب عليك ان تبين ولا تتكأ ولا تذهب ولا تجيء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه قاعدة مهمة جدا احفظها كل من علم بمواطن الاستنباط عند العلماء بانهم يقولون قد يؤخر البيان لمقاصد الشريعة للحاجة الى وقت الاعواز لكن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بحال من الاحوال وكما قلنا البيان ايضاح لمراد من النص ننتقل الى مسألة اخرى لكن هذه في المحاضرة القادمة باذن الله وهي مباحث من الاهمية بمكان الامر والنهي والعام الخاص والمطلق والمقيد

والمنطوق والمفهوم لانها مسائل تمس طرق الاستنباط عند الفقهاء تعطي الطريق لقوالب الفهم عند الفقهاء وحقيقة الامر اصل العلم الفهم .الفهم الفهم فيما يأتيك كان بالنسبة لبعض الصحابة لتعلم البيان لباس في قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اجتهد فيها علي بن حاتم وجعل عقالين ينظر اليهما فهذا احتاج الى بيان هذه تعتبر مجملة له في هذا الباب لانه البيان هنا عنده حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود لم يعرف ما الخيط الابيض من الخيط الاسود لذلك جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال له هو سواد الليل وبياض النهار فهذا كان يحتاج الى بيان وايضا عندما قال الله تعالى فتييموا كانت بالنسبة له يعني يحتاج الى بيان بالنسبة لخاص علم انه البدل من الاغتسال هو التيمم هذا علمه عمار لكنه لم يعلم كيف فكان

يحتاج الى بيان مرغ نفسه لما وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وتضرب ويمسح وجهه ويديه فبين له ان هذا بيانه هذا بيان قال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيده التراب و نفخ في الغبار ومسح وجهه ويديه فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم بيان وايضا لما اراد ان يبين لهم الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هكذا يكبر ويقرأ ويركع ويرفع حتى قال صلوا كما رأيتموني اصلي .

حفظكم ربي واحسن الله اليكم.

المحاضرة السادسة

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبى والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

ما زلنا مع الكلام على مناهج الاستنباط عند الفقهاء والمباحث اللغوية الاصولية وهي من الاهمية بمكان هذه المباحث او هذه المحاضرات فيها اهمية لانها تبني الملكة عند طالب العلم يستطيع ان يتعامل فيها مع الدليل حتى يصل بعد ذلك الى استنباط الاحكام من الادلة وهذا الذي كان يفعله الائمة الكلام هنا عندنا في مبحث مهم جدا وهو الكلام على الامر والنهي والعام والخاص و المطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم مباحث من الاهمية بمكان وعندنا مطالب اربعة في **مسألة الامر والنهي** الكلام فيه من وجوه..

اولا تعريف الامر عند الاصوليين هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء او طلب الفعل على وجه اللزوم والاستعلاء لكن هنا قولنا استدعاء الفعل بالقول خرج بذلك اذا كان بالاشارة او بالاقرار استدعاء بالقول على وجه الاستعلاء او طلب الفعل على وجه الاستعلاء على وجه اللزوم فهو استدعاء ومعلوم من الكلام اما ان يكون طلب او خبر والخبر في الاستدعاء خبر يراد به الانشاء والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ترصن بانفسكن ثلاثة قروء عند الطلاق العدة.

الامر طلب الفعل قيد يخرج بذلك النهي لان النهي طلب الكف فهو طلب الفعل هذا قيد يخرج بذلك طلب الكف فطلب الكف نهي وليس امر وايضا الامر هو استدعاء الفعل بالقول يخرج بذلك اذا

اشار انت تعال هنا اشارة هكذا هذه ليست امرا ولا تأخذ احكام الامر والامر يكون على وجه الاستعلاء على وجه اللزوم يعني ما في قرينة تصرفه من اللزوم كأن تقول مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل امنت بالله ثم استقم قل وهذا امر على وجهي الاستعلاء لان الاوامر على ثلاثة امر من القرين امر ممن هو ادنى منه امر ممن هو اعلى منه .

الامر الذي يكون من القرين يكون التماسا لكن الامر الذي يكون من ادنى للاعلى يسمى تضرعا ودعاء ومن الاعلى للادنى فهو امر يلزم النفاذ.

المسألة او المبحث الثاني في الامر وهو صيغ الامر. اتفق السلف على ان الامر له صيغ تختص به ان هذه الصيغ بمجرد تدل على الامر هي افعل للحاضر وليفعل للغائب المقرون بفعل مضارع المقرون بلام الامر وحقيقة الالفاظ التي جاءت كثيرة جدا لصيغ الامر ان تقول من صيغ الامر فعل الامر تقول اذهب الى المدرسة كل يمينك وايضا الفعل المضارع المقرون بلام الامر ايضا يدل على الامر قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته فهذا فعل مضارع المقرون بلام الامر يدل على الامر واسم فعل الامر كان تقول آمين فعل امر بمعنى استجب

ايضا قول الله تعالى: (عليكم انفسكم) هذا ايضا اسم فعل امر يعني الزموا انفسكم او الزموها المصدر النائب عن الفعل ايضا يدل على الوجوب كأن تقول رويدا يعني تمهل رويدا اسم فعل امر بمعنى تمهل فصبرا في جمال الموت صبرا فما ليل الخلود بمستطاع ايضا اذا جاء صريحا بمعنى امر ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها و كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع وقول امركم باربع الايمان بالله اتدرون ما الايمان بالله وايضا قوله امركم بالصدقة وقد يدخل في الامر ايضا صيغ الاغراء نحو ان تقول الخيل الخيل يعني اركبوا الخيل فانها تقوي على الجهاد الخيل الخيل وهذا بمعنى اركبوها وهذا امر ايضا صيغ الاغراء تدل على الامر وقلنا الخبر الذي يراد الانشاء ايضا ينزل منزلة الامر والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ومن امثلة الفعل

المضارع المجزوم بلام الامر فليحذر الذين يخالفون عن امره المصدر النائب عن فعله وايضا كقول الله تعالى فضرِب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق الامر دلالة يدل على الوجوب صيغة الامر التي تعرت عن القرائن تفيد الوجوب عند جماهير اهل العلم اذا جاء الامر افاد الوجوب وهذا ايضا من ناحية الاثر وايضا من ناحية اللغة لو قال لعبد اسقني ماء فتلكأ فتأخر فلم يأتيه بالماء فهو يستحق العقاب والذم والادلة على ان الامر المجرد يدل على الوجوب ادلة كثيرة جدا من اعظمها قول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واصابة الفتنة والعذاب الاليم دلالة على مخالفة الواجب لو لم يكن الامر بالوجوب ما رتب الله على مخالفة اصابة الفتنة مع العذاب الاليم. وايضا في قول الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنفي عن المؤمنين الخيرة اذا جاءهم الامر يعني يجب التنفيذ ولذلك لما دخل النبي الله عليه وسلم الى زينب بنت جحش وخطبها لزيد ابن حارثة قالت من زيد لا والله فقال ما بد ما بد حتى نزل

قول الله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم)

ومن السنة كثير قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة قال الامام الشافعي لو كان واجبا لامرهم شق او لم يشق ايضا من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة غضبان قالت من اغضبك يا رسول الله؟ فقال امرت الناس بامر فلم يفعلوه هو امرهم بالتحلل وهم كانوا يتمنون الطواف بالبيت فجاءهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني امرهم بالخلق فلم يخلقوا تلكأوا فلما دخل ورأيت ذلك قالت رضي الله عنها وارضاهما اخرج ولا تكلم احدا ثم ادع الحلاق ثم احلق ثم بعد ذلك يعني لا تكلم احدا خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك ودعا الحلاق وحلق فلما رأوا ذلك قاموا فاشتد الامر عليهم حتى حلقوا لانفسهم فهذه فيها دلالة على ان غضب النبي صلى الله عليه وسلم كان انهم خالفوا امرا لو كان لهم المخالفة دون العقاب ما كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم وهذه فيها دلالة على ان الامر للوجوب ايضا يعني من ذلك اجماع

الصحابه رضوان الله عليهم على امتثال اوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وكما قلت اهل اللغة ايضا قالوا بان الامر للوجوب لانه لو قال السيد لعبده ائتني بالماء فلم يفعل استحق اللوم والعقاب وقد تأتي الاوامر ولها معاني اخرى فقد يأتي الامر وهو الذي يفيد الوجوب وهذا اصله. اصله انه يفيد الوجوب فقوله تعالى اقم الصلاة لذكركي واجب ان تقيم الصلاة لذكر الله جل في علاه وقد يأتي بمعنى النذب والندب هنا ان تأتي قرينة تصرفه فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا على الاستحباب وليس على الوجوب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقد يأتي بمعنى الاباحة في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فالصيد ليس واجبا فهو رجع الى اصله وهو الاباحة وقد يأتي بمعنى التهديد فمن شاء منكم فليؤمن او من شاء فليكفر هذا تهديد وليس اختيار. اعملوا ما شئتم هذا ايضا تهديد ليس هذا للاختيار والمباركة فيما يفعلون بل هذا من باب التهديد لها معاني كثيرة جدا منها كما قلت التهديد

يبقى لنا مسائل في الامر من اول المسائل ومن اهم المسائل في هذا الباب **هل الامر يدل على الفور ام على التراخي ؟**

طبعا ثمة هذه مسألة فقها لا يخفى على الدكاترة انها قد ظهرت في مسألة الحج وهي مسألة خلافية الجمهور يرون بان الحج لمن ملك الزاد و الراحلة على الفور لعموم الاوامر قال حجوا وقال تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فقالوا هذه الاوامر على الوجوب والجمهور يرون ان الامر على الفور وان كان البعض يرون الامر على التراخي الشافعية لما قالوا بان الحج على التراخي ليس على التأصيل انهم يقولون بان الامر ليس على الفور بل هم يقولون بان الامر على الفور اصوليا اكثر الشافعية ياخذون الامر على الفور لکن في الحج قالوا في اللغة ايضا امر على الفور لانه لو قال السيد لعبده ائتني بكوب الماء فتأخر فله ايضا يستحق اللوم والعقاب. اقول ان الامر على الفور لا على التراخي وفي اللغة كما قلت اذا قالها السيد لعبده ائتني بكوب ماء فتأخر عليه استحق بذلك اللوم والعقاب بل

والعقاب. هناك ادلة كثيرة على مسألة الفورية بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ظاهر النصوص انها لابد ان تكون الاوامر على الفورية فاستبقوا الخيرات ايضا وضع اللغة كما قلنا في هذا الباب ولانه من مقاصد الشريعة سرعة براءة الذمة ومن الادلة من السنة ايضا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مغضبا فقالت يا رسول الله من اغضبك ادخله الله النار فقال ارأيت امرت الناس بالامر فلم يفعلوا وهي تدل على الوجوب وتدل على الفورية والنبي صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا من ترك واجب ومن ترك فعل الامر وهو امرهم ولو كان الفعل على التراخي لقال انتظروا حتى يأتي وقت فيعملوا لكن الامر على الفورية لما امرهم فتلكأوا غضب غضبا شديدا لذلك عائشة قالت من اغضبك ادخله الله النار وهذه فيها دلالة كما قلنا على المعصية فالامر على الفور لا على التراخي وهذه اول المسائل التي تتعلق بمبحث الامر. من المباحث التي ايضا ستخص الامر حقيقة لب المباحث اللغوية دلالة الامر على التكرار العلماء اختلفوا في ذلك هل الامر يدل على التكرار ام لا ؟ والصحيح انه لا يدل على التكرار الا بدليل بوصف او بشرط لا يدل الامر على التكرار الامر المطلوب فعله ولو فعله مرة واحدة انتهى الامر انه قد ادى ما عليه ادى ما امر به فالتكرار لابد له من قرينة يعني الامر لا يدل بذاته على التكرار الا اذا وجدت القرينة ففعله مرة واحدة تبرأ به الذمة قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا هذا امر الآن فقام الرجل فقال يا رسول الله اني كل عام ؟ قال لو قلت نعم لوجبت.

ولما استطعتم هنا عندما قال فحجوا امره ليس على التكرار. الاصل في الامر ليس على التكرار الا ان يدل دليل واما التكرار بدليل قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل اذا كلما دلكت الشمس وجب اقامة الصلاة وقد استدلل بعض العلماء ايضا بالايات امنوا بالله ورسوله ادخلوا في السلم كافة اطيعوا الله واطيعوا الرسول كل ذلك قالوا انه على التكرار وانه لابد ان يكون على الاستمرار هذه الادلة استدلل بها من قال ان الامر على التكرار وحقيقة الامر حديث الحج حديث فاصل انه لما قال

فحجوا قالوا اني كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اذا اقل ما يطلق عليه بانه قد حقق الامر يكون قد اتى بما عليه الا اذا دل الدليل على القرينة فالامر اذا تعرى عن قرينة التكرار فلا تكرار وان جاء الامر مقتربا بقرينة على التكرار فوجب التكرار كقول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر إن قران الفجر كان مشهودا وفي رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تصلوا صلاة في يوم مرتين وهذا من اصله انه اذا صلاها مرة فلا يصلها مرة اخرى وهذا في الامر المطلق فاذا الامر المطلق لا يفيد التكرار الا اذا وجدت القرينة التي تفيد التكرار قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اذكل قيام للصلاة لا بد ان تأتي بهذه الاحكام اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم هذا على الوجوب هو الان لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وصلى خمس صلوات بظهور واحد بوضوء واحد لقلنا ان الامر هنا على التكرار للقرينة لانه قال كلما قمت الى الصلاة تذهب تنوضأ سواء متطهر او غير متطهر لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم اوضح الشئ المطلوب في هذا الباب انه ان بقي على طهارته يصلي خمس صلوات بذلك . واذا تعلق ايضا بعله فانه يكون على التكرار كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اذا لو كرر الزنا اقيم عليه الحد كلما يكرر كلما يقيم عليه الحد وهذه مسألة مهمة جدا وهو ان الاصل في الامر ليس التكرار الاصل فيه انه اذا فعله مرة واحدة برئت ساحته لما قلت تصدق بدرهم فذهب تصدق بالدرهم ليس كل ما يراه يتصدق بدرهم ليس هذا عند العرب فاذا الاصل في الامر عدم التكرار لانه لو فعله مرة واحدة برأت ساحته عدم التكرار الا بقرينة كقوله تعالى : (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) .

ومسألة من الاهمية بمكان **الامر اذا جاء بعد الحظر**

وهذا خلاف اصولي بين العلماء فقد اختلف العلماء الائمة الثلاثة يقولون ان الامر بعد الحظر على الاستحباب و الحنفية يقولون الامر بعد الحظر كالامر قبل الحظر يعني على الوجوب وهناك وسط من

الاقوال يقول بان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه وهذا المذهب الذي نقله ابن كثير وكان هذا بالاستقراء كان نقول قتل الصعيد كان تصطاد غزالا او الحمار الوحشي او البقر الوحشي اجلكم الله هذا جائز لكن منع لطاره وهو الاحرام قال حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما قال تعالى واذا حللتهم فاصطادوا جعل الامر بالصيد هنا بعد الامر بالاحلال اذا حللتهم كان ممنوعا كان منهي عنه مؤقت انتهى وقته قال اذا حللتهم فاصطادوا فهذا امر الان لكن الامر كان بعد حظر قال العلماء هنا يرجع الى ما كان عليه قال اصطياد لو كان واجبا صار واجبا لو كان مستحبا صار مستحبا لو كان مباحا صار مباحا والحق ان الامر بعد النهي بعد الحظر هو على الاباحة وكقول الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هنا فاقتلوا المشركين رجع الامر على ما كان عليه اصلا قتال المشركين فقتال المشركين اصلا واجب امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله لا سيما المحارب كما قال الله تعالى : (فاقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) لكن منع القتال منه في الاشهر الحرم لذلك قال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا اذا كان محرما وهذا امر بعد الحظر كما قلت على الاقوال الثلاثة من رجحنا من اقوال اهل العلم وهو انه يرجع الى ما كان عليه اذا كان في الاصل ولذلك لما قال فاقتلوا المشركين هذا واجب قبل النهي واجب اذا جاء الامر بعد نهي رجع على ما كان عليه وكان على الوجوب اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير قال ابن كثير في قوله تعالى واذا حللتهم فاصطادوا قال هذا امر بعد الحظر والصحيح يثبت على السير انه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل ذلك فان كان واجبا رده واجبا وان كان مستحبا رده مستحبا وان كان مباحا فباح ومن قال انه على الوجوب ينتقد عليه ايات كثيرة على الاستحباب كما قال انه على الاباحة ايضا فاقتلوا المشركين كافة فقال علماء الاصول ان اجتماع الادلة في ان النهي اذا جاء الامر بعد الحظر بعد النهي يرجع الى ما كان القبل عليه عندنا ايضا في هذا الباب مسألة تختص الامر بل هي مسائل هل يستلزم الامر الارادة ؟ ولا نقول الارادة ارادتان ارادة كونية

ارادة كونية وهي التي كقوله تعالى: (ان الله يفعل ما يريد) وهذا ايضا للآية ولو شاء الله ما اقتتلوا الارادة الكونية وهي المشيئة وهي فيما يحب الله ويرضاه و في ما لا يحب الله جل في علاه وهي ايضا واقعة لا محالة الثانية الارادة الشرعية و هي المحبة قال الله تعالى والله يريد أن يتوب عليكم وهي ايضا قد تقع وقد لا تقع فوامر الله جل في علاه تستلزم الارادة الشرعية افعل لا تفعل اقرب لا تقترب ولا تستلزم الارادة الكونية.

المسألة الثانية: هل الامر بشيء يستلزم النهي عن ضده؟

فهي مسألة من المسائل التي تتعلق بالامر فمن حيث لا شك ان الامر بالشيء ليس هو النهي عن ضده لا يمكن ان الامر بالشيء نهي عن ضده لكن هذه المسألة الاصوليون يرونها اذا امر بشيء وله اضداد فيكون هو يستلزم ضدا من الاضداد الامر بالشيء ليس هو النهي عن ضده من حيث اللفظ امر والنهي امر هذا يقول كل و هذا يقول لا تأكل فلا يجتمعان اما من حيث المعنى فان الامر بشيء يستلزم النهي عن ضده وهذه طبعا كما قلت فيها اقوال ثلاثة يستلزم و لا يستلزم والتفصيل قالوا اذا كان لو اضداد فانه يستلزم النهي عن ضد من هذه الاضداد من قال على العموم ان الامر يستلزم النهي عن ضده فان قولك اسكن مثلا يستلزم النهي عن الحركة لكن لو قال له اجلس لا تجلس او قال له اجلس فهذا نهي عن القيام ونهي عن الاضجاع ونهي عن الميل فان قولك اسكت مثلا تستلزم النهي عن الحركة لانه لا يمكن وجود السكون مع التلبس بضده وهو الحركة لاستحالة اجتماع الضدين فالامر بشيء امر بلوازمه وذلك تام بطريق العقلي لا بطريق قصد الامر ذلك ان الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وان كان عالما به بانه لا بد من وجودها مع فعل المأمور وطبعا هذا لا بد ان نفهم ما نبحت هل الأمر نهي الأمر بشيء نهي عن ضده ام نبحت فيها على ما قلنا بأن المسألة على الاقوال الثلاثة والذين ندين الله به انه اذا كان له اضداد فهو نهي عن ضد من هذه الاضداد لكن انتبه الفت انتباهك على المسائل الكلامية التي دخلت في مثل هذا الباب ان القول ان الأمر عين النهي عن ضده والذين

يقولون الامر هو عين النهي عن الشيء مبني على اساس فاسد وهو ان الامر قسمان نفسي ولفظي فباعتبار الامر النفسي زعموا ان الامر هو عين النهي عن ضده هم طبعاً في هذا الباب كما قلت لك لا يجعلونه كلاماً لله جل في علاه هو عبارة عن كلام الله ولما جعلوا الكلام كلاماً نفسياً قالوا الامر هو عين النهي وهذا كلام باطل وهذا كان يقوله بعض الاشاعرة .

ايضا في مسألة مهمة جدا والامر بالشيء هل هو امر به ام لا ؟

وهذا يتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم: " مروا اولادكم بالصلاة عند سبع واضربوهم عند عشر" فهذا ليس خطاباً من الشارع للصبي ولا ايجاباً عليه قالوا ولكن الامر واجب على الولي لانه قال مروا امرهم بذلك وقد يدل ان الامر بالشيء هو امر به فيكون ذلك امراً بلا خلاف يعني هنا لما قال مروا هذا ليس عليهم واجبا ليس على الصبيان واجبا لكن الوجوب على ولي الامر . وقد نقول الامر بشيء امر به وهذه اتت في قول عمر بن الخطاب عندما ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابن عمر تزوج امرأة فطلقها وهي حائض فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وتمعر وجهه ثم قال مره فليراجعها ثم يمسك ثم تحيض ثم يمسك ثم تطهر بعد ذلك ان شاء ما امضى وان شاء امسك صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول مره فليراجعها فيها دلالة واضحة جدا انه الامر موجه لعبد الله ابن عمر بالمراجعة قال مره فليراجعها . اي راجعها يا ابن عمر فهنا الامر بالشيء امر به .

هناك امور ايضا تتعلق بالامر اذا خرج جوابا للسؤال فلا يكون على وجوبه لا يكون على بابه فعل الامر هل يقتضي الاثابة والاجزاء؟ يعني اذا قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فقد صلاها عندما دلكت الشمس اسقطت المطالبة يعني اجزأته لانه اتى بها بشروطها واركأها تامة هل يستلزم ذلك الاثابة اقول الاجزاء والاثابة يجتمعان ويفترقان فالاجزاء براءة الذمة من عهد الامر والسلامة من ذم الله جل في علاه والعقاب والاثابة هو الجزاء على الطاعة قد يكون الاجزاء ولا اثابة وهذا اذا اشتمل الصيام على

قول الزور او فعل الزور او العمل به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة من صيامه وقد نقول قد تجزئ ولا اثابة فيها من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين وقد نقول ايضا اذا اتى بها بصدق نية لله جل في علاه مع نقص الشروط او الاركان فهو يثاب على نيته وهمته ولكن لا تجزئ ولا تبرأ الذمة حتى يأتي بها على وجهها يتوضأ ثم يصلي فاذا فعل المأمور كاقامة الصلاة والتاء الزكاة على الوجه الذي امر به الشرع وانطبق فيه الامر على وجه الكمال فانه هنا يجتمع الاجزاء مع الاثابة يكون قد اجزأه ولا يطالب بها مرة ثانية وايضا له الاجابة يثاب عليها هذا مثل القبول ومثل ايضا الصحة كل مقبول صحيح ولا عكس فالمقبول لا بد ان يكون على وفق ما جاء به الشرع تتوافر فيه الشروط والاركان لان العمل ان لم يكن على الصواب احسنه اخلصه واصوبه ان لم يأت به على ذلك لا يكون له في هذا الباب فلم يأتي به على ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل ولا يسقط عنه ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد

ولا يقبل ان يختل فيه شرط القبول له شرطان الاخلاص والمتابعة الامر المطلق بالاتمام امر بالاتيان بالواجب والمستحب لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فما كان واجبا فالأمر به الايجاب وما كان مستحبا فالأمر به استحباب هذه كثير من المسائل التي تعلق بالامر وهو حقيقة في الامر يعني من الاهمية بمكان نختتم مباحث الامر لان الامر قد يكون امرا شرعيا فهذا لا بد ان يكون على الوجوب كل امر شرعي فهو على الوجوب قال توضأ كما امرك الله وايضا قول الله جل في علاه اقم الصلاة لذكرك هذه كلها اوامر شرعية وقد يكون الامر للارشاد اذا كان امرا دنيوي فيه مصلحة اذا هذه كل اباحات الامر وهذه من الاهمية بمكان واعظمها كما قلنا ان الامر على الوجوب وعلى الفورية ولا يدل على التكرار.

المحاضرة السابعة

السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى وعلى صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام

وصلنا في الكلام الى المباحث اللغوية الاصولية وهذه تنمي ملكة الاستنباط عند طالب العلم تقوي له ايضا الجانب الذي يكون فيه علوا من اجل ان يخرج للامة مجتهد المجتهدين الذين يتصدوا للنوازل والدائرة دائرة على هؤلاء الذين نتوسم فيهم الخير والامة لا ينقطع عنها الخير قال النبي صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى الخير في اولها ام في اخرها بلغنا الى مبحث جانب اخر من جوانب هذه المباحث **الكلام على النهي** والكلام على النهي من ناحية مسائل ثلاثة:

الاول النهي على وزان الامر قال ابن قدامة اعلم ان ما ذكرناه من الاوامر تتضح به احكام النواهي اذ بكل مسألة من الاوامر وزان من النواهي على العكس فلا حاجة الى التكرار الا في اليسير وبيان ذلك في التعريف فيقال النهي هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء او قل هو طلب الكف على وجه اللزوم على وجه الاستعلاء كما تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فنقول الاصل في النهي التحريم يحرم بيع الدرهم بالدرهمين قال لا تأكلوا بشمالكم فالشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله لا تأكلوا فالنهي هنا للتحريم ما لم تأتي قرينة تصرفه من التحريم الى الكراهة كما قلنا بأن الأمر ظاهره الوجوب ما لم تأتي قرينة تصرفه من الوجوب الى الاستحباب كمسألة البول قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول قائما وقد صح عنه انه اتى سباطة قوم فبال قائما وبعد ذلك فيما يأتي الكلام على ان صيغة الامر و صيغة النهي صيغة الامر افعل صيغة النهي على وزانها لا تفعل ان

النهي يلزمه التكرار والفورية فالامر ايضا يلزمه التكرار و الفورية يعني يلزم النهي الفورية لانه لا يكون ابدا ممتثلا الا ان ينتهي في الوقت اذا كان الامر يقتضي صحة المأمور به فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه لان كما قلت الامر والنهي فالنهي عكس الامر على وزانه فما كان من الامر يكون في النهي لكن على العكسية وان الامر يقتضي صحة المأمور به اما النهي يقتضي فساد المنهي عنه وان المكلف يخرج عن التكليف بفعله اما الخروج عن النهي بتركه المسألة الثانية ان جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ففعل المأمور احب الى الله من ترك المنهي عنه ولان ابليس عصي المأمور ولكن آدم فعل النهي عنه والله جل في علاه تاب عليه

فالمثوبة على اداء الواجبات اعظم من المثوبة على ترك المحرمات لان هذا مطلوب لله جل في علاه والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه فعندما يأمر بك هو يجب ذلك وان العقوبة على ترك الواجبات اعظم من العقوبة على فعل المحرمات فالثواب على فعل الواجبات اعظم عند الله من الثواب على ترك المنهيات والعقاب على فعل المأمورات اعظم عند الله من العقاب على فعل المنهيات اول ذنب عصي الله به كان من اب الجن وأب الانس ابويه الثقليين يعني كان ذنب اب الجن اكبر واسبق وهو ترك المأمور لم يسجد اباء واستكبارا ابى واستكبر وكان من الكافرين فما زالت الحرب مشتعلة مستعرة بذلك وذنب اب الانس كان ذنبا اصغر وهو فعل منهى عنه وهو الاكل من الشجرة ثم تاب الله عليه منه ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة اما ذنب ترك الامر مصدره الغالب الكبر والعزة والانفة نعوذ بالله من الخذلان ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ويدخلها من مات على التوحيد وان زنا وسرق وشرب الخمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي ذر اتاني جبريل فبشرني ان من امتي من مات وقد قال لا اله الا الله دخل الجنة قال وان زنا وان سرق قال وان زنا و ان سرق قال وان زنى وسرق قال وان زنى وان سرق قال في الثالثة وان زنى وسرق وشرب الخمر ففعل المنهيات اخف عند الله من ترك الواجبات وان المقصود من ارسال الرسل هو طاعة المرسل ولا تحصل الا بامتنال الاوامر و من تمام امتثال

الأوامر والتزامها اجتناب النواهي لكن ترك النواهي لوازم لفعل الأوامر ففعل الأوامر الأصل وترك النواهي تعتبر يعني فرع ولهذا لو اجتنب النواهي ولم يفعل ما يؤمر به لم يكن مطيعا وكان عاصيا بخلاف لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي فإنه وإن عد عاصيا مذنباً لكن فإنه مطيع بامتنال الأمر عاصيا بارتكاب النهي بخلاف تارك الأمر فإنه لا يعد مطيعا باجتناب المنهيات يعني لا يكون مطيعا إلا بفعل الأوامر لا يكتب عند الله مطيعا إلا بفعل الأوامر

أن من فعل المأمورات والمنهيات فهو أما ناج مطلقا إن غلبت حسناته على سيئاته وأما ناج بعد أن يؤخذ منه الحق ويعاقب على سيئاته فمآله إلى النجاة وذلك بفعل المأمور حقيقة الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية بين أكثر من خمسة وثلاثين وجه وفي رواية بعضهم قال تسعين وجه على أن الأمر أحب إلى الله من ترك النهي وإن فعل الأوامر عند الله أعظم أجرا من ترك المناهي المسألة الثالثة وهي المسألة من الأهمية بمكان وهي المسألة التي اتكلمنا عنها في مناقشة الرسالة وهي مسألة عظيمة جدا كما قلت هذه المسألة فيها تسعة أقوال المسألة هي مسألة النهي هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ هذه مسألة حواراتها كثيرة جدا وخلافاتها كثيرة في هذا الباب لا فرق في ذلك عند الجمهور بين العبادات والمعاملات والعقود ولا بين ما نهي عنه لذاته أو لغيره إذ كل نهي للفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين والأدلة على ذلك كثيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول الأول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا القول رجحه الحنابلة ورجحه من الحنابلة القاضي أبو يعلى في كثير أصلا من الفقهاء أيضا يقولون بذلك كل نهي يقتضي الفساد لكن حقيقة الأمر لا بد أن نفهم هناك فوارق بين أن كانت النهي لذاته أو لوصف الملازم لذاته أو لشيء منفك عنه النهي عن لبس الحرير عموما فيلبسه ويستتر به العورة ويصلي به هل تبطل صلاته أم لا ؟ هنا هذا محل النزاع الجهة منفكة هنا النهي هنا على العموم ليس على الخصوص إذا ليس لذاته ولا لوصف ملازم لذاته لو لم يكن لذاته ولا وصف ملازم لذاته فهنا النهي لا يقتضي الفساد يأثم الفاعل وتصح المعاملة لكن هناك من قال الكل يأثم الكل لا

تصح وهذا تبناه كما قلت القاضي ابو يعلى في العدة الحنبلي وبعض الظاهرية يقولون بذلك ايضا فالحنفية يفرقون بين ما كان المنهي فيه لذاته او لوصفه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد يعني باطل مردود وان الصحابة استدلوا على افساد العقود بالمنهي عنها وهذا امر اشتهر بينهم من غير نقيض فكان اجماعا من الصحابة ولذلك لما اراد ابن عمر ان يبيع الزيت في نفس المحل الذي اشترى منه ضربه زيد بن ثابت على كتفه فنظر خلفه فوجد زيد فقال اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك رده وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال هل كل تمر خبير هكذا ؟ قال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي او عين الربا او عين الربا ردوه بع الجمع بالدرهم واشترى بالدرهم جنينا فابطل البيع وايضا المنهي عنه هو مفسدة راجحة وان كان فيه مصلحة مصلحته مرجوحة يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس.

والمنهي عنه على التفصيل الصحيح في هذا الباب اولا ينقسم المنهي عنه الى:

➤ ما نهي عنه لاجل حق الله جل في علاه

➤ ما نهي عنه لحق الادمي

فالاول كمنكاح المحرمات نكاح الام نكاح الخالة نكاح الاخت نكاح البنت هذا كله منهي عنه لذاته وهو لحق الله في علاه وكبيع الربا فانه منهي عنه لحق الله جل في علاه وتحريم الخطبة على الخطبة هذه محرم لحق الادمي و تحريم البيع على البيع محرم لحق الادمي وتحريم النجش فهو محرم ايضا وبيع المسرات لحق الادمي وهذا يرجع الى القاعدة الكلية كل صاحب حق ممكن ان يسقط حقه في هذا الباب فحق الله نقول هنا فسد العقد بذلك ولكن حق الادمي يفسد العقد لانه متوقف على رضاه او عدم رضاه عندنا ان يكون المنهي عنه لذاته كالربا والخمر والخنزير والكلب او الوصف ملازم لذاته يبيع الدرهم بالدرهمين او وصف خارج عن الذات ملازم فقط اي الجهة منفكة كلبس الحرير و ستر العورة في الصلاة نقف على

هذا الوصف المحرم لذاته المحرم لوصف ملازم للذات المحرم للجهة المنفكة محرم ليس لذاته ولا لوصف
الملازم للذات حتى نفهم هذه المسألة المهمة جدا مسألة مطلق النهي يقتضي الفساد .

المحاضرة الثامنة

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام الطلبة الافاضل الاماجد نحن وقفنا في مسائل مناهج الاستنباط عند الفقهاء والكلام على النهي هو كان مسألة من اهم المسائل التي اثيرت وكانت قد شغلت هذه القضية اراء كثير من العلماء لوقوع الاختلاف فيها في كثير من المسائل الفقهية اثرا على هذا التأصيل وهو مسألة **هل مطلق النهي يقتضي الفساد ام لا ؟**

هذه مسألة مهمة وسبب الاختلاف فيها القوي هو مسألة الخلاف بين الجمهور وبين الاحناف في مسألة البطلان والفساد وان كانوا اتفقوا مع الجمهور في مسألة العبادات لكنهم اختلفوا في مسألة المعاملات هذه المسألة مسألة عظيمة ان فيها معنى منتهى النهي يقتضي الفساد ان العبادة اذا فعلت على غير وفق الشرع او جاءت على رسم النهي الذي اتى على النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت في العبادات فالعبادات تبطل بذلك لانها لم تأت وفق الشرع والعبادات توقيفية هذه المسألة اختلف فيها العلماء على تسعة اقوال وهذا الاختلاف اختزل من تسعة اقوال الى ثلاثة اقوال بحيث انه تجمع الاقوال باسرها ويكون فيها شيء من الاقوال الثلاثة القول الاول مطلق النهي يقتضي الفساد وهذا معناه انه كما قلنا الاتفاق في العبادات بين الحنفية وبين الجمهور بان مطلق النهي يقتضي الفساد في مسائل العبادات لان العبادة اذا اتت على غير وفق الشرع فانها مردودة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وهذا العموم ما رجحه القاضي ابو يعلى عن الحنابلة وجمهرة من علماء الحنابلة وهو مع اهل

الظاهر والقول الثاني قول انه قال مطلق النهي لا يقتضي الفساد وكل المعاملات في ذلك قد يأثم صاحبها قد يكون فاسدا لكن لا يكون باطلا القول الثالث وهو التفصيل والتفصيل هنا هو الأرجح في ذلك دليلا يدل على الفساد والبطلان لان النهي عن الافعال الحسية دليل على كونها قبيحة في ذاتها الا ما دل الدليل على خلاف ذلك.

ومثال العلماء في النهي الذي لا يكون نهيًا عن ذات الشيء كوطأ الحائض فانه منهي عنه لا لذاته وانما لما يترتب عليه من الاذى بدليل قوله قل هو اذى ووطأ الحائض المنهي عنه ليس لذات الوطء بل لامر مغاير لذلك هو لازم وهو الضرر الذي يقع على الرجل من ذلك قول الله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واتفق ايضا اهل الاصول على ان النهي عن التصرفات الشرعية التي لا تعرف الا من طريق الشرع ان النهي عنها يدل على البطلان فهو يتوجه الى المحل المعقود عليه كالنهي عن بيع الجنين في بطن امه والنهي عن بيع الزرع المعين قبل وجوده وايضا عن النهي عن الزرع قبل بدو او الثمرة قبل بدو الصلاح فهنا العقد لا يقوم الا بالمحل فاتفق الاصوليون على ان النهي هنا يقتضي البطلان اما اذا كان النهي عن امر مقارن للعمل غير لازم له او تعلق النهي بمعنى غير منهي عنه كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة كالنهي عن ستر العورة بالحريز او كالتوضأ بالماء المغصوب او الذبح بسكينة مسروقة او النهي عن البيع لصلاة الجمعة البيع وقت الاذان فالجمهور يرى بانه ما دام النهي لم يقع في ذات الشيء على ذات الشيء ولا على وصف ملازم له بانه لا يبطل ويقولون بان العقود تكون صحيحة فالجمهور يرون انه لا يقتضي الفساد وبالتفصيل عند الشافعية والحنابلة بل الجمهور على مسألة التفصيل **النهي يقتضي الفساد ام لا ؟**

■ اذا كان النهي عن ذات الشيء او عن وصف ملازم للشيء او شرط فيه فمنهي فهذا

يقتضي البطلان

■ وان كان النهي عن امر خارج عنه فهذا لا يقتضي البطلان

طبعاً الأمر النهي الذي إذا قلنا نهي ليس منصباً على ذات الشيء ولا على وصف ملازم لشيء فهذا يمكن تعرفه على التعميم يعني إذا نظرت في نهي ترى أنه ليس بمخاصة الشيء الذي نهي عنه فيه يعني كستر العورة بالحرير لبس الحرير أصالة عام في الصلاة أو في غير الصلاة منهي عنه محرم فمن ستر العورة بالحرير فنقول له الآن وانت في الصلاة بستر العورة بالحرير النهي عن الحرير ليس من أجل الصلاة بل النهي عن الحرير لأنه في تشبه الرجال بالنساء ولأنه أيضاً تشبه بالاعاجم وهي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة الغرض المقصود أن النهي هنا ليس في ذات الصلاة لذلك من ستر عورته بالحرير نقول يأثم بلبس الحرير سواء في الصلاة أو في غير الصلاة وصلاته صحيحة هذه مسألة من الأهمية بالمكان في هذا الباب.

فان قلنا النهي عن ذات الشيء مثله النهي عن شرب الخمر النهي عن الزنا النهي عن القتل قال يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما اثم كبير ومنافع للناس وقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر وعن الصلاة فهل انتم منتهون هذا نهي عن ذات الشيء ونهي عن الزنا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهنا التعاقد على اجرة الزنا ما تجوز فالعقد باطل والمال محرم ولا يرجع له لأمر آخر هذه نظرة مقاصدية انه الخلاف بين العلماء هل يرجع له أم لا يرجع له هذه نظرة مقاصدية. قل النهي عن ذات الشيء كالنهي عن ثمن الكلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث وقال من جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه بالتراب وايضاً جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثن الكلب فهذا نهي عن ذات الشيء وايضاً اجرة الزنا نهي عن ذات الشيء فالمنهي عنه هنا العقود هذه كلها عقود باطلة فالنهي ان كان عن ذات الشيء فهو يقتضي الفساد وطبعاً الفساد هنا معناها الفساد واحد بانه لا يترتب عليه آثاره لا المشتري يملك السلعة ولا البائع يملك الثمن والعقد باطل وهنا المشكلة الكبيرة في هذا الباب ان هو بعد هذا البيع الباطل

يطلب بيعه مرة ثانية يشتري الكلب ثم يذهب يبيعه على غيره وكل هذه بيوعات باطلة كلها باطلة وقائمة على الباطل وايضا قلنا عن بيع الخمر ايضا وشرب الخمر المنهي عنه لذاته تبطل به العقود قلنا العبادات متفق عليها وان كان هناك تفصيل عند الحنفية في هذا الباب يعني في العبادات يقولون بان النهي يقتضي الفساد اما المعاملات عند الحنفية يقولون نحن نفرق بينما كان النهي لذاته او جزئه او لوصف ملازم لذاته او لوصف مجاور يفرقون بينما كان لاصله او لوصفه على التفصيل الذي فصلته الان الحنفية في قوله ان كان النهي منصب على ذاته كتمن الكلب وحلوان الكاهن او لجزئه او لوصف ملازم لذاته كبيع الدرهم بالدرهمين و هذا البيع منهي عنه لوصف ملازم للذات وليس النهي عن الذات الذهب بالذهب ليس فيه شيء الذهب ليس حرام ولذلك قال اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم لكن الحرمة هنا كما قلنا في مسألة الذهب بالذهب ربا الا ان يكون يدا بيد مثلا بمثل سواء بسواء اذا النهي هنا على وصف لكن هذا الوصف ملازم للذات لما كان النهي عنه عن وصف ملازم للذات اقتضى البطلان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ان يكون يدا بيد مثلا بمثل هاء بهاء في احاديث كثيرة جاءت في ذلك وقال لا تبيعوا غائبا منها بناجذ وقال اذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ولكن يدا بيد اقول الدلالة على انه ايضا يقتضي البطلان هو قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه بلال بتمر جيد فاكله فقال سبحان الله اكل تمر خبير هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول الله انا لنبادل الصاع بالصاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال اوه عين الربا ردوه فهنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اوه عين يتأوه عين الربا ردوه دلالة على بطلان البيع بطلان العقد في ذلك

فهذا بيع او نهي عن وصف ملازم للذات واذا قلنا النهي عن الصلاة بدون طهارة لان الله جل في علاه قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم حتى يتوضأ فهنا نهي عن شرط في العبادة وان كانت عبادة

في هذا الباب او نهي عن شرط في العقد والنهي عن الصلاة عن استقبال القبلة ايضا قال وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطره العبادات قلنا ما فيها شيء من الخلاف بل بطلان العبادة لازم اذا جاءت على غير الوصف الذي جاء به الشرع .

الثالث في التفصيل : ان النهي يكون نهي عن وصف خارج مجاور عن وصف مجاور لا وصف ملازم الدرهم بدرهمين هذا وصف ملازم كالوضوء بماء مغصوب كالارض كالصلاة على الارض المغصوبة كستر العورة بلبس الحرير اذا كان الوصف مجاور فلا يقع البطلان وكما قلت لكم المجاور يعرف بالتعميم بان يكون النهي عام ان كان النهي عام فالنهي عن الحرير عام في الصلاة وخارج الصلاة النهي ايضا عن غصب الارض او غصب الماء داخل الصلاة وخارج الصلاة اذا كان النهي عام عرفت ان الوصف مجاور لا ملازم فان كان الوصف مجاورا فاعلم اخي الكريم بان النهي لا يقتضي البطلان لا يقتضي الفساد و الذين قالوا بان النهي في كل الاحوال يقتضي الفساد والبطلان واستدلوا على ذلك بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد قالوا المسألة هنا على التعميم فكل عمل جاء على غير وفق الشرع فهو باطل قلنا هذا يصح في النهي عن ذات الشيء كالذي اعطاها اجرة الزنا قلنا هذا منهي عنه وهو حرام فلا يتملك الاجرة ولا يجوز لها ان تأخذ الاجرة بحال من الاحوال وهو لا يجوز له ان يستحل الفرج او ثمن الكلب لا يجوز له ان يتملك الكلب ولا يجوز للاخر ان يتملك المال الذي اخذه مقابل

الكلب وان كان وصفا مجاورا ايضا لا يجوز ان يبيع الدرهم بدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا يجوز ان يبيع الذهب بالفضة نسيئة فكل هذا وصف ملازم للذات ايضا في هذا يبطل به العقد اما اذا كان وصف مجاور ليس وصفا ملازما للذات كلبس الحرير ستر للعورة في الصلاة او الوضوء بماء مغصوب مسروق فهل بذلك تبطل الصلاة؟ الحنابلة والظاهرية قالوا تبطل والصحيح انها لا تبطل وان الوصف مجاور ولكن كيف عرفنا انه مجاور وليس ملازم؟ نقول انه النهي فيه على العموم لا على التخصيص ليس

نهي عن لبس الحرير وستر العورة في الصلاة في خاصة الصلاة لا ليس ذلك فالصحيح في هذا الباب كما قلت هو بانه وصف مجاور والوصف المجاور لا يقتضي البطلان.

واليكم بعض الامثلة في ذلك حتى تكون تدريبا قلنا هنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله ونهى عن بيع الحصاد ونهى عن بيع الملامسة والمنازمة وهذا نهى ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح السؤال المطروح هو البيوع هذه هل تبطل او لا تبطل ؟ تطبيق اريد تطبيق القاعدة فيها والملامسة يقول للمس ينزل منزلة الرؤيا وبيع الحصاة ان يلقي في الحصاة يقول له مهما بلغت في الارض فلك الارض بما بما بلغت الحصاة او يمشي قطع ويقول له الحصى اذا ضربت غنما فهي التي بعناها لك العقود هنا كيف تكون؟ نعم لا تشتري الملح بالقمح او الذرة الا يدا بيد ولذلك الخمر لما جاء الرجل وقال للنبي صلى الله عليه وسلم اهداه راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قال باي هو وامي اما علمت ان الله حرمها فالتقاها الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ساره قال بما سرته؟ قال قلت له خذها فبعها فاستغل ثمنها قال اما علمت ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذه البيوع بيوع باطلة هذه العقود كلها عقود باطلة التي هي النهي عن الغرر والنهي عن الغرر لحق الله لذلك العقود كلها تكون باطلة النهي هنا نهى عن ذات الشيء .

كله يوقع الغرر هو نهى عن ذات العقود نفسها نهى عن نفس العقد. فتكون العقود باسرها عقود باطلة وثن الكلب وثن الخمر وحلوان الكاهن وايضا الزنا مهر البغي كل ذلك محرم لذاته فهي تبطل العقود به. رجل لبس خاتما من ذهب ثم صلى صلاة العصر فهل صلاته باطلة ام صحيحة؟ يعني هو هيصلي يصلي وهو يحمل الذهب يلبس سلسلة من الذهب او يلبس خاتما من ذهب هل تبطل صلاته او لا تبطل صلاته؟ الصحيح اننا نرى ان الذهب لو اختبرناه لوجدنا ان الذهب محرم على الرجال في الصلاة وفي خارج الصلاة يعني هي ليست علة مؤثرة في مسألة الصلاة . الصلاة ليس اثر هو الاثر في التحريم بل النبي صلى الله عليه وسلم عموما اخذ الذهب و الحرير وقال هذان حلال على نساء امتي حرام على

ذكورها فالذهب محرم عموماً في الصلاة وفي غير الصلاة فإذا قلنا عموماً يكون الوصف هنا وصف مجاور وليس نهي عن الذات ولا وصف ملازم لذاته بل هو وصف مجاور وإذا كان الوصف مجاوراً فالنهي هنا لا يقتضي البطلان يقتضي البطلان في أمرين أن كان النهي عن الذات أو النهي عن وصف ملازم للذات الوصف المجاور لا يؤثر بطلاناً ولكن يأثم صاحبه يعني تأثيره في الأثم لا في غيره فيصح العقد وتصح العبادة ويأثم المكلف مثال ذلك أيضاً لو قلنا بأنه نذر الرجل أن يصوم يوم العيد وهنا الأصل في النهي هنا هل نهي عن ذات الصوم؟ في هذا الباب أو هو نهي عن وصف فيه عمر بن الخطاب خطب الناس وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن صيام هذين اليومين يوم فطرکم من صيامکم ويوم أكلکم من أضحاکم حقيقة الأمر إذا قلت أنه وصف ملازم للذات لأن الصوم أصله حلال مباح وهو عبادة قريبة فيكون الحرمة لوصف ملازم هو في وقت لا يصح فيه الصوم من ذلك أيضاً بيع حبل الحبله هو أن يشتري ما في بطن الجنين وما بعدها أو يعطي أجل البيع في التسليم حبل الحبله يعني عندما تلد وتلد التي معه فالنهي عن حبل الحبله هنا أن يشتري ما في بطن البقرة وما يأتي بعدها وحقيقة الأمر أن هذا البيع أيضاً محرم والعقد يبطل لأنه وصف ملازم للذات في غرر حق الله جل في علاه وحقيقة الأمر كل عقود الغرر هي أما النهي فيها لذاتها أو النهي لوصف ملازم للذات فكل عقود الغرر تبطل بها العقود وعندنا عقود أخرى هي عقود الضرر وعقود الضرر لا تبطل بها العقود لأن عقود الضرر في وصف مجاور والمسألة مركوزة على رضا المشتري أما عقود الغرر ففيها حق الله أولاً وحق العبد فيكون هنا النهي فيها عن وصف ملازم يعني يكون العقود هنا النهي فيها عن وصف ملازم وإذا كان النهي عن وصف ملازم بطلت العقود].

بيع حبل الحبله نعم وبيع الحصاة وبيع الملامسة وبيع المنابذة كلها بيوع حرام فيها الجهالة وفيها الغرر فهنا العقود تبطل بذلك ويكون المنهي عنه يقتضي الفساد المانع هنا يقتضي البطلان ويقتضي الفساد أما إذا كان الوصف مجاور فلا يقتضي الفساد لكن يأثم مثال ذلك بيع النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة

ليهيج غيره من اجل ان يشتري يغرب بها حتى يشتريها بثمن مرتفع فهذا حقيقة الامر النهي فيه ليس عن الذات ولا على وصف ملازم للذات كالغش في قوله من غشنا فليس منا وقد يكون الغش ليس فاحشا وقد يرتضي به المشتري فان ارتضى به المشتري صححه لذلك النجش يأثم صاحبه والعقد فيه صحيح ولا بد للمرء ان يكون لييبا.

ختاما لهذه المسألة العظيمة في مسألة مطلق النهي يقتضي الفساد ان لها اثر في اختلاف العلماء في هذه القاعدة وترتب على اختلاف العلماء في اثر النهي اختلافهم في العقود عقود المعاملات واختلافهم في العقود المنهي عنها هي فاسدة او باطلة وهل الفساد والبطلان مترادفان بمعنى واحد او مختلفان والعبادات الفساد فيها هو البطلان كما قلت المسألة في المعاملات فترى كثرة منها ايضا العقود التي تحوي شروطا ربوية الحنفية يرى ان العقد يصح بالغاء الشرط والحنابلة كانوا معهم في هذا الباب وهذا عجب من اصول الحنابلة في هذا الباب سد الذريعة قالوا من غلب على ظنه انه لا يقع في الشرط الربوي فانه يصح له التعاقد يعني انت تذهب تاخذ فيزا كارد ويقول لك الدفع ثلاثة اشهر فان تأخرت عن ثلاثة اشهر سيزيد فوائدها شرط ربوي الان وهو انه اذا تخلفت عن الدفع بعد ثلاثة اشهر ففي كل مدة سزايد عليك مالا وهذا ربا الجاهلية اصلا فهنا الحنفية على تأصيلهم في مسألة النهي عن الذات او الوصف الملازم والوصف المجاور يرون هذا الشرط يمكن ان يلغى يلغى الشرط ويصح العقد يقول التعاقد على هذه الفيزا صحيح والشرط يلغى بانه اذا استطاع ان يدفع قبل ثلاثة اشهر وغلب على ظنه ذلك له ان يستعملها هو تيسيرا على الناس نعم تيسير على الناس لكنه وسيلة الى الوقوع في الربا والحقيقة ان النهي عن وصف ملازم لا وصف مجاور والشرط هنا شرط يرجع العقد بالبطلان شرط ينافي مقتضى العقد شرط يبيح الربا الذي هو العن الافعال فاذنوا بحرب من الله ورسوله والجمهور ايضا يرون ان الباطل و الفاسد في العقود واحدا سواء كان الخلل هو عائد على اصل العقد او وصفه و هو الوصف الملازم فالفساد والبطلان مترادفان عند جمهور الفقهاء. الحنفية يرون بان العقود المنهي عنها

بعضها يكون باطلا اذا كان الخلل في ركن العقد او في محله وبعضها يكون فاسدا اذا كان الخلل خارجا عن الركن او المحل كالشرط المخالف لمقتضى العقد وكالثمنية فهي صفة تابعة للعقد فبيع الطير في الهواء والسماء والسماك في الماء واللقطة يكون باطلا لان هنا عند الحنفية حتى في هذا الباب يرون ان الخلل واقع في ركن العقد بيع الطير في الهواء والسماك في الماء واللقطا والمغصوب يكون باطلا لان محل المعقود عليهم معجوز عنه في التسليم ليس فيه قدرة للتسليم والاخر بيع المجهول او بثمان مجهول كل ذلك يكون البيع فيه الخلل في ركن العقد كبيع الخمر والخنزير في ذلك فيكون العقد باطلا اقصد بيع اللقطة والمغصوب وبيع الطائر في الهواء والسماك في الماء كل ذلك العقود فيه باطلة اما اذا كان بثمان محرم شرعا اشترى سيارة بدن خمر مثلا فيكون العقد فاسدا او بثمان محرم او بثمان مجهول او الى اجل مجهول او غرر يقول هذا لا يؤثر في العقد هذا فاسد وليس باطل عند الحنفية لان الخلل ليس في اصل العقد بل في وصف وحكم البيع الفاسد انه يفيد الملك بالقبض وحكم البيع الباطل لا يفيد الملك هذا عند الحنفية و في البيوع الجمهور يرون البطلان والفساد شيئا واحدا فالبطالان عند الحنفية هو مخالفة العمل لامر الشارع في اصله او وصفه والباطل ما خالف امر الشرع سواء في الاصل او في الوصف والفساد عندهم هو مخالفة العمل لامر الشارع في وصف الشيء دون اصله فالفساد هو ما خالف امر الشرع في وصفه دون اصل واصل العقد هو الركن او المحل اما الوصف ما كان خارجا عن الركن وعن المحل وبهذا يتضح لنا هذا الباب العظيم في هذه المسألة المهمة وهي مسألة ان مطلق النهي يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد وقد بينا التفصيل في ذلك وهذا التفصيل هو البديع وهذا التفصيل هو الذي التامت به الادلة وهذا التفصيل هو الذي تتفق عليه الادلة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

سننتقل بعد ذلك الى الكلام على **مسألة العام** والعام له مطالب كثيرة جدا نتكلم عنها في تعريف العام واقسام العام والكلام عن المخصصات والتعرض للخاص و العام نقدم هل في تعارض بين الخاص والعام ام نقدم الخاص على العام تعاملات في مسألة الجمع بين الخاص والعام والكلام ايضا على مسألة

النسخ هل هو تخصيص؟ هل التخصيص هو نسخ أم لا؟ هذه مسائل مهمة تتعلق أيضا مع الفقيه وأيضا اثر الخلاف فيها يؤدي الى اثر اختلاف في مسائل فقهية كثيرة.

والان سندخل على **العام والخاص** قلنا المباحث اللغوية الاصولية هذه مباحث هي اهم مباحث فيه اصول الفقه وهي طريق الاستنباط قوالب الفهم عند الفقهاء العام لغة هو الشامل وفي الاصطلاح هو ما يستغل جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد او قل دفعة واحدة بلا حصر حتى يخرج المطلق تقييد في هذا لان لو قلنا على دفعة يخرج المطلق على طريق البدل على البدلية وفي هذا التعريف امور الاول ان العام لا بد فيه من الاستغراق يستغرق جميع ما يصلح له فالذي لا استغراق فيه لا يدخل تحت لفظ العام كأن تقول الرجل اذا وجد به معين فانه لم يستغرق ما يصلح له اذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال ايضا الاستغراق في العام شامل لجميع افرادة دفعة واحدة في ان واحد لا يخرج الاطلاق وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بدفعة ليخرج بذلك المطلق اذ ان استغراق المطلق على سبيل البدل انما هذا دفعة واحدة على الجميع فالمطلق على سبيل البدلية والتناوب اما العام فهو على سبيل ان يكون دفعة واحدة ان الاستغراق في العام لا حد له ولا حصر له وبذلك قال العلماء ان اسماء العدد لا عموم فيها فانها محصورة وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام بلا حصر بلا حصر يخرج بذلك الاعداد يخرج بذلك اسماء الاعداد فاسماء الاعداد فانها محصورة ومعينة و ايضا من ذلك في البنود التي تتعلق بالتعريف ان الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد

سنجد عام يستغرق شيئا واحدا اما المشترك الموضوع لاستغراق عدة اشياء فليس من العام ولهذا قيد العام بانه بحسب وضع واحد فلما نقول بحسب وضع واحد قيد يخرج المشترك الموضوع لاستغراق عدة اشياء فهذا ليس من العموم والعام ينقسم الى اقسام وهذه المسألة الثانية والمبحث الثاني في العام وهو اقسام العام باعتبار ما فوقه وما تحته ينقسم من عام الى عام لا اعم منه كالمعلوم المذكور فانه يشمل جميع الموجودات والمعدومات والى عام هو بالنسبة لما تحته اعم وبالنسبة لما فوقه هو اخص كالحیوان فانه اعم

من الانسان واخص من المال فالاول عام مطلق والثاني عام نسبي اضافي القسم الثاني هو باعتبار المراد منه وينقسم من عام الى عام اريد به العام وهذا قاله واجلاه الامام الشافعي في الرسالة جلاء عظيما عام اريد به العام باقي على عمومه يعني وعام اريد به الخاص ولذلك بوب الشافعي لكل قسم من هذين القسمين فقال في القسم الاول باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العموم ويدخله الخصوص مثل قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهنا عام يريد كل دابة بلا استثناء كل ما يدب على الارض عند الله رزقها وقال في القسم الثاني باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص مثل قول الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الى اخر الاية هذا دلالة على انه عام اريد به خاص الرجل هو الذي قال بذلك ان الناس على ابي سفيان فهذا من باب العام الذي يراد به الخصوص وقد يسمى العام الذي يراد به الخصوص مجازا بخلاف العام المخصوص لان العام المخصوص فيه خلاف هل تبقى دلالة العموم على الباقي ؟ وحقيقة المجاز هذا بحث اخر القسم الثالث عام باعتبار التخصيص ينقسم الى العام عام محفوظ باق على عمومه لما يدخله التخصيص وعام دخله التخصيص فقد زال عمومه ودخله التخصيص الاول مثل قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال الشافعي هذا عام لا خاص فيه واما القسم الثاني فمثل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الشنقيطي ان هذه الاية وما ملكت ايمانهم ليست باقية على عمومها باجماع المسلمين لان الاخت من الرضاة لا تحل بملك اليمين اجماعا والاجماع على ان عموم وما ملكت ايمانهم يخصه قوله تعالى واخواتكم من الرضاة وصحيح القول بحجية العام بقسميه المحفوظ والمخصوص فلا فرق بين عام قبل التخصيص وبعد التخصيص لكنه اذا خصص تضعف دلالاته وهذا يأتي تفصيله ان شاء الله في المحاضرة القادمة .

المحاضرة التاسعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى وعلى صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا وبعد اخوتي الكرام..

صيغ العموم المراد في صيغ العموم هنا من مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام قال العلماء تكلمنا على المباحث الاصولية المهمة في هذا الباب الاصولية اللغوية وصلنا الى الكلام على العام والخاص فهذه ايضا من اهم الابواب التي تساعد طالب العلم على بناء الملكة الفقهية التي بها يصل المجتهد او يصل طالب العلم الى الاجتهاد صيغ العموم تكلمنا عن العام والخاص وهذا الكلام فيه يطول ولانه من الاهمية بالمكان قلنا : بان العام قد يكون

- عام يراد به العموم
- عام يراد به الخصوص
- عام مخصوص

وله ايضا مسائل تتبع في هذا الباب المراد بصيغ عموم الالفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب وهو ما يسمى بالفاظ العموم.

اولا الادلة على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اجروا الفاظ الكتاب والسنة على العموم الا ما دل على تخصيص فهذه قاعدة عامة كلية وهي ان العام يبقى على عموميه ما لم يأتي مخصص يخصه فانهم كانوا يطلبون دليل التخصيص لا دليل العموم وكانوا يفهمون العموم من صيغته فكان هذا اجماعا منهم

المعنى انهم كما قلت يأخذون الالفاظ العامة على عمومها قال الله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون هنا ظلم نكرة في سياق النفي تفيد العموم يعني كل ظلم حتى ظلم الرجل لنفسه بالمعصية او بالتعدي في ذلك فهذا العموم حملة الصحابة على العموم قالوا يا رسول الله واينا لم يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تسمعون قول الحكيم لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم.

ثانيا : العموم يؤدي الى اختلال اوامر الشرع العامة بأسرها اذ لا يصح الاحتجاج باللفظ العام لان كل واحد يمكنه ان يقول ليس في هذا اللفظ دلالة على اني مراد به فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة يعني يقول يراد به كذا ويراد به الخصوص ما يراد به العموم وهذا كله دعوة بلا برهان تحتاج الى البرهان.

ثالثا ان صيغ العموم يحتاج اليها في كل لغة واللغة الموضوعية للابانة عما في النفوس والمتكلم يحتاج الى البيان عن المسمى الخاص والعام فمن البعيد جدا ان يغفل جميع الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة لها فاذا الاصل ان كل عام يحمل على عمومه ما لم يأت دليل على التخصيص يخصه كما انه الاصل ان يحمل المطلق على اطلاقه ما لم يأتي قيد يقيده وصيغ العموم التي تفيد العموم بوضع اللغة في خمسة اقسام القسم الاول كل اسم عرف بالالف واللام غير وذلك يشمل انواعا ثلاثة فالاول الفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين الثاني اسماء الاجناس كالناس والحيوان لفظ الواحد كالسارق والانسان طبعاً اسم الجنس المعروف بالف واللام يفيد العموم كل الاضافات في هذه الانواع الثلاثة المتقدمة في القسم الاول الى معرفة مثل مال زيد عبيد زيد القسم الثالث ذلك ادوات الشرط

من العاقل لقوله تعالى: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وكل ذلك الامثلة ستأتي يعني كثيرة ان شاء الله ومال لغير العاقل في قوله تعالى: (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) يعني كل ما تفعلونه من خير يعلمه

الله جل وعلا ولا يحاسبكم عليه وايضا اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
هذه الادوات الثلاث تعم مطلقا سواء كان شروطا او موصولات او استفهامية والقسم الرابع كل وكل
نص في العموم من ناحية اللغة يعني كل وجميع في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت والخامس النكرة في
سياق النفي تفيد العموم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء شيء نكرة في سياق النفي تفيد العموم
وقد قال العلماء ايضا مما يفيد العموم عرفا لا وضعيا الخطاب الموجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
الاصل العموم والاسوة به ولم يرد دليل على التخصيص والخطاب للنبي خطاب للامة يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء قال يا ايها النبي هنا للالتفات اذا طلقتم النساء فيكون على التعميم ما لا يدل دلالة على
التخصيص والتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واختلف في دخول النساء في الخطاب العام
وتفصيل ذلك لان هذه المسائل لها طرفان متفق عليهما وواسطة مختلف فيها فالطرف الاول ان النساء
يدخلن اتفاقا في الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء معا مثل يا ايها الناس وادوات الشرط مثل
من والطرف الثاني ان النساء لا يدخلن اتفاقا في لفظ الرجال ونحو ما يختص بالرجال وهو خاص بهم لا
يدخل النساء اتفاقا والواسطة المختلف فيها الجموع سواء المبكرة الظاهرة والمضمرة نحو المؤمنين المسلمين
كلوا واشربوا وان كان واو هنا للجمع هنا على ذلك اللفظ هو جمع جمع مذكر لكن النساء هنا الخلاف
يدخلن او لا يدخلن هذا الخلاف عند التحقيق يرجع الى اللفظ اذ الجميع متفقون على دخول النساء
في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في التخصيص دليل لان النبي قال النساء شقائق الرجال في الاحكام
وبعض العلماء يجعل دخولهن مستفادة من لغة العرب لكونها تغلب المذكر على المؤنث في الخطاب
والبعض الاخر جعلوا دخولهن مستفادة من عرف الشارع ومن الادلة الدالة على استواء الفريقين في
الاحكام وايضا اختلفوا في دخول العد في الخطاب العام والصحيح انه يدخل في عموم الخطاب الا ما
استثناه الدليل لانه من عباد الله المؤمنين ومن عباد الله المسلمين لان العبد دخل ضمن الامة وهو مكلف
فلا يخرج من العموم الا بدليل وايضا ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال

ويستدلون بها على ان المرأة ليس عليها كفارة وان الكفارة على الرجل لا على المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر هل كانت المرأة مطاوعة غير مطاوعة و غير ذلك

امثلة على العام لان هذا يحتاج الى بيان امثلة وايضا اقسام العموم هو من الاهمية بمكان نقول ان حكم العام يبقى على عمومته ما لم يأتي مخصص يخصصه وهذا مهم جدا لطالب العلم ان يفهم هذه القاعدة وان الاستدلال بالعموم هو الاصل وتتبعه الاحكام اما حكم العام فقد اختلف العلماء فيه على قولين القول الاول وجوب العمل به دون البحث عن المخصص لو قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فكل مسكر مشروبات روحية بيرة كونيالك كل ذلك حرام فيشمل عصير العنب والشعير والتمر والبذر والذرة وغير ذلك لا سيما وان كل مسكر نص في العموم ماعدا اللغة فلا يجوز لاحد ان يقول لن اعمل به حتى يأتي مخصص يخصصه او ابحت عن المخصص فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قصد عصير العنب فقط ولم يقصد مثالا الزبيب ما قصد الذرة ما قصد الشعير فالصحيح ان دلالات العام يجب العمل بها على عمومها قول بعض اهل العلم قالوا لا يعمل بالعام حتى يبحث عن المخصص قالوا لاننا بالاستقراء وجدنا انه ما من عام الا وقد خصص وهذا كلام شاذ ما اقول كلام ضعيف هذا كلام شاذ والصحيح في ذلك هو ان العام يبقى على عمومته ما لم تأتي قرينة ولاجماع الصحابة بذلك ولان الصحابة في القضايا باسرها كانوا يعملون بالعام لا يبحثون عن المخصص وصيغ العموم كثيرة منها ما هو نص في العموم ومنها ما هو الغالب في العموم فكل معرف بالالف واللام الاستغراقية او قل الالف واللام تكون استغراقية او تكون اسم جنس اذا دخلت الالف واللام عليها فانها تفيد العموم كان تقول مثلا الجمعة عيد من اعياد المسلمين الجمعة اذا كل جمعة ستكون عيد من اعياد المسلمين. والالف واللام تفيد الاستغراق تفيد العموم مع اسم الجنس ان تنزع الالف و اللام وتضع مكانها كل اذا استقام المعنى علمت انه اسم جنس معرف بالالف واللام يفيد العموم كل جمعة. والمفرد ايضا المعرف بالالف واللام يفيد العموم كقول الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم كل انسان وخلق الانسان ضعيفا

ومثال ايضا الالف واللام تدخل على الجموع واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا فهنا الاطفال جمع طفل وهو معرف بالالف واللام يفيد ايضا العموم اي كل طفل وايضا اسم الجمع المعروف بالالف واللام يفيد العموم كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فالرجال والنساء اسم جمع معرف بالالف واللام يفيد ايضا العموم هناك مسائل كثيرة تتعلق بالعموم تأتي اليها ان شاء الله تباعا ولانها كما قلت مسألة من الاهمية بمكان وايضا قوله تعالى ان البقر تشابه علينا البقرة اسم جنس جمعي معرف بالالف واللام يفيد العموم وايضا التعريف بالإضافة يعم فهو من صيغ العموم فالمفرد المضاف يعم والجمع المضاف يعم وطبعا اسم الجنس المضاف يعم ايضا كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها نعمة مضاف مفرد مضاف فتعم كل النعمان وهي على النعمان قال شاكر لانعمه فالجمع المضاف ايضا يعم كل النعمان ولان نعمة الله جل في علاه ليست نعمة واحدة فسبحانه جل في علاه وفي قول الله تعالى واذكروا نعمة الله فالمفرد المضاف يعم وايضا التعريف كما قلت التعريف بالإضافة يعم سواء في الجموع او في المفرد فانه يعم مثال جمع المعرف لقوله تعالى فاذكروا الله شاكران لانعمه هذا جمع مضاف ايضا يعم وفي قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يا نساء النبي فتعم كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم اسم جمع مضاف يعم كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم وايضا اسم جنس لما يعرف بالإضافة ايضا يفيد العموم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد مضاف اولادكم مضاف اليه فيعم كل الاولاد الذكر والانثى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان قلت تمرى لعمير او لعبيد او لرفيدة او لزوينة فهنا ايضا تمرى اسم جنس معرف بالإضافة يفيد كل التمر الذي عندي برحي انواع التمور بأسرها لرفيدة وزوينة و من صيغ العموم ايضا الاسماء الموصولة كل اسم موصول يفيد العموم قوله تعالى والذي قال لوالديه والذي اسم موصول فكل من قالوا لوالديه اف لكما او في قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فاف هنا تميلوا في ذلك فهذا سياق انكار على من قال لوالديه كذا والذي قال لوالديه اف لكما اتعداني ان اخرج وقد خلت القرون مع انه عين هنا الان مشار اليها لكن هنا الفعل

في هذا الباب التأفف لانه قال فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما والمثال الثاني والذي جاء بالصدق وصدق به فيشأ من ان كل احد يأتي بالصدق ومن يصدق به ايضا شامل فيه فدخل في العموم وفي قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما كل من اكل اموال اليتامى ظلما سوف يصلى نارا واكل في بطنه نارا وايضا كل هذا الاسماء الموصولة كلها على التعميم واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن هذه ايضا كل من وصفن بهذا الوصف فعلى العموم وايضا من ويا للعاقل ان في ذلك لعبرة لمن يخشى لمن او من اسم موصول كل الذي يخشى وبقوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق للعموم لكنها لغير العاقل .

الرابع من ذلك اسماء الشرط سبب ذلك اذا قلت جاءك زيد فاکرمه هنا الاكرام متوقف على المجيء ان جاءك زيد فاکرمه هنا بقولك اكرمه هنا في هذا الباب بانواع الاكرام لكن هو كلما اتاك زيد فاکرمه سواء اتاك اليوم او غدا او بعده او في كل يوم او في كل ساعة كل ما جاء تكممه وفي قوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها من هنا من أسماء الشرط

وفي قوله تعالى : (من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها) وكذلك قوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله خير منها) هي شرطية ايضا يعني الخير منها لا يكون الا من اتى بحسنة ومن ذلك ايضا اينما ومهما وحيثما من اسماء الشرط ايضا تفيد العموم اينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ، مهما تحفوا يعلمه الله ، حيثما كان العلم فكن وكل ذلك يفيد العموم واسماء الاستفهام تفيد العموم ايضا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وكقوله تعالى فمن ياتيكم بماء معين وهنا الاستفهام

وايضا اين الاستفهامية تفيد العموم وهذا ايضا ومن ذلك النكرة في سياق النفي تفيد العموم والنكرة في سياق الشرط العموم والنكرة في سياق النهي ايضا تفيد العموم عندنا هنا النكرة في سياق النهي تفيد العموم النكرة في سياق النفي تفيد العموم النكرة في سياق الشرط تفيد العموم وقد قال العلماء النكرة في سياق النفي او النهي تفيد العموم وهي نص في العموم مثل كل وجميع وقاطبة وعامة قال تعالى وما من

اله الا الله هناك اله نكرة في سياق النفي تفيد العموم يعني نفي الالهية باسرها الا الله وحده لا شريك له لا معبود بحق الا الله وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج رفث فسوق جدال نكرة في سياق النفي تفيد العموم وهذا نفي يراد به النهي هنا خبر يراد به الانشاء وفي التصريح النكرة في سياق النفي تفيد العموم قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اثما او كفورا نكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ولا تصلي على احد احد الان نكرة يعني كل المنافقين اي احد من المنافقين لاتصلي عليه ولا تقم على قبره واما النكرة في سياق الشرط ايضا تفيد العموم قوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما شيئا هنا نكرة في سياق الشرط ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما وايضا قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله احد هنا نكرة في سياق الشرط تفيد العموم وان احد من المشركين اي واحد من المشركين وايضا قوله تعالى وقالوا مهما تأتينا به من اية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين هذه نكرة في سياق الشرط تفيد العموم اي اية تأتي بها قالوا بأنهم يكفرون بها وكقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت شئ فلا تبعه حتى تقبضه

شيئا نكرة في سياق الشرط تفيد عموم الامر سواء طعاما او منقولا او غير منقول وهذا يفيد العموم كما قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا كالطعام وايضا في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب قوما ابتلاهم قوما هنا نكرة في سياق الشرط تفيد العموم وهنا ايضا النكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم كقوله تعالى من اله غير الله يأتيكم بضياء وقد نقول العموم ايضا في النكرة في سياق الامتنان قد تفيد العموم النكرة في سياق المنة قد تفيد العلوم كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ماء نكرة وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا لانه كان في سياق الامتنان ففادت العموم وقد تفيد النكرة في سياق الاثبات العموم ايضا لكن هذا يعتمد على السياق كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت انظر هنا لكن السياق يدل على انه ليست نفس واحدة التي تعلم ما احضرت كل نفس علمت ما

احضرت وسيكشف لهم الامر يوم القيامة كما قال ابن عمر في حديث الترجمة قال ما منكم من احد الا وسيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فقال عبدي افعلت ذنب كذا وكذا فيقول اي رب اي رب لا يجد مخرجا فينظر اشأم منه فلا يجد الا ما قدم فيظن انه قد هلك فيقول الله اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم ايضا قوله تعالى هنالك تبلو كل نفس ما اسلفت كل ذلك في صيغة الاثبات لكن السياق اظهر ان المراد بها العموم هناك ايضا في سياق النفي كما سبق وبيننا انها تفيد العموم ما اتاهم من نذير من قبل فاذا سبقها الهلكة يبقى لنا مسألة ثانية مسألة من الاهمية بمكان مسألة اقسام العامة ينقسم العام الى اربعة اقسام القسم الاول وهو العام الباقي على عمومته الذي لم يدخله التخصيص فالعام باقي على العموم الذي لم يدخله التخصيص مثل قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم فامهاتكم جميع الامهات لانها معرفة بالالف واللام يعني معطوف عليها بناتكم واخواتكم الجمع المعرف بالالف واللام او الجمع المعرف بالاضافة كما قلنا التعريف بالالف واللام الاستغرافية او التعريف بالاضافة كله في المفرد او الجمع فانه يفيد العموم ايضا في قوله تعالى و ما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها هذه نكرة دابة نكرة في سياق النفي تفيد العموم يعني اي دابة وهذا لا يدخله الخصوص هذا عام باق على عمومته حرمة الامهات والبنات والاخوات ما في اي تخصيص فيها بحال من الاحوال سواء امهات من الرضاعة او اخوات من الرضاعة او بنات من الرضاعة سواء من النسب او الرضاعة فكلهن حرام وهذا باق على عمومته لم يدخله اي تخصيص وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بعام لم يدخله التخصيص ما من دابة تدب الا والرزق من الله جل في علاه لها وهذا عام باق على العموم لتطمئن القلوب ان الرزق يأتيها وان من شيء الا عندنا خزائنه وفي السماء رزقكم وما توعدون ايضا في قوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها من عمل صالحا فلنفسه اسم موصول للعاقل يعني اي احد يعمل صالحا فتوابه عند ربه جل في علاه لا يدخله التخصيص بحال من الاحوال عام باق على عمومته

لا مخصص له كل من احسن جزاؤه الاحسان هذا القسم الثاني العام المخصوص عام دخله المخصوص ايضا في خلاف بالعلماء دلالة اصلا على الباقي حقيقيا ام مجازيا العام الذي دخله التخصيص كقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا النفس الجنس معرف بالالف واللام الاستغرافية يفيد العموم كل الناس عليهم الحج لكن بعد ذلك خصصهم بوصف قال لمن استطاع اليه سبيلا كل الناس عليهم الحج لكن خصص بالاستطاعة يعني ليس كل الناس عليهم الحج من استطاع في الزاد والراحلة الحديث ضعيف يعني من امتلك الزاد والراحلة يجب عليه الحج غير ذلك لا يجب فصار هنا العام مخصص وقد نقول السياق ايضا من المخصصات يعني الاحوال تخصص كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يظلل عليه قالوا ما به؟ قالوا صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر هنا الحال مخصص واقعة حال هنا فالحال مخصص هنا يعني ليس من البر الصيام في هذا الحال ان يجهد الصيام وان يتراعى وان يقعد وان يقوم وان يتمايل ولا يستطيع الصوم فهذه الحال مخصصة ومن العمل الذي دخله التخصيص ايضا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما الا من تاب وامن يبقئ اذا من تاب يتوب الله عليه لذلك لا يجوز التعبير بالمعصية ولا يؤخذ بالمعصية بل يبدل السيئات حسنات هذا دلالة على العام الذي دخله التخصيص لكن الكلام هنا العام الذي دخله التخصيص هل يبقى هنا بعد خروج المستثنى اللي هو المخصص هل يبقى الدلالة على البقية بالعموم ام لا؟ طبعا الصحيح على قول الجماهير الاصوليين انها تبقى والمعتزلة انها لا تبقى وهذا ضعف منهم والصحيح انه يبقى وتبقى دلالة على المتبقي. ولكن ما الذي يفيدنا اصوليا او اثر ذلك فقها في انه يبقى او لا يبقى؟ اثر ذلك فقها؟

الافادة الفقهية في ذلك ان العام اذا بقي على عمومته تكون اقوى بالدلالة من العام الذي خصص فاذا تعارضا قدمنا الاقوى على الأضعف فالعام الباقي على عمومته اقوى من العام الذي دخله التخصيص وهذه تنضح على الفقهيات طبعا يعني ممكن نضرب مثل بذلك في قول ابن عباس شهد عندي رجال

مرضيون ارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ونهي عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعندنا عموم اخر تعارض معه بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين العموم الاول دخله التخصيص بعد العصر جاءت الادلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا بعد عصر ما لم تصفر الشمس وايضا ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فسأله ام سلمة عن ذلك فقال سنة ظهر شغلني عنها توزيع الصدقة فصلاها بعد العصر فهنا هذا العام قد دخله التخصيص اما في قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين لم يدخله التخصيص اذا عند التعارض هنا دخل الرجل بعد العصر حصل تعارض هنا درجة الحاضر ليست كدرجة المبيح درجة المبيح عام لم يدخله التخصيص و درجة الحاضر عام دخله التخصيص فضعفت دلالة عن العام الباقي فيصلح وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انشأ عبادة ثبت عليها هذا فيه دلالة على تخصيص الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وليست سنة بعد العصر

القسم الثالث العام لكن هو عام يراد به الخصوص ليس عام مخصوصا انما عام مخصوص وهذا اشبهه مثلا الامام الشافعي في كتابه الموسوم بالرسالة وهذا اول ما صنف واول من صنف هو الشافعي وان قالوا ابو يوسف اول من صنف هذا بدع من القول صراحة

العام المراد به الخصوص هو عام لكن ما يؤدي الى الخصوص وطبعا هم ضربوا له مثلا عظيما في ذلك قول الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الناس الاولى لفظ عام واريد به معين وهو نعيم ابن مسعود والثانية اريد به ابو سفيان من الذي جمع؟ هو ابو سفيان فقط واحد الكلام هنا جاء بلفظ العموم ولكن ما اريد به الا الخصوص ويفهم هذا من السياق ايضا في قوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيي الملائكة هنا المقصود بها من؟ من الذي بشر زكريا؟ جبريل عليه السلام وهنا جاء اللفظ بالجمع قال فنادته الملائكة والصحيح ان جبريل جاءه وبشره بذلك فهذا عام يراد به الخصوص وهذا ان دل يدل

على اشياء كثيرة منها عظم المشار اليه جبريل هو هو سيد الملائكة هو اعظم ملك له مكانة عند الله جل في علاه من ذلك قوله تعالى عن النار يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة قول الناس عنه يراد به خصوص يراد به الكفرة الفجرة يريد أن نصل به الى المنافقين فالمؤمنون ليسوا داخلين في ذلك ولذلك قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فهؤلاء مبعدون فليسوا وقودا للنار اذا هذا عام يراد به الخصوص خصوص صنف من الاصناف وهذا القسم الثالث وله حكم كثيرة ان شاء الله تتأتى في وقتها باذن الله عندما نتكلم على المسائل

القسم الرابع العام الذي جاء لسبب خاص هل يقصر على السبب ام يؤخذ بلفظ العموم؟

هي المسألة المشهورة العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب؟ هذه مسألة ان الاصل الاصيل يعني عند جمهور المحققين و الاصوليين يقولون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا ان تأتي قرينة تثبت ان المراد في خصوص السبب مثال ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اننا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فاذا توضأنا عطشنا افتوضاً بماء البحر؟ فقال النبي هو الطهور ماؤه الحل ميتته انظر هنا رجل سأل فقط فكأنه اجابه له قال انا عندي ماء اشرب به ولو توضأت به عطشت اتوضأ من البحر قال كأنها خاصة لك توضأ لا ما قال له عن ماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته عمم مع ان هو خاص الذي سأل فهنا دلالة على العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب جاء رجل للنبي وقال اتيت امرأة ما يأتي رجل من امرأته غير اني لم اطأ طهرني سكت عنه ثم بعد ذلك بعد ما صلى قال توضأت اسبغت الوضوء؟ قال نعم قال صليت معنا؟ قال نعم قال اذهب فقد غفر الله لك وقرأ عليه قول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فقال لي خاصة ونزلت بسببه هو قال لا بل لامتي عامة وايضا حديث هلال ابن امية قال البيهقي او حد في ظهرك ثم نزلت اية اللعان واية اللعان ليست خاصة به بل هي عامة في هذا الباب ومسألة الظهار نزلت بسبب ما كان من قيس ابن اوس ابن صامت لما جاءت امرأته وقالت يا رسول الله ان زوجي قد

قال لي انت عليك ظهر امي وقالت بعدما نثرت له حجر بطني والى اخر الحديث انزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تشتكي الى ان قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة وهذا ليس خاصا بأوس ابن الصامت وليست خاصة بخولة بل هي لجميع من ظاهر ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة يلقي فيه الحيض و النتن فقال النبي اذا بلغ الماء سواء ماء بئر بضاعة او اي بئر او اي ماء اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

ولابد ان نفصل في تفصيل هذا الباب ان الاسباب قد تأتي سبب سببان سبب جاء بسبب شخص او سؤال و سبب جاء بسبب حال او وصف فمن كان بسبب يعني بسبب شخص تتعلق بالاشخاص فلا بد ان اقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما جاء وقال اني قبلت امرأة ضممتها فعلت ما فعلت ولم اطا قال اسبغت الوضوء؟ قال نعم قال صليت معنا؟ قال نعم قال اذهب فقد غفر الله لك وانزل الله جل في علاه اقم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات قال هذه لي خاصة قال لا بل لامتي عامة فلا تنزل الاحكام على الاعيان بحال من الاحوال اما اذا نزلت الاحكام على احوال والسائل يسأل عن حالة فنحن نقول وقائع الاحوال لا تعمم فقط تبقى على الحال او يقاس مثلها عليها فلذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد رجل يظلل عليه وهو صائم قال ما هذا؟ ما به؟ وكان يرشوا عليه الماء قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر يعني ان بلغ الجهد بالانسان في السفر هكذا لا يجوز له ان يصوم اذا ليس من البر الصيام في السفر ليس عامة على كل الناس والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صام وعبد الله بن رواحة صام وانس كان يقول منا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب هذا على ذلك ولا هذا على ذاك ومثل ذلك ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الرضاعة من المجاعة لا ارضاع الا في الحولين وقال في سالم مولى ابي حذيفة قال ارضعيه يحرم عليك وهذا ليس خاص بسالم لكنها واقعة حال ووقائع الاحوال لا تعمم ولكنها يقاس عليها.

المحاضرة العاشرة

المباحث اللغوية الاصولية هي مادة الاجتهاد عند علمائنا عند فقهاءنا والكلام هنا على المسألة الرابعة

دلالة العام بين القطع والظن

اتفق الفقهاء على ان دلالة العام على اصل المعنى قطعي واختلفوا في دلالة على افراده يعني على اصل المعنى الكلي الدلالة قطعية واختلفوا على دلالة على افراده على اقوال:

القول الاول: ان دلالة العامة على افراده ظنية ظاهرة لكنها ليست قطعية والقول الثاني ان دلالة العام على افراد قطعية والصحيح الراجح في هذا الباب ان دلالة العام على افراده كدلالته على الكلية يعني هي قطعية وسواء قيل بقطعية العام او ظنيته في الدلالة على افراده فان الامر لا يختلف اذا حصل اتفاق على القواعد التي تأتي كالقاعدة الاولى وجوب حمل الالفاظ العامة واجراءها على العموم واعتقاد العموم في الحال من غير بحث عن مخصص

يعني القاعدة العامة عند العلماء:

يبقى العام على عمومته ما لم يأتي مخصص يخصه كما قال الامام الشنقيطي قال التحقيق عند الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص لان اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه فان اطلع على مخصص عمل به .

القاعدة الثانية التي لا بد ان يتفق عليها حتى نقول بان الخلاف هنا خلاف لفظي وجوب العمل بدليل

التخصيص اذا ظهر والواجب في هذه الحالة اهدار دلالة العام على صورة التخصيص وجوب العمل

بدليل التخصيص يعني اذا وجد التخصيص الواجب العمل به ولان العلماء يقولون لا اختلاف بين عام وخاص يقدم الخاص على العام

القاعدة الثالثة ايضا شرط العمل بدليل التخصيص ان يكون هذا الدليل صحيحا يعني يقال كما يقول الأصوليون ثبت العرش ثم انقش ائتي بالدليل الصحيح على التخصيص ثم قل به ولا يشترط فيه ان يكون مساويا او اقوى رتبة من العام اذ التخصيص بيان والبيان يجوز ان يكون اضعف رتبة من المبين فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والمتواتر بالاحاد لانها بيان وفيها دلالة من الكتاب ممكن الدكثرة يأتوني بالدليل من الكتاب وعلى انه يجوز التخصيص بالاضعف

الدليل على ذلك عموم قول الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والذكر هنا الكتاب والسنة ما دام التبيين فهذا على التعميم سواء استوت الرتبة او اختلفت الرتبة النسخ هو الذي يعتبر فيه يعتد فيه الرتبة التخصيص وهذه قاعدة اصولية مهمة جدا حتى عند الشافعي استقراء التخصيص لا ينظر فيه لاختلاف الرتبة اما النسخ ينظر فيه لاختلاف الرتبة على تأصيل الشافعي القاعدة الرابعة وجوب العمل باللفظ العام بعد التخصيص فيما بقي منه وهذه مسألة جدلية **هل يبقى ذات العام على الباقي ام لا ؟**

لو خصص يعني نقول نعم فيبقى منه الاحتياج به فيما عدا سورة التخصيص اذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل هذه المسألة مسألة القطع والظن وقد بيننا ما فيها وانه حتى في هذا الباب لا بد ان نعلم انه الخلاف في ذلك لفظي اذا خصص فان دلالة على افراده المتبقين الدلالة عليها قائمة لا تلغى حتى لو قلنا ظنية الدلالة عليه باقية ملخص الامر بان الحقيقة في هذا الباب انها قطعية على افراده وهي حقيقية على افراده حقيقة ليست مجازا .

المسألة الخامسة التخصيص وكما قلنا التخصيص بيان في فوارق خمسة بينها وبين النسخ لكن ما معنى التخصيص؟ هو قصر للعام على بعض افراده بدليل يدل على ذلك قصر العام على بعض افراده نقول اكرم الطلبة يأتي دليل متصل يخصه يقول اكرم المجتهدين من الطلبة المجتهد منه اكرم الطلبة هذا عام الان يخص المجتهد منهم او الاوائل منهم الاوائل ثلاثة او اربعة او خمسة هنا خصص معنى ذلك انه قصر العام وهو اكرم كل الطلبة الف ولام استغراقية يعني كل الطلبة وخصص هنا بالمجتهد منهم له الاكرام الدليل اما يكون متصلا او يكون منفصلا كما سيأتي في المخصصات حكمه الاجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة قال ابن قدامة ولا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم وهذا القرآن كله شاهد بذلك والسنة شاهدة بهذا الباب ولا بد ان نفهم ان للتخصيص شرط وهذا شرط اشترطه العلماء ايضا بالاجماع كما قال علماؤنا القاعدة العامة في التخصيص انه لا يصح التخصيص الا بدليل صحيح قال الشنقيطي وقد تقرر في الاصول انه لا يمكن تخصيص العام الا بدليل يجب الرجوع اليه سواء كان من المخصصات المتصلة او المخصصات المنفصلة هذا بالنسبة لشرط التخصيص اما اثر التخصيص يجب العمل بالدليل المخصص ما دام الدليل جاء صحيحا فيجب العمل به في صورة التخصيص واهدار دلالة العام عليها ولا يجوز والحالة كذلك حمل اللفظ العام وابقائه على عمومته بل تبقى دلالة العالم قاصرة على ما عدا صورة التخصيص قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يختلف خلاها لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها قالوا الا الاذخر قال الا الاذخر اذا لا يختلى خلاها كلية لكن الاذخر يجوز.

خامسا الفرق بين التخصيص والنسخ وذلك من وجوه الاول ان التخصيص بيان ما خرج بالتخصيص وهو المخصوص غير مراد باللفظ اصلا والنسخ اخراج ما اريد باللفظ دلالة عليه فاول فارق بين التخصيص والنسخ ذلك بالرجوع الاول ان التخصيص بيان ان ما خرج بالتخصيص هو المخصوص غير مراد باللفظ اصلا يعني هو يقول كأننا قلنا هذا العام اريد به الخاص يعني هذا اللفظ لم يرد اصلا ان

يكون داخلا الله تعالى يريد ان يدخله في العموم اما النسخ هو اخراج ما اريد اللفظ به كان في وقت ما ثم بعد ذلك بدله

كان في وقت ما ثم بعد ذلك بدله ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها الفرق الثاني بين التخصيص والنسخ ان النسخ يشترط فيه التراخي بين النسخ والمنسوخ يعني النسخ لا يكون الا من متأخر كما قال ابن عباس كانوا يعملون المتأخر بعد المتأخر اما التخصيص فلا يشترط فيه التراخي فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط الثالث ان النسخ يدخل في الشيء الواحد واما التخصيص فلا يدخل الا في عام له افراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى البعض الاخر كان تقول له عليه عشرة الا ثلاثة فيخرج الثلاثة من الحكم العام الرابع ان النسخ لا يكون الا بخطاب جديد لانه متأخر والتخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالعقل وبالعرف المقارن للخطاب هذه مسائل اخرى في التخصيص.

الفارق الخامس بين التخصيص والنسخ ان النسخ لا يدخل في الاخبار وانما هو في الانشاء فقط وانما التخصيص يكون فيه انشاء في الخبر على الراجح والا فالبعض قال بان التخصيص لا يدخل الخبر لانه نوع تكذيب وهذا خطأ لان التخصيص بيان من الفوارق بين النسخ وبين التخصيص ايضا ان النسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته فهو كالذي لم يوجد اصلا اما التخصيص فتنتفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى الدلالة على افراده المتبقية اما الفرق السابع بين النسخ والتخصيص هو خاص بالفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي كما قال الشنقيطي اعلم ان التخصيص ان لم يرد فيه مخصص الا بعد العمل بالعام والتقييد ان لم يرد فيه المقيد الا بعد العمل بالمطلق فكلاهما حينئذ نسخ

لا يجوز ان يكون تخصيصا وتقييدا لان التخصيص والتقييد بيان والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل فلما تأخر تعيين كونه نسخ المعنى انه اذا عمل بالعام وعمل بالمطلق ثم جاء المخصص وجاء المقيد فيكون التخصيص هنا والتقييد في ذلك نسخ لان التخصيص بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة المسألة الثانية في هذا الباب وهي مسألة المخصصات المخصصات اما مخصصات متصلة او مخصصات منفصلة فالمخصصات هي ادلة التخصيص ولا بد ان تكون ادلة صحيحة حتى يعمل بها النوع الاول المخصصات المنفصلة وهي كالحس والعقل والاجماع وقول الصاحب والقياس والمفهوم والنص وهذا فيه خلاف اما النص فهو متفق عليه واما الاجماع متفق عليه وقول الصاحب مختلف فيه لكن الخلاف فيه يسير والقياس مختلف فيه ايضا والمفهوم مختلف فيه والحس قد قال به البعض والبعض ايضا لم يقل به النوع الثاني من المخصصات هي المخصصات المتصلة وكل ذلك بيان انك تبحث عن مراد الله لما تبحث عن مخصصات انت تبحث عن مراد الله جل في علاه وكما قال الشافعي امنت بالله و بما جاء عن الله وعلى مراد الله وامنت برسول الله و بما جاء عن رسول وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخصصات المتصلة كالاستثناء لك عليها عشرة الا ثلاثة والشرط والصفة والغاية والبدل وهنا المخصص المتصل هو الذي لا يستقل بنفسه بل هو مرتبط بكلام اخر كما سيأتي ان شاء الله الأمثلة على ذلك اما من المخصصات المنفصلة التخصيص بالحس هم يضربون له مثلا مشهورا بين الناس هذه ايضا فيها امعان نظر وهي في قوله تعالى واوتيت من كل شيء فان الذي يتتبع اخبار الدنيا يجتهد بالحس ان بعض الاشياء لم تؤتھا يعني ملكة سبأ لم تؤت عرش سليمان عليه السلام الواقع الحس يثبت ذلك ملك سليمان لم ينتقل منه شيء لها فهي لم تؤت اي ملك سليمان كعرش سليمان عليه السلام وقد يقال ان هذا فيه نظر ولو قلنا مثلا اوتيت من كل شيء قال بعضهم لم تؤت ما كان خاص بالرجل خاص بما دون ما كان خاص بالرجل النظر في هذا الباب ان يقال لا قوله اوتيت من كل شيء عام اريد به الخصوص وهذا الارجح وقيل ان ما خرج بالحس لم يدخل اصلا وقيل التخصيص بالعقل وهذا له ضربان الضرب الاول ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز

التخصيص به لان ذلك انما يستدل به عند عدم الشرع تقول اصلا براءة الذمة لكن لو جاء الناقل نقل خلاص انتهى الموضوع فيدخل فيخصص ذلك اما اذا ورد الشرع فيسقط به الاستدلال ويصير حكم الشرع .

والثاني ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه مثل ما دل عليه العقل من نفي كون صفات الله سبحانه وتعالى مخلوقة فيجوز هنا التخصيص بقوله تعالى الله خالق كل شيء فالعقل يقول لم يخلق نفسه لم يخلق صفاته لان العقل دل على انه تعالى لا يجوز ان يخلق صفاته . صفاته ملازمة لذاته والصفات معاني الذات ايضا بعض العلماء اعترض على هذا التخصيص بان ما دل العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداء ولذلك قال الشافعي بعد قوله تعالى الله خالق كل شيء قال فهذا عام لا خاص فيه فكل شيء من سماء وارض وذي روح وغير ذلك فالله خلقه فقال هذا عام لا خاص فيه ويمكن ان يعترض عليه ايضا ثانيا بان هذا من قبيل العام الذي اريد به الخصوص وان اتفق على المعنى فالنزاع في ذلك لفظي اذا قلت العقل لم يدخل نعم العقل اصلا يخصص قول الله تعالى كل شيء الصفات نقول ان هو لم يدخل اصلا ما دل العقل على خروجه لم يدخل في العام اصلا فقد يقال اذا قلت العقل خصصه نقول اريد هذا من باب العام الذي اريد به الخصوص يعني الشيء القابل للخلق والصفات ليست كذلك الشيء الشيء القابل للخلق ان يكون مخلوقا الثالث الاجماع مستند الاجماع يعني اذا قلنا هذا عام خص بالاجماع المقصود بذلك مستند الاجماع لان الاجماع لا يكون اجماعا الا بمستند يعني اثري ان تقول حرمت عليكم الميتة والدم فنقول بالاجماع ميتة السمك حلال وهذا مستنده لقول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان التخصيص بقول الصحابي وهنا قول الصحابي الذي يخصص العموم باتفاق ما كان له حكم الرفع وذلك لا مجال للرأي فيه يعني قول صاحب الذي جاء في الغيب هذا يخصص لا كلام فيه لانه مرفوع حكمه حكم المرفوع اما تخصيص العموم بقول صاحب فهناك المسألة راجعة الى التأصيل الاول واصل الخلاف فيها هل قول صاحب حجة ام لا فمن قال ان قول صاحب حجة قال يخصص به العموم

مع ان ابن المنذر وابن حزم يقولون ما جاء من النص لا يخصه الا النص ومن المخصصات المنفصلة القياس قيل ليس كل قياس يخص به القياس المقطوع به وهو قياس الاولى القياس الجلي جاز به التخصيص بلا شك اما ان كان القياس ظنيا فيحتمل التخصيص لان كون صورة التخصيص مرادة للفظ العام غير مقطوع به والقياس يدل على انها ليست مرادة وهذا مذهب الجمهور

العموم اعلى رتبة من القياس اذا العموم اصل والقياس فرع كما قلت التخصيص بالقياس غير القطعي التخصيص بالقياس فيه خلاف لان النص لا يخصه الا النص لكن اذا قلنا بانه على الظاهر في القياس انه بمعنى النص فيخصصه يلحق بذلك النص ما دام في معنى النص اذا هو نص فيخصص النص من انواع التخصيص ايضا التخصيص بالمنفصل المفهوم مفهوم المخالفة قال العلماء المفهوم مفهومان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة قالوا اما مفهوم الموافقة فالتخصيص به جائز قطعاً لان مفهوم الموافقة هو القياس الجلي كقول الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما من باب اولى لا تضربهما فمفهوم الموافقة يخص لانه قياس جلي المعنى المتحقق فيه فوق النص فيخصص به واما مفهوم المخالفة فهنا فيه خلاف بين العلماء لانه اجتهاد والنص لا يخص الا بالنص فمفهوم المخالفة هو اجتهاد فالحاقه المسكوت عنه بالمنطوق به مخالفة في الحكم يعني فالمفهوم قالوا دليل خاص فيقدم على العام ويحمل تقديم العموم عند من يحتج بالمفهوم كالظاهرية وكالحنفية او من يرى ان العموم اقوى منه دلالة فلا يخصه نحن قلنا حقيقة الامر عن التخصيص الرتبة فيه غير مرادة النسخ هو الذي لا بد ان تستوي فيه الرتبة واما انواع التخصيص فقد يجوز تخصيص الكتاب بالسنة بانواعها القولية والفعلية والاقارية لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة فيجوز تخصيص للكتاب بالسنة و يجوز تخصيص السنة بالكتاب ولا فرق في ذلك ايضا بين المتواتر والاحاد فيجوز تخصيص المتواتر بخبر الاحاد كما قال الشنقيطي رحمه الله تعالى واعلم ان التحقيق انه يجوز تخصيص المتواتر باخبار الاحاد لان التخصيص بيان وقد قدمنا ان المتواتر يبين بالاحاد قرآنا او سنة فالتخصيص بيان لذلك الرتبة فيه غير مشروطة استواء الرتبة في التخصيص غير مشروطة

كما انه عند التحقيق يجوز تخصيص السنة بالكتاب وقد منع بعضهم ذلك والصحيح انه يجوز تخصيص السنة بالكتاب ومن منع قال بقول الله تعالى لتبين للناس ما انزل عليهم ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء لو قال ان السنة هي المبينة قلنا والكتاب مبين لانه قال ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء الاستثناء مخصص لكن لا بد له من شروط حتى يصح التخصيص به الشرط الاول ان يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام اجنبي او سكوت طويل يمكن الكلام فيه وان كان هذا فيه خلاف ولكن يعني اجهر ذلك امرأه عندما قالت عن ايوب ان ايوب لم يستثنى ولو كان الاستثناء نافعه بعدما نذر ان يجلد امرأته لقال له الله جل في علاه استثنى فلم يستثنى ولذلك امره ان يضربها بمئة شمروخ فضربها ضربة واحدة ذلك لان الاستثناء جزء من الكلام يحسن به التمام فاذا وجد الفاصل لم يكن إتماماً الثاني ان يكون الاستثناء متصلاً وان يكون ما بعد الا بعضاً مما قبله المستثنى جزء من المستثنى منه وان يحكم عليه بنقيض ما حكم به على ما قبله والتخصيص يكون في الاستثناء المتصل دون المنقطع

من الشروط ان الاستثناء والمستثنى منه يكون في كلام واحد متصل الاستثناء المنقطع لا تخصيص به ان يكون المستثنى اقل من النصف على قول الجماهير فالمسألة فيها خلاف على الراجح استثناء النصف ولا استثناء الاكثر منه هذا على موافقة اهل اللغة يعني لا يقال لي عليك عشرة الا سبعة او الا تسعة قالوا لا يصح اهل اللغة يقولون بذلك يعني الا ثلاثة الا اثنين الا اربعة واذا تعقب الاستثناء جملاً متعاطفة بالواو واختلف العلماء هل يرجع الاستثناء للجميع ام لاخر جملة اما للجميع فهذا قاله الجمهور واما الحنفية فخالفوا في ذلك وقالوا لاخر جملة وهذه ثمرتها ظهرت في الذي قضى ثم تاب يرجع الامر في تعديله وقبول شهادته ام يرجع فيه على شيء واحد وهذا الخلاف ما اذا تجرد الاستثناء عن القرائن وامكن العود الى الجملة الاخيرة او الى الجميع اما ان قام الدليل على انه يعود الى الجميع فهذا امر ظاهر وان كان الدليل على انه يعود الى الجملة الاخيرة فهذا يعمل به اذا تجرد من القرائن فالحقيقة

انها ترجع الى الجميع كما في الاية يقول الشنقيطي ان استقراء القرآن يدل على ان الصواب في رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله او في بعضها يحتاج الى دليل منفصل لان قد يدل على رجوعه للجميع او لبعض دون البعض وربما دل الدليل على عدم رجوعه للاخيرة التي تليه واذا كان الاستثناء ربما كان راجعا لغير الجملة الاخيرة التي تليه تبين انه لا ينبغي الحكم بالرجوع الى الجميع الا بعد النظر في الادلة ومعرفة ذلك منها وهذا قول يصل به على قول المالكية في الوقف انه وقف الوقف عن رجوع الاستثناء الى الجميع او بعضها المعين دون البعض الا بدل مروى عن ابن الحاج من المالكية والغزالي والشافعي والهامدي من الحنابلة كان الهامدي حنبليا ثم صار من ائمة الشافعية وترك مذهب الحنبلية في وقت مبكر من حياته واستقراء القرآن يدل على ان هذا القول هو الاصح والامثلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فلاستثناء هنا راجع للدية يعني في الدية الا ان يصدقوا يعني الكلام راجع للجملة الاخيرة فهي تسقط بتصدق مستحقها بها ولا يرجع لتحرير الرقبة قولوا واحدا يعني تصدق مستحق الدية بها لا يسقط ...الكفارة قلنا الحق انها ترجع الى الجميع الا ما دل الدليل على انها ترجع الى الجملة الاخيرة وهنا دل الدليل لانه الاجماع على ان الرقبة لا تسقط فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا هنا الصدقة تأتي على الرقبة لما الاجماع انها لا تسقط اذا التي تسقط هي الدية و القرينة حكمت بذلك وبقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا فلاستثناء هنا ليس راجعا للجملة الاخيرة ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا لان فضل الله ورحمته يمنع اتباع الشيطان بالكلية فلا يحتاج الى استثناء لا قليل ولا كثير اذا القرينة هي الحاكمة وايضا في قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة الذي يقذف فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فهنا الاستثناء لا يرجع لقوله فاجلدوهم لان القادح اذا تاب لا يسقط بتوبته لا يسقط عنه الحد من حق الله هنا بهذا الاستقراء يتبين ان الاستثناء الذي يأتي بعد الجملة المتعاطفة قد يعود اليها جميعا وقد يعود الى

الجملة الاخيرة دون ما قبلها وهذا لا يعرف الا بالقرينة بدليل منفصل يعني الا ان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب رجوع الاستثناء لجميع الجمل وهذا الذي قلناه ترجيحاً ان المتعاطفات الرجوع فيها الى الجميع الا ما دلت القرينة على عدم امكان الرجوع للجميع للجملة الاخيرة قال..... من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقب جملاً وجدها عائدة الى الجميع هذا في الاستثناء اما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها الا الله الكتاب والسنة كلام العرب عودة الاستثناء الى جميع الجمل فالاصل الحاق الفرد بالاعم الاغلب فيحصل مما سبق نظران النظر الاول باعتبار الاصل فالاستثناء في هذا بهذا الاعتبار قد يعود الى جميع الجمل وقد يعود الى الجملة الاخيرة او الى بعضها و القرينة حاكمة لكن في التأصيل العام ان لم تأت القرينة يعود للجميع ولذلك الشنقيطي قال قد يعود للجميع وقد يعود للبعض والقرينة حاكمة في هذا الباب اما النظر باعتبار الغالب في الشرع في الاستثناء بعين الاعتبار يعود الى جميع الجمل وذلك غالب الاستعمال وغالب الاستعمال حقيقة الامر ان الجمل المتعاطفات الاستثناء منها يعود الى الجميع الا ما دل الدليل على خلافه ولذلك بعض العلماء توسط بين القولين وقال يعود الاستثناء على الجميع اذا كان يصلح عوده الى الجميع والثاني لا يوجد مانع يمنع من ذلك وهذا مذهب الجمهور و اشار الى ذلك ابن النجار الفتوحي بقوله ان كون الاستثناء اذا تعقب جملاً يرجع الى جميعها بالشروط المذكورة فعند الائمة الثلاث واكثر اصحابهم هذا التخصيص بالاستثناء فيها الجمل المتعاطفة هل ترجع للجميع ام لا ترجع للجميع

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المحاضرة الأخيرة

المحاضرة الحادية عشر والاخيرة من مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما النبي المجتبي والامين المصطفى و على صحابته الكرام وال بيته العظام المستكملين الشرفا اخوتي الكرام

تكلما عن العام والخاص و هذه آلية الاجتهاد عند اهل العلم وهذه الادوات او الالات التي اذا تمكن منها طالب العلم صار ممن يرجح بين اقوال اهل العلم وصار ايضا ممن عنده آلة الاجتهاد قد يصل الى الاجتهاد المطلق قد يصل الاجتهاد يكون مجتهد مذهب او يكون ممن يتقن الخلاف العالي بين العلماء ويرجح بين اقوال اهل العلم وهذه لا تكون لاي احد الله جل وعلا يصطفي من الناس كما اصطفى الانبياء يصطفي العلماء وهم درجات تتفاوت درجاتهم عند ربهم جل في علاه ويصطفي الله جل في علاه ممن يجعله عالما نحريرا الامة باسرها تلتف حوله وهذا الذي نؤمل به خير عند علمائنا وعند طلبة العلم الذين يجتهدون ويجدون لا سيما عند تحصيل القواعد والاصول والاساسات التي عليها ينبنى امر الاستنباط

تكلما عن التخصيص بالمتصل والتخصيص المنفصل والى نهاية التخصيص بالمتصل الكلام على

الشرط والصفة والبدل والغاية وهذه كلها من المخصصات المتصلة وحكمها حكم الاستثناء اذ الجميع جزء من الكلام لا يتم الكلام الا به والجميع يغير الكلام عما كان يقتضيه لولا هذا الوصف او الشرط وفي هذه المسألة قال ابن تيمية ان الكلام المتصل يقيد اوله و اخره و المقصود بالشرط هنا هو

الشرط اللغوي مثل قول الله تعالى لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد يعني الابوين كل واحد منهما السدس ان كان له ولد ان لم يكن له ولد الحكم يختلف كما بين الله جل وعلا في كتابه فلامه الثلث و يكون الباقي للوالد تعصيا والمراد بالصفة ايضا هي اعم من الصفة المعروفة عند النحات بل الصفة هي ما اشعر بمعنى يتصف بافراد العام سواء كان الوصف نعتا او عطف بيان او حالا مثل قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ومثال بدل البعض من الكل في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبدل جزء من كل بدل البعض من الكل والله على الناس هنا الناس جميعا ثم قيد قال من استطاع اليه سبيلا واما الغاية فهو ان يأتي بعد اللفظ العام حرف من احرف الغاية واشهر حروف الغاية هي حتى كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اذا لا تقربوهن حتى يطهرن و الطهر هو انقطاع الدم و رؤية القصة البيضاء هذه بالنسبة للمخصصات التي تكون متصلة على معنى الاستثناء من الشرط و البديل والصفة والغاية عندنا مسألة مهمة لنختم بها باب العموم والخصوص وهي مسألة تعارض الخاص مع العام وتعارض الخاص مع العام هذا اسمه تعارض والاولى ان نقول هذا ايضا باب في مباحث الاصول **باب التعارض والتراجع** العلماء عند التعارض لهم طرق ثلاثة.:

طبعاً اولاً لا بد ان نقول بانه لا تعارض كله خرج من مشكاة واحدة فلا تعارض التعارض في نظر المجتهد لكن اذا جاءنا نصان وفي ظاهرهما التعارض تعامل العلماء مع هذا التعارض اول شيء الجمع محاولة الجمع لان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما والدليل في ذلك قول الله تعالى : **(وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)** ما من الاسماء المبهمة اذا كل ما اتاكم فخذوه فاذا معنى ذلك انه كل الادلة جاءت كل ما جاء نصا وجب ان نعمل به الا اذا لم نستطع الى ذلك سبيلا فهنا مسألة تعارض الخاص والعام وهنا الصورة ان يأتي الخاص مخالفا للعام لانه لو اتى الخاص موافقا للعام

فهذا فرد من افراد العموم مثال ذلك قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اذا حل لنا المحصنات من الذين اوتوا الكتاب الوصف هنا ان تكون كتابية و عندنا العموم هو قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمشركات هنا عموم الف ولام الاستغراقية

اذا لما ننظر نرى هنا الان ان الله تعالى نهي عن نكاح المشركات والالف واللام هنا استغراقية اذا كل مشركة لا يجوز نكاحها و من اهل الكتاب النصرانية واليهودية هم اشد الناس شركا ايضا لان اليهود ينسبون لله الولد والنصارى ينسبون لله الولد هذا شرك بالله جل في علاه ومع ذلك قال الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاحلها الله جل في علاه فنقول المشركات عام في كل من لم تؤمن بالله او امن بالله ودعت له شريكا وندا هي عام في كل المشركات والاية هنا خصصت هذا العام في حلية اللاتي اوتينا الكتاب قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فكل كتابية محصنة حلت للمسلم بتخصيصها عن المشركات للاية ما خالف ذلك الا ابن عمر بشرط ان تكون محصنة وهذا التخصيص بالصفة ليست كل امرأة كتابية يجوز الزواج منها الا اذا كانت محصنة.

اما اذا ورد الخاص موافقا للعام فهذا لا تخصيص لانه موافق للعام فيكون هذا اسمه ذكر فرد من افراد العموم لا يخصص كأن تقول اكرم الطلبة زيد مثلا اكرم زيدا و الطلبة فيهم زيد وعبيد وعمير فقال اكرم الطلبة اللي هو زيد وعبيد اكرم الطلبة ثم قال اكرم زيد فزيد هنا من الطلبة اذا ذكره زيد هنا زيادة اهتمام و ذكر الخاص بعد العام موافقا لحكم العام هذا للتأكيد لا للتقييد مثل قوله تعالى يوم يقوم الملائكة والروح و الروح هنا جبريل وهو من الملائكة ذكر خصيصا لاهميته فذلك ان تخصيص الخاص بالذكر لا يمنع شمول العام لغيره تخصيص الخاص بالذكر قد يكون لمزية فيه اقتضت النص عليه ولا يمكن ان يكون هناك تعارض بين خاص وعام اذا قلنا العمل معا اذا هذا فرد من افراد العموم ويعمل بالجميع واذا قلنا انه يخالف الحكم فهو اذا يكون التخصيص كأن تقول مثل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم او تقول ولا تقتلوا اولادكم من املاق هنا الوصف مخصص يعني لا يجوز قتل الولد خشية الرزق

مع الفقر. هل مفهوم المخالفة هنا معمول به ؟ فهل يجوز قتله مع السعة والغنى؟ لا ما يجوز اذا هنا عمل بالخاص والعام وذكر الخاص هنا للتأكيد فهنا تخصيص النهي عن القتل حال الفقر بالذكر وقع للحاجة الى معرفته مع كون المسكوت عنه اولى بالحكم لان القتل مع الغنى افحش القتل مع الفقر يخشون الرزق اما القتل مع الغنى افحش من ذلك كذلك يدخل قوله تعالى ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به

فانما حسابه على الله لكن هذا الكلام على **التخصيص بالمفهوم** ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به وهل هناك من يدعو مع الله الها اخر له برهان؟ لا ليس له برهان بحال من الاحوال ما عندهم مفهوم مخالفة وكقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة هذا تخصيص يعني هذا ورود خاص على عام لما قال وفي اربعين من الغنم من الاربعين شاة شاة قلنا اي غنم الاصل هنا لما قال في اربعين هذا على التعميم صحيح؟ سائمة او معلوفة وجاءني دليل يقول في سائمة الغنم الزكاة فوصف وصفا مقيدا هنا وهو السوم التي لا تكلف في الطعام والشراب في سائمة الغنم فقلنا هذا خاص وفي الاربعين شاة شاة عام ولا تعارض بين خاص وعام عند العلماء انما تقديم الخاص على العام فتخصيص هنا وجوب الزكاة بسائمة الغنم يدل على ان هذا الحكم خاص بها وان المعلوفة لا زكاة فيها وهذا ما يعرفه علماء الاصول باسم مفهوم المخالفة قال في سائمة الغنم اي في المعلوفة لا زكاة فيها.

واما اذا ورد الخاص مخالفا للعام وهو المقصود فيه البحث عندنا هنا في هذه المسألة فلا يخلو المقام من احوال ثلاثة ان يعلم التاريخ فيعلم اقتران الخاص بالعام او يعلم تقدم العام وتأخر الخاص عنه او يعلم تقدم الخاص وتأخر العام عنه او لا يعلم التاريخ فلا يعلم التقدم ولا التأخر وحقيقة الامر بانه اذا جاء الدليل عندنا على العموم وجاء دليل الخصوص فلا تعارض بين العموم والخصوص فالخاص يقدم على العام فاذا الخاص يقدم على العام.

الخاص تأخر أو تقدم فإن قاعدة تقديم الخاص على العام هذه عامة إذا في هذه الاحوال يحمل الخاص على العام فالخاص يقدم على العام ويبقى العموم على عموميه من الأدلة على تقديم الخاص عام مطلقا في جميع الاحوال سواء كان مقدما مؤخرا هو ان في تقديم الخاص عملا بكلا الدليلين

والقاعدة الكلية الاصولية اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما لانه يقدم الخاص والعام يبقى على عموميه في الافراد التي خرج منها الخاص التي بعد الخاص فالخاص يعمل به كاملا وذلك في صورة التخصيص والعام يعمل ببعضه وذلك فيما عدا صورة التخصيص بخلاف تقديم العام على الخاص فانه عمل باحد الدليلين وهو العمل بالعموم واهدار المخصص واعمال الدليلين اولى من اهمال احدهم و هذا المستقر في نفوس اهل الاصول والمحققين والعلماء لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.

وثانيا ان الظاهر والغالب فيما اذا ورد عام وخاص ان المراد بالعام ما عدا الخاص ان مراد الشارع في كل ما ذكر ما عدا الخاص قال ابن تيمية وليس استعمال العام وارادة الخاص ببدع من الكلام بل هو غالب كثير قال ابن القيم والنص العام لا يتناول المورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم ارادته فلا يجوز تعطيل حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض وهذه القاعدة هي اولى من القاعدة اذا تضمنت ابطال احدى السنتين والغاء احد الدليلين وحقيقة الامر هذا هو فن النظر في التعامل مع الأدلة وهو اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما لان فيه اعمال لكل ما جاء وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكل وحي وكل مقصود ولكننا نبحت عند اعمال الدليلين عن مراد الشارع والاصل بذلك امنت بالله وبما جاء عن الله وعلى مراد الله وامنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون الخاص على العام ولا ينظرون الى التواريخ وبهم نأتسي وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال وتفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا من يا رسول الله قال من كان على ما انا عليه اليوم انا واصحابي كما قال ابن مسعود في الدارمي بسند صحيح قال من اراد ان يأتسي فليأتسي باصحاب محمد فانهم احسن الناس خلقا واعمق الناس علما واقل الناس تكلفا وازهد الناس في دنيا فهؤلاء هم الناس حقا والصحابة كانوا يقدمون الخاص على العام ولا ينظرون الى التاريخ ولا يستفصلون عن ما اذا كان العام متقدما او متأخرا قال الامام العلم الشنقيطي رحمة الله عليه ورضي الله عنه من تتبع قضاياهم تحقق ذلك عنهم علم انهم كانوا يفعلون ذلك ايضا من الادلة او التعليل في ذلك ان دلالة الخاص اقوى من دلالة العام لانها مقصودة بذاتها والاحتمالية في العام تجعله ظني قال الامام الخطيب البغدادي والواجب في مثل هذا ان يقضى بالخاص على العام لقوته فان الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه والعام يتناوله بلفظ محتمل فوجب تقديم الخاص على هذا طبعا القاعدة العامة عند علمائنا في هذا الباب هي ان الحكم يقدم على المحتمل وهذه ايضا من ضمن التراجيح في هذا الباب اذا ملخص الامر في القاعدة انه اذا ورد لفض عام في حكم معين ثم ورد في موضع اخر في ذلك الحكم بعينه مخصصا باحد المخصصات كالصفة والشرط يحمل العام على الخاص اي يعتقد ان المراد بالعام ذلك الخاص يعني نقول المراد هذا عام يراد به الخصوص كقوله في الغنم الزكاة

وعندنا رواية اخرى ذكرناها انفا في الغنم في سائمتها في كل اربعين شاة شاة فتختص الزكاة هنا بالسائمة واذا تنتفي فيما عداها فيحمل العام على الخاص اما اذا كان يأخذ حكمه فانه ذكر فرد من افراد العموم لا يخص كقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجاءت في رواية اخرى جعلت تربتها لنا طهورا قلنا الارض بالتربة وبغيرها وهذه ذكر فرد من افراد العموم لا يخصص. فالحكم واحد وهو انه جعلها طهورا ويقال هنا في التفسير هذا ذكر فرد من افراد العموم لا يخصص

قاعدة ايضا تقديم الخاص على العام عند التعارض في الحكم هذه قاعدة في ملخص ما قلناه في هذا يفهم من ذلك انه اذا وجد النص عام وعارضه نص خاص فلا بد من تقديم الخاص على العام وهذا الاصل في هذا الباب لان الخاص كما قلنا يعني الادلة كثيرة نقدمه فيها فعل الصحابة وايضا بانه الاقوى وهو محكم فيقدم في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا ستظل بعمومها على ان قتل من يريد تفريق الجماعة حرام مع ان النبي قال ومن اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوا امر بقتله وقال القتل المتعمد ما يجوز قلنا الا في هذه الحالة اذا جاء والجماعة قد اجتمعت والامة قد اجتمعت على ولي امر وجاء ينازعه يقتل بذلك اختتم الباب بقاعدة مهمة قاعدة تعارض العمومين من بعض الواجه دون بعض يعني يكون عام من وجه و خاص من وجه والآخر عام من وجه وخاص من وجه فيرد لفظان عامان متعارضان كل منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه هذا له عموم من وجه وخصوص من وجه يمثلون دائما بقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صلاة بعد العصر اذا كل صلاة بعد العصر منهي عنها حتى تغرب الشمس ونهي عن صلاة بعد الفجر حتى تشرق الشمس وعندنا حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين حديث شهد عندي رجال مرضيون نهي عن كل صلاة عام في الصلاة خاص في الوقت بعد العصر وبعد الفجر وهنا عام هنا خاص بتحية المسجد عام في كل الاوقات حديث اذا دخل احدكم المسجد عام في الاوقات خاص في الصلاة وحديث شهد عندي رجال مرضيون عام في الصلاة خاص بالاقوات لكن من هنا لو نظرنا سنجد ان عموم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين اقوى من عموم شهد عندي رجال مرضيون لان هذا مخصوص بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا بعد العصر ما لم تصفر الشمس وايضا مخصوص بفعل النبي انه قضى صلاة سنة الظهر بعد صلاة العصر

فهنا تعارض العمومان في هذا الباب يجعلنا نقول عموم اذا دخل احدكم يقدم لانه ايضا صلاة ذات سبب وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر من صلى سنة الفجر بعد صلاة الفجر وهو ايضا صلى بعد العصر سنة الظهر فنقول هنا اذا دخول المسجد سبب وهذا السبب يستلزم الصلاة لقوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين اذا عندما يكون تعارض ننظر اذا كان عام من وجه وخاص من وجه ايهما يحمل على الاخر الاضعف يحمل على الاقوى الاقوى هو الذي على يقضي على الاضعف كما في حديث اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات